

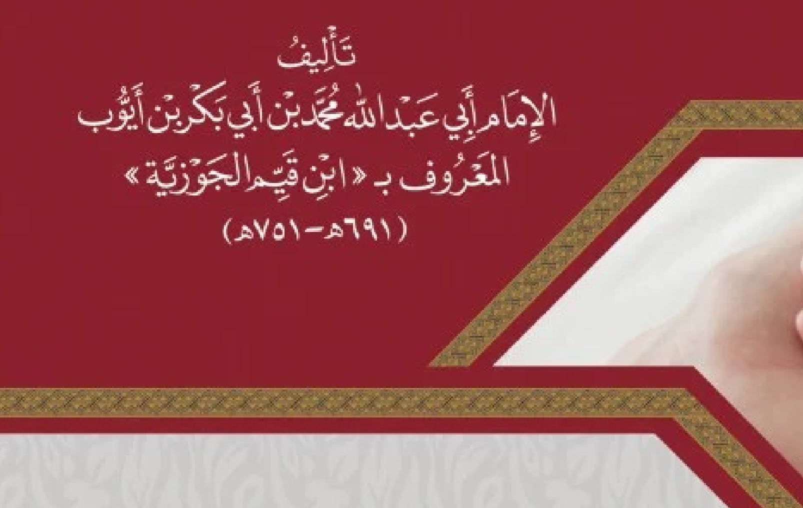


تحفة المودود

بأحكام المولود

طبعة محققة مهذبة الحواشي مجردة من المقدمات والفهارس

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب
المعروف بـ «ابن قيم الجوزية»
(٦٩١هـ - ٧٥١هـ)



دار عطاءات العلم


تحفة المودود
بأحكام المولود

ح دار عطاءات العلم للنشر، ١٤٤٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجوزية ، ابن قيم
تحفة المودود بأحكام المولود. / ابن قيم الجوزية - ط١.. - الرياض ، ١٤٤٥هـ
٢٧٥ ص ؛ ..سم
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٤١٠-٠٤-٢
١- الاحوال الشخصية للمسلمين ٢- الاسرة في الاسلام ٣- الآباء و الابناء أ.العنوان
ديوي ٢٥٤ ١٤٤٥ / ٧٣٤
رقم الإيداع: ١٤٤٥/٧٣٤ ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٤١٠-٠٤-٢

دار عطاءات العلم

info@ataat.com.sa
00966 559222543
@ ataat11



الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م

توزيع
دار الحضارة



المملكة العربية السعودية - الرياض
daralhadarah@hotmail.com
الرقم الموحد: 920000908 الفاكس: 2702719 - 011
@daralhadarah 0551523173
زوروا متجر الحضارة
daralhadarah.net



الإصدار رقم (١٣٦)
آثار الإمام ابن القيم
سلسلة الطبعات الميسرة (٧)



طبعة محققة مهذبة الحواشي مجردة من المقدمات والفهارس

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب
المعروف بـ «ابن قيم الجوزية»
(٦٩١هـ-٧٥١هـ)




بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمدُ لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإنّ العناية بالتراث العلمي لأئمة السلف تحقيقًا وتيسيرًا ونشرًا من أشرف المقاصد وأنفع الأعمال وأجل القربات، لا سيما العناية بآثار العلماء المشهود لهم بغزارة العلم وحسن الاختيار وبراعة التصنيف، ممّن كتب الله تعالىٰ لمؤلفاتهم القبول في مشارق الأرض ومغاربها عبر القرون.

وإنّ من فضل الله ﷻ علىٰ «عطاءات العلم» وتمام توفيقه أنْ بوّأها مراتب السَّبْق ومنازل الريادة في عديدٍ من المجالات العلمية، فأثْرَت الساحة العلمية بدراسات محكمة وبحوث متخصصة ومناهج دراسية، وكان لتقريب التراث ونشره أوفىٰ نصيب؛ إذ عملت علىٰ تحقيق ونشر العشرات من أمهات كتب التراث لنخبة من العلماء.

وفي طليعة هذه الأعمال تأتي العناية بنشر آثار الأئمة الأعلام (شيخ الإسلام ابن تيميّة، والعَلّامة ابن قيم الجوزية، والعَلّامة المُعلِّمي، والعَلّامة الشِّنقيطي) رحمة الله تعالىٰ عليهم أجمعين، امتدادًا لمشروع علمي ضخم انطلق منذ عقدين من الزمان، ولا يزال أهل العلم وطلابه يتفيؤون ظلاله، وينهلون من موارده.

هذا ويَطيبُ لـ«عطاءات العلم» تدشين مرحلة جديدة في هذا المشروع المبارك، بتقديم سلسلة: «الطبعات المُيَسَّرة» لمختارات من مؤلفات ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالىٰ مما سبق نشره ضمن أعمال المشروع، وكانت الحاجة إليها ماسّة، من أجل تيسير الانتفاع بهذه الكتب، وتوسيع دائرة نشرها، وتعظيم أثرها، وتسهيل

اقتنائها، وزيادة قرائها؛ بطبعات أصغر حجمًا وأقل تكلفة، وذلك وفق خطوات التيسير الآتية:

١- الاعتماد علىٰ الطبعات المحقّقة التي تنشرها «عطاءات العلم» تحت مسمىٰ (آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال).

٢- إثبات نصِّ كلام ابن القيم كاملًا دون تصَرُّفٍ أو اختصار، كما جاء في طبعته المحقّقة.

٣- تجريد الكتاب من المقدمات الدراسية والفهارس التفصيلية، خلا مقدمة محقق الطبعة المحقّقة وفهرس موضوعات الكتاب.

٤- تهذيب حواشي التحقيق، وتجريدها من فروق النُّسخ وما إليها.

٥- اختصار تخريج الأحاديث والآثار، مع بيان درجة الحديث بإيجاز.

٦- الإبقاء علىٰ بيان معاني الألفاظ الغريبة، مع ضبط ما يلزم بالشَّكل.

٧- الإحالة بجوار العناوين الرئيسة إلىٰ ما يقابلها من صفحة الطبعة المحقّقة.

واللهَ نسألُ أن يبارك في هذه السلسلة، ويتقبّلها بقبول حسن، وأن ينفع بها الأمة، ويجزل الأجر، ويعظم المثوبة للشيخ سليمان بن عبد العزيز الراجحي ومؤسسته الخيرية الرائدة علىٰ الرعاية المباركة التي أثمرت هذه السلسلة الجديدة وما سبقها من أعمال.

والحمد لله أولًا وآخرًا



مقدمة التحقيق

الحمد لله، وسلامٌ علىٰ عباده الذين اصطفىٰ، وبعـد:

فقد اهتمَّ علماء الأمة الإسلامية بالتأليف والتصنيف في كل الفنون والعلوم الدينية والأدبية والتاريخية والتربوية والتطبيقية وغيرها، وكان علم الفقه من أول العلوم التي أولاها العلماء عنايتهم في كل العصور، وتنوَّعت مناهجهم وطرائقهم في ذلك؛ فهناك كتب شاملة لأبواب الفقه كلِّها، من العبادات والمعاملات والمناكحات والعقوبات وغيرها، وهناك كتب في علم أصول الفقه، وفي القواعد الفقهية والأشباه والنظائر، وفي علم الخلاف. وهذه كلُّها تتناول موضوعات وأبوابًا تتصف بالشمول للأحكام العملية في جوانب الحياة كلها.

ومن العلماء من أفرد بعض الأبواب والمسائل الفقهية بالتصنيف والتأليف ابتداءً، أو تلبية لحاجة طارئة، أو إجابة علىٰ سؤال أو استفتاء، فنشأت كتب الفتاوىٰ والرسائل والكتب المفردة في باب معيّن من أبواب الفقه أو في مسألة من مسائله، يتناولها المصنِّف بالدراسة الواسعة، فيحدِّد موضوع بحثه، ويبيِّن منهجه، وسبب تأليفه أو كتابته، ويرسم خطَّته التي تنطوي ـ أحيانًا ـ علىٰ أبواب وفصول ومباحث أو فروع و مسائل و تنبيهات. وقد تكون هذه الدراسة ضمن مذهب فقهي أو مدرسة فقهية معينة(١).

---

(١) من الأمثلة علىٰ ذلك أن العلامة أبا محمد بن غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفىٰ في حدود١٠٣٠هـ) جعل مسائل الضمانات موضوعًا لكتاب قائم برأسه هو«مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» وقد طبع في المطبعة الخيرية بمصر عام ١٣٠٨هـ، ثم صدر في مجلدين بتحقيق محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، عن دار السلام بالقاهرة عام ١٤٢٠هـ.

وقد تتسع دائرة البحث في الدراسة للمسألة أو الموضوع ، فيتناولها المؤلف في المذاهب الفقهية المشهورة وغيرها من مذاهب السلف ـ رحمهم الله جميعًا ـ. وأثناء ذلك يعرض أقوال العلماء ومذاهبهم والروايات المنقولة عنهم، ويستقصي الأدلَّة لكلِّ قول، ثم يناقش ويوازن ليرجِّح ما تطمئنُّ إليه نفسه، اتِّباعًا للدليل الصحيح والنص الصريح، وإعمالاً للقواعد والأصول في الاستنباط. وهذا مجال واسع للآراء والأقوال والترجيح للرأي النجيح.

ونجد أمثلة كثيرة على هذه الطريقة عند علمائنا في القديم والحديث، في شتى العلوم والفنون. ولا يغيب عن الذهن «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة»، و«المعيار المُعْرِب» للونشريسي، و«الحاوي للفتاوى» للسيوطيِّ، و«فتاوى السُّبْكي»، و«رسائل ابن نُجَيم» الحنفيّ، و«مجموع رسائل الملَّا علي القاري الهَرَوِيّ»، و«الفتح الرباني» للشوكاني، ومجموعة «رسائل أبي الحسنات اللَّكْنَوي»، و«فتاوى الشيخ محمد عليش»، و«فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» و«فتاوى ورسائل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» وغيرها كثير.

فهذه الكتب والفتاوى والمجاميع لا تقتصر على الإجابة على السؤال باختصار حسب حاجة السائل أحيانًا، بل تتضمن مسائل أُفردت بالكتابة والبحث برسالة مستقلة.

وتلك الطريقة التي أشرت إليها، هي التي تسير عليها الجامعات العصرية والمعاهد العليا والكليَّات العلميَّة في مناهجها ودراساتها العليا، حيث تشترط لتخريج الطالب في مرحلة التخصص الأولى (الماجستير) وفي مرحلة العالمِيَّة العالية (الدكتوراه) أن يكتب أطروحة أو رسالة مبتكرة في موضوع تخصصه، لها شروطها ومواصفاتها.

تأتي هذه الكلمات بين يدي كتاب «تحفة المودود بأحكام المولود» للإمام

العلامة المتفنن، شمس الدين، محمَّد بن أبي بكر، ابن قيِّم الجوزيّة المتوفىٰ سنة (٧٥١هـ) رحمه الله تعالىٰ. وهو نموذج لتلك الدراسة والأسلوب الذي أشرت إليه.

وهذا الكتاب سبق له أن طبع عدة طبعات في كثير من البلاد الإسلامية، وكان لانتشاره أثر كبير في الإفادة منه ـ علىٰ اختلاف منهج تلك الطبعات في الإخراج والنشر ـ والتحقيق ـ وتأتي هذه النشرة المحققة علىٰ أصول خطية جيدة، في هذا المشروع الرائد، وهو (آثار الإمام ابن قيِّم الجوزيّة وما لحقها من أعمال) لتكون حلقة في هذه السلسلة المباركة، وتكون ضمن مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ونقدِّم بين يدي هذه الطبعة دراسة موجزة في فقرتين اثنتين؛ تتناول (إحداهما) تربية الأولاد في الإسلام، وأهم الكتب والمراجع القديمة في أحكام الأولاد، استكمالاً لتلك الفصول النافعة التي كتبها المصنّف ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا، لعل فيها ما يساعد القارئ الكريم علىٰ الاطلاع ومتابعة البحث في هذه الجوانب.

وتتناول الفقرة (الثانية) الكتاب نفسه بالتعريف، ومنهج التحقيق.

وأما ترجمة المصنف وما يتصل بذلك؛ فإنها استُوعبت بالكتابة والدراسة في كتب كثيرة متخصصة. مع ما سيطبع ضمن هذا المشروع من ترجمته، ففيها الغناء والكفاية.

وأسأل الله تعالىٰ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، متقبَّلاً عنده في صالح العمل، وأن ينفع به الأمة والملَّة، وأن يجعله في ميزان أعمالنا يوم العرض عليه، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتىٰ الله بقلب سليم.

وأسأله ـ سبحانه ـ أن يجزي كلَّ من كان سببًا فيه، و كلَّ من ساعد فيه، وبخاصة أهل بيتي وأولادي وبناتي جميعهم، الذين ساعدوا في المقابلة والمراجعة، وأدعو الله تعالىٰ أن يحفظهم وأن يجعلهم قرة عين في الدنيا والآخرة.

وأما الأساتذة الكرام: الدكتور خلدون الأحدب، والدكتور محمد أجمل

الإصلاحي، والشيخ علي بن محمد العمران، والدكتور سليمان العمير، الذين كان لقراءتهم الدقيقة وملاحظاتهم السديدة خير عون علىٰ الوصول بهذا العمل إلىٰ ما نصبو إليه من الإتقان، فما أنا ببالغ ما أريد من الثناء، فجزاهم الله خير الجزاء. وكذا أشكر الأخ الشيخ عدنان البخاري علىٰ قيامه بصنع فهارس الكتاب، فجزاه الله خيرًا.

و الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيِّدنا ونبيِّنا محمّدٍ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

عثمان بن جمعة ضميرية

جامعة الشارقة

في: ٢٠ رجب ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبهِ نستعينُ

الحمدُ للهِ العليِّ العظيمِ، الحليمِ الكريمِ، الغفورِ الرَّحيمِ.

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، الرَّحمنِ الرَّحيمِ، مَالكِ يومِ الدِّينِ، بدأ خلْقَ الإنسانِ من سُلالةٍ مِنْ طينٍ، ثمَّ جعلَه نُطْفَةً في قَرارٍ مَكينٍ، ثم خلَق النُّطفةَ عَلَقةً سوداءَ للنَّاظرينَ، ثم خلَق العَلَقةَ مُضْغَةً - وهي قطعةُ لحمٍ بقدر أُكْلَةِ الماضِغِينَ - ثم خلقَ المُضْغةَ عظامًا مختلفةَ الأشكالِ أساسًا يقومُ عليه هذا البناءُ المتينُ، ثم كَسَا العظامَ لحمًا هو لها كالثَّوبِ لِلَّابسينَ، ثم أنْشأهُ خَلقًا آخَرَ، فتباركَ اللهُ أَحْسنُ الخالقِينَ!

فَسُبْحَانَ مَنْ شَمِلتْ قدرتُهُ كلَّ مَقْدُورٍ، وجَرَتْ مشيئتُه في خلْقهِ بتَصارِيْفِ الأُمورِ، وتفرَّد بملك السماواتِ والأرضِ، يخلُق ما يشاءُ، ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورىٰ:٤٩].

وتبارك العليُّ العظيمُ، الحليمُ الكريمُ، السَّميعُ العليمُ ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمۡ فِى ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [آل عمران:٦].

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، إلهًا جلَّ عن المثيلِ والنَّظيرِ، وتعالىٰ عن الشَّريْكِ والظَّهيرِ، وتقدَّسَ عن شَبهِ خَلْقهِ، فـ ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَىۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ:١١].

وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورَسُولُهُ، وخِيرتُه من خَلْقه، وأمينُه علىٰ وَحْيِهِ، وحجَّتُهُ علىٰ عِبادهِ. أرسلَهُ رحمةً للعالمينَ، وقُدْوةً للعَامِلينَ، ومَحجَّةً للسَّالكينَ، وحُجَّةً علىٰ العِبادِ أجمعينَ، فَهَدَىٰ به مِنَ الضَّلالةِ، وعلَّم به من الجَهالةِ، وكثَّر بهِ بعد القِلَّةِ، وأعزَّ به بعد الذِّلةِ، وأغْنَىٰ به بعد العَيْلَةِ، وفتحَ برسالتهِ أَعْيُنًا عُمْيًا، وآذانًا صُمًّا، وقلُوبًا

غُلْفًا، فبلَّغَ الرِّسَالةَ، وأدَّىٰ الأمَانةَ، ونصحَ الأُمَّةَ، حتىٰ وَضَحَتْ شَرائعُ الأَحْكامِ، وظهرتْ شرائعُ الإسلامِ، وعزَّ حزبُ الرَّحمنِ وذلَّ حزبُ الشَّيطانِ، فأشرقَ وَجْهُ الدَّهْرِ حُسْنًا، وأَصْبحَ الظَّلامُ ضِياءً، واهتَدَىٰ كلُّ حَيْرانَ.

فصلَّىٰ اللهُ وملائكتُه وأنبياؤه ورُسلُهُ وعبادُه المؤمنونَ عليه - كما وحَّد اللهَ وعرَّف به ودعا إليه - وعليهِ السَّلامُ ورَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ الله - سبحانه - نوَّع أحكامَهُ علىٰ الإنسانِ مِنْ حينِ خروجهِ إلىٰ هذه الدَّارِ إلىٰ أنْ يستقرَّ في دار القَرارِ. وقَبْلَ ذلك - وهو في الظُّلماتِ الثَّلاثِ - كانتْ أحكامُه القَدَرِيَّةُ جاريةً عليه ومُنتهيةً إليه، فلمَّا انفصل عن أُمِّه تعلَّقت به أحكامُهُ الأَمْرِيَّةُ، وكان المخاطَبُ بها الأبَوَيْن، أو مَنْ يقومُ مقامَهما في تربيتِهِ والقيامِ عليه. فللَّه - سبحانه - فيه أحكامٌ أمَرَ قيِّمَهُ بها ما دامَ تحتَ كفالتِه، فهو المطالَبُ بها دونَه، حتىٰ إذا بلغَ حدَّ التكليفِ تعلَّقتْ به الأحكامُ، وجَرَتْ عليه الأقلامُ، وحُكِم له بأحكامِ أهلِ الكُفْرِ وأهلِ الإسْلامِ، وأخذ في التأهُّب لمنازلِ السُّعَداءِ أو دارِ الأشْقِياءِ، فتُطْوَىٰ به مَرَاحِلُ الأيامِ والليالي إلىٰ الدَّار التي كُتِب مِنْ أهلها، ويُسِّرَ في مَراحلِهِ تلكَ لأسبابِها، واستُعْمِل بعَمَلِها، فإذا انتهىٰ به السَّيرُ إلىٰ آخر مرحلةٍ، أشرفَ منها علىٰ المسكنِ الذي عُمِّر له قبل إيجادهِ، إمَّا منزلُ شِقْوتِه، وإمَّا منزلُ سعادتِه، فهناك يضعُ عَصَا السَّفرِ عن عَاتِقِهِ، ويستقرُّ نَواهُ، وتصيرُ دارُ العَدْلِ مأواهُ، أو دارُ السَّعادةِ مَثْوَاهُ.

فصـــل

ص(٦)

وهذا كتابٌ، قَصَدْنا فيه ذِكْرَ أحكامِ المولُودِ المتعلِّقةِ به بعد ولادتِهِ ما دامَ صغيرًا؛ من عَقِيقَتِهِ وأحْكَامِهَا، وحَلْقِ رأسِهِ، وتَسْمِيَتِهِ، وخِتَانِه، وبَولِهِ، وثَقْبِ أُذُنِه، وأحْكامِ تربيتِهِ، وأطوارِه من حين كونهِ نُطْفَةً إلىٰ مُسْتَقَرِّهِ في الجنَّةِ أو النَّارِ، فجاء كتابًا

بديعًا في معناهُ، مشتملًا من الفَوائدِ علىٰ ما لا يَكادُ يُوجَدُ في سِوَاه؛ مِنْ نُكَتٍ بَدِيعَةٍ من التَّفسيرِ، وأَحَادِيثَ تدعُو الحاجةُ إلىٰ مَعْرِفَتِهَا وعِلَلِهَا والجَمْعِ بين مُخْتَلِفِهَا، ومسائلَ فقهيَّةٍ لا يَكادُ الطالبُ يَظْفَرُ بها، وفوائدَ حِكميَّة تشتدُّ الحاجةُ إلىٰ العلمِ بها.

فهو كتابٌ ممتعٌ لقارئِه، مُعْجِبٌ للنَّاظِرِ فيه، يَصْلحُ للمَعَاشِ والمعَادِ، ويحتاجُ إلىٰ مضمونهِ كلُّ من وُهِبَ له شيءٌ من الأولادِ. ومِنَ الله أستمدُّ السَّدادَ، وأسألُ التَّوفيقَ لِسُبُلِ الرَّشادِ، إنّه كريمٌ جَوادٌ.

وسمَّيتُه: (**تُحفَة المَودُودِ بِأَحكَامِ المَولُودِ**). واللهُ - سبحانه - المسؤولُ أنْ يَجْعلَهُ خالصًا لوجهِهِ الكَرِيمِ، إنَّه حَسْبُنا ونِعْمَ الوَكِيلُ.

وجعلتُه سبعةَ عشَرَ بابًا:

الباب الأول: في استحبابِ طلبِ الأولاد.

الباب الثاني: في كراهةِ تَسخُّط ما وَهَب اللهُ له من البنات.

الباب الثالث: في استحبابِ بشارةِ من وُلِد له ولدٌ وتهنئتِه.

الباب الرابع: في استحباب الأذانِ والإقامةِ في أذُنِه.

الباب الخامس: في استحباب تَحْنِيكِهِ.

الباب السَّادس: في العَقِيقَة عنه وأحكامِها وذِكْرِ الاختلاف في وجوبها وحجَّة الطّائفتَين.

الباب السَّابع: في حَلْق رأسه والتصدُّقِ بزِنَةِ شَعره.

الباب الثامن: في ذِكْر تسميته ووقتِها وأحكامها.

الباب التاسع: في خِتَان المولود وأحكامِه.

الباب العاشر: في ثَقْبِ أذُن الذَّكر والأنثىٰ وحكمه.

الباب الحادي عشر: في حكم بَوْل الغُلام والجَارِيَة قبل أكْلِهما الطعامَ.

الباب الثاني عشر: في حكم ريقِ الرَّضيع ولُعَابِهِ وهل هو طاهر أو نَجسٌ؛ لأنه لا يُغسل فمُه مع كثرة قَيئِهِ.

الباب الثالث عشر: في جواز حمل الأطفال في الصَّلاة وإنْ لم تُعلَم حال ثيابهم.

الباب الرابع عشر: في استحباب تقبيل الأطفال.

الباب الخامس عشر: في وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم.

الباب السَّادس عشر: في ذِكْر فصولٍ نافعة في تربية الأطفال.

الباب السَّابع عشر: في أطْوار الطفل من حين كونه نطفةً إلىٰ وقت دُخولِه الجنَّة أو النار.

ص(٩)

الباب الأول

فِي استحبابِ طَلبِ الوَلدِ

قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، فَرَوَىٰ شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن مُجاهِدٍ، قال: هو الولد(١).

وقالَه الحَكَمُ، وعِكْرِمَةُ، والحَسَنُ البصْريُّ، والسُّدّيّ، والضّحّاكُ(٢).

وأرفع ما فيه: ما رواه محمَّدُ بنُ سعدٍ عن أبيه: حدّثني عمِّي قال: حدّثني أبي عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: هو الوَلدُ(٣).

وقال ابنُ زيدٍ: هو الجِمَاعُ(٤).

وقال قَتَادَة: ابْتَغُوا الرُّخْصةَ التي كتبَ اللهُ لكم(٥).

وعن ابن عبَّاس روايةٌ أخرىٰ، قال: ليلة القدر(٦).

---

(١) انظر: «تفسير مجاهد» (١/ ٩٧)، وأخرجه عنه أيضًا الطبري (٣/ ٢٤٤)، وسعيد بن منصور (٢/ ٦٩٧)، والثوري في «التفسير»، ص (٥٨)، والبغوي في «التفسير» (١/ ٢٠٧).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٢٤٥ - ٢٤٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣١٧)، و«الدر المنثور» (٢/ ٢٨٠)، و«تفسير البغوي» (١/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٢٤٥)، وابن أبي حاتم (١/ ٣١٧). وانظر: «الدر المنثور» (٢/ ٢٨٠).

(٤) أخرجه الطبري (٣/ ٢٤٦)، وابن أبي حاتم (١/ ٣١٧).

(٥) أخرجه الطبري (٣/ ٢٤٧)، وعبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٧١)، والبغوي (١/ ٢٠٧).

(٦) أخرجه الطبري (٣/ ٢٤٦)، والإمام أحمد في «العلل» (١/ ٤١٢)، وابن أبي حاتم (١/ ٣١٧).

والتحقيقُ أنْ يُقال: لما خفَّف اللهُ عن الأُمَّة بإباحةِ الجماع ليلةَ الصَّوْمِ إلىٰ طُلوعِ الفجرِ، وكان المُجامِعُ يَغْلبُ عليهِ حُكْمُ الشّهوةِ، وقضاءُ الوَطَرِ حتىٰ لا يكادُ يخطُرُ بقلبهِ غيرُ ذلك، أَرْشَدَهُمْ - سبحانه - إلىٰ أنْ يَطلُبوا رِضَاهُ في مثلِ هذه اللَّذةِ، ولا يُبَاشِرُوهَا بِحُكْمِ مجرَّدِ الشهوةِ، بل يَبْتَغُوا بها ما كَتَبَ اللهُ لهم من الأَجْرِ والوَلَدِ الذي يَخرُجُ من أصْلابِهم يَعْبُدُ اللهَ لا يُشْركُ به شيئًا، ويبتغوا ما أباحَ اللهُ لهم من الرُّخْصةِ بحُكْمِ محبَّته لقَبولِ رُخَصِهِ، فإنَّ اللهَ يحبُّ أن يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ كما يَكْرَهُ أَنْ تُؤتَىٰ مَعْصِيَتُهُ[١]، ومما كَتَبَ اللهُ لهم: ليلة القدرِ، فأُمِرُوا أن يَبْتغُوهَا.

لكنْ يبقَىٰ أن يُقال: فما تعلُّق ذلك بإباحةِ مُبَاشَرةِ أزواجِهِمْ؟

فيقال: فيه إرشادٌ إلىٰ أنْ لا يَشْغَلَهُم ما أُبيحَ لهم مِنَ المُبَاشَرَةِ عن طَلَبِ هذه الليلةِ التي هي خيرٌ من ألف شهرٍ، فكأنَّه - سبحانه - يقول: اقضُوا وَطَرَكُمْ من نسائِكمْ ليلةَ الصِّيامِ، ولا يَشْغَلْكُمْ ذلك عن ابتغاءِ ما كَتَبَ اللهُ لكم من هذه الليلةِ التي فضَّلكمُ بها. والله أعلم.

وعن أَنَسٍ قالَ: كانَ رسول الله ﷺ يأمر بالبَاءَةِ، وينهىٰ عن التبتُّل نهيًا شديدًا[٢]، ويقول: «**تزوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مُكاثِرٌ بكمُ الأنبياءَ يومَ القيامَةِ**» رواه الإمامُ أَحمَدُ[٣] وأبو حَاتِمٍ في «صحيحه»[٤].

---

(١) أخرج الإمام أحمد في «المسند» (١٠/ ١٠٧) عن ابن عُمَر مرفوعًا: «إنَّ الله يُحبُّ أَنْ تُؤتَىٰ رُخصُهُ كما يَكره أَنْ تُؤتَىٰ مَعْصِيتُه». وهو حديث صحيح، وله شواهد.

(٢) الباءة هنا: الزواج، والتبتُّل: هو ترك النكاح انقطاعًا إلىٰ العبادة.

(٣) في «المسند» (٢٠/ ٦٣).

(٤) برقم (٤٠٢٨)، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٥٠٩٥)، والبيهقي (٧/ ٨١ - ٨٢)، وسعيد ابن منصور (٤٩٠)، وحسَّن الهيثمي إسناده.

وعن مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ قال: جاءَ رجلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي أَصَبْتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجمَالٍ، وإنها لا تَلِدُ، أفأتَزوَّجُهَا؟ قال: «لا»، ثم أتاهُ الثانيةَ فنهاهُ، ثم أتاه الثالثةَ، فقال: «**تزوَّجُوا الوَلُودَ، فإني مُكاثِرٌ بِكُمْ**» رواه أبو داود والنَّسائِيُّ(١).

وعن عبد الله بنِ عَمْرٍو أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**انْكحُوا أُمَّهاتِ الأولادِ، فإنِّي أُباهِي بِكُم يومَ القِيامةِ**» رواه الإمام أَحمد(٢).

وعن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**النِّكاحُ مِنْ سُنَّتي، ومَنْ لم يَعملْ بسنَّتي فَلَيسَ مِنِّي، وتَزوَّجُوا فإنِّي مكاثِرٌ بِكمُ الأُمَمَ يومَ القِيامَةِ**»(٣).

وقد روىٰ حمَّادُ بنُ سلَمَةَ، عن عاصمٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ العبدَ لَتُرْفَعُ له الدَّرجةُ فيقولُ: أيْ رَبِّ أنَّىٰ لي هذا! فيقولُ: باستغفارِ وَلَدِكَ لكَ مِنْ بَعدِكَ**»(٤).

فصل

ص(١٣)

ومما يرغِّب في الولد: ما رواه مُسْلمٌ في «صحيحه» عن أبي حسَّان، قال تُوفِّي ابنانِ لي، فقلتُ لأبي هُرَيْرَةَ: سمعتَ من رسول الله ﷺ حديثًا تحدِّثُناهُ يطيِّب أنفُسَنا عن مَوْتَانا؟ قال: نعم، «**صِغَارُهُم دَعَامِيْصُ الجنَّة، يَلْقَىٰ أحدُهم أباه - أو قال: أبوَيه -**

(١) أخرجه أبو داود (٧/ ٥٨٦) (مع «بذل المجهود»)، والنسائي (٦/ ٥ - ٦٦)، وصححه الحاكم (٢/ ١٦٢)، وابن حبان (٤٠٥٦).

(٢) في «المسند» (١١/ ١٧٢)، وفي سنده ضعف، وله شاهد من حديث معقل بن يسار وأنس، فيتقوىٰ بهما. وقوله/ «أمهات الأولاد» أي ذوات الأولاد، أو المرأة الولود.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٩٢). وسنده ضعيف، لكن له شاهد، كما قال البوصيري.

(٤) رواه الإمام أحمد (١٦/ ٣٥٦)، باختلاف في ألفاظ يسيرة، ورواه البيهقي (٧/ ٧٨)، وابن أبي شيبة/ (٣/ ٣٨٧)، وبمعناه عند ابن ماجه (٣٦٦٠)، وصحح البوصيري إسناده.

فيأخذُ بناحية ثوبه أو يدِه كما آخذ أنا بِصَنِيفَةِ ثوبِكَ هذا، فلَا يُفَارِقُهُ حتىٰ يُدْخِلَهُ اللهُ وأباه الجنَّةَ»(١).

وقال وَكِيع: حدّثنا شُعْبَةُ، عن مُعَاويةَ بنِ قُرَّةَ، عن أبيه: أنَّ رجلًا كان يأتي النبيَّ ﷺ ومعه ابنٌ له، فقال له النبيُّ ﷺ: «**أتحبُّه؟**» فقال: يا رسول الله، أحبَّك الله كما أحبُّه. ففقَدَه النبيُّ ﷺ فقال: «**ما فعل ابنُ فلانٍ؟**» قالوا: يا رسول الله! مات. فقال النبيُّ ﷺ لأبيه: «**أَمَا تحبُّ أن لا تأتيَ بابًا من أبواب الجنَّة إلا وجدتَه ينتظرُكَ عليهِ؟**» فقال رجلٌ: أَلَهُ خاصَّةً يا رسول الله، أو لكلِّنا؟ قال: «**بَلْ لِكُلِّكم**»(٢).

قال أَحمد: حدثنا عبدالصمد حدّثنا عبد ربِّه بنُ بَارِقٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثنا سِمَاك، أبو زُمَيْل الحَنَفِيُّ، قال سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ كانَ له فَرَطَانِ من أُمَّتي دَخَلَ الجنَّةَ**». فقالتْ عَائِشَةُ ؓ: بأَبِي أنتَ وأمِّي، فمَنْ كانَ لهُ فَرَطٌ؟ فقال: «**ومَنْ كانَ له فَرَطٌ يا مُوَفَّقَةُ**»، قالتْ: فمَنْ لم يكنْ لهُ فرَطٌ في أُمَّتِكَ؟ قال: «**فأنا فَرَطُ أُمَّتي، لم يُصَابُوا بِمِثْلي**»(٣).

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال للنِّساءِ: «**ما**

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٥).

«دعاميص الجنة» صغار أهلها. وأصل الدعموص: دويبة تكون في مستنقع الماء لا تفارقه. أي إن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها.

«صنيفة الثوب» طرفه. ويقال أيضًا: صنفة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٦١)، والنسائي (٤/ ٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣١)، وصححه الحاكم (١/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٣)، والترمذي (٣/ ٣٧٦) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

و (الفَرَط): من يتقدم الإنسان ليهيئ له الماء وغيره في السفر. والمراد هنا/ الولد الذي مات قبل أبويه.

مِنْكنَّ امرأةٌ يموتُ لها ثلاثةٌ من الوَلَدِ، إلا كانُوا لها حِجَابًا مِن النَّارِ» فقالت امرأة: واثنانِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**واثنانِ**»(١).

وفي «صحيح مُسْلِمٍ» من حديث أبي هُرَيْرَة نحوه(٢).

ورواه عن النبيِّ ﷺ: ابنُ مسعودٍ، وأبو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ(٣).

وفي «الصَّحِيْحَيْنِ» عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يموتُ لهُ ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ لم يَبْلُغُوا الحِنْثَ، فتمسُّه النَّارُ إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ**»(٤).

وفي «صحيح البخاريِّ» من حديث أَنَسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِم يموتُ له ثلاثةٌ مِنَ الوَلَد لم يَبْلُغُوا الحِنْثَ إلا أَدْخَلَهُ اللهُ الجنَّة بفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُمْ**»(٥).

وفي «صحيح مُسْلمٍ» عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أَتَتِ النبيَّ ﷺ امرأةٌ بصبيٍّ لها، فقالت: يا نبيَّ الله! ادعُ الله له، لقد دفنتُ ثلاثةً، فقال: «**دفنتِ ثلاثةً!**» قالت: نعم، قال: «**لقد احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَديدٍ من النَّارِ**»(٦).

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٩٥)، (٣/ ٢١٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٨).

(٢) في الموضع السابق (٤/ ٢٠٢٨) برقم (٢٦٣٢).

(٣) حديث ابن مسعود أخرجه أحمد (٧/ ١٠١)، والترمذي (٣/ ٣٧٥) وقال: «هذا حديث غريب وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه»، وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥١٢).

وحديث أبي برزة الأسلمي أخرجه أحمد (٢٩/ ٤٠٢)، وصححه الحاكم (١/ ٧١).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٩٦)، (٣/ ٢١٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٨).

قوله: «لم يبلغوا الحنث» أي لم يبلغوا مبلغ الرجال.

و«تحلَّة القسم» أي ما ينحل به القسم، وهو اليمين، ومعناه تقليل مدة ورودها.

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ١١٨).

(٦) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٣٠) .... =

فالولدُ إنَّه إنْ عاشَ بعد أبوَيهِ نفعَهُمَا، وإنْ ماتَ قبلَهُمَا نَفَعَهُمَا.

وقد روىٰ مُسْلِمٌ في «صحيحه» من حديث أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا مَاتَ الإنْسَانُ انقطَعَ عنهُ عَمَلُهُ إلا من ثلاثٍ: صَدقةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1].

ص(١٧)

فصــل

فإن قيل: ما تقولونَ في قوله ﷻ: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾ [النساء:٣].

قال الشّافِعِيّ: «أن لا تكثر عيالكم». فدلَّ علىٰ أنَّ قِلَّةَ العيال أَوْلىٰ؟.

قيل: قد قال الشّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك، وخَالفَه جمهورُ المفسِّرينَ من السَّلَف والخَلَفِ، وقالوا: معنىٰ الآية: ذلك أدْنَىٰ أن لا تَجُوروا ولا تَمِيلُوا، فإنَّه يُقالُ: عَالَ الرَّجُل يَعُولُ عَوْلًا: إذا مَالَ وجَارَ. ومنه عَوْلُ الفَرائضِ؛ لأنَّ سِهَامَها زادتْ. ويقال: عَالَ يَعِيلُ عَيْلَةً: إذا احتاج. قال تعالىٰ: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ**﴾ [التوبة:٢٨].

وقال الشاعر:

وَمَا يَدْرِي الفَقِيـرُ متَىٰ غِنَاه   ومَا يَـدْرِي الغَنِيُّ متَىٰ يَعِيلُ

أي: متىٰ يحتاج ويفتقر.

وأمَّا كثرةُ العِيَالِ، فليس من هذا ولا من هذا، ولكنَّه من (أَفْعَل). يقال: أَعَالَ

= ومعناه: امتنعتِ بمانع وثيق. وأصل الحظر المنع، وأصل الحظار - بالكسر وبالفتح - ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط.

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥).

الرَّجُلُ يُعِيلُ: إذا كثُر عيالُه، مثل: أَلْبَنَ وأَتْمَرَ: إذا صار ذا لَبَنٍ وتَمْرٍ. هذا قول أهل اللغة.

قال الوَاحِدِيُّ في «بسيطه»: «ومعنىٰ ﴿تَعُولُواْ﴾: تجُوروا. عن جميع أهل التفسير واللغة.

ورُوِيَ ذلك مرفوعًا، روت عَائِشَةُ ﵂ عن النبيّ ﷺ في قوله: ﴿أَلَّا تَعُولُواْ﴾ قال: «**أن لا تجُورُوا**»[1]، ورُوِيَ: «**أن لا تَمِيلُوا**».

قال: وهذا قولُ ابنِ عبَّاسٍ والحَسَنِ وقَتادةَ والرَّبِيعِ والسُّدّيّ وأبي مالكٍ وعِكْرِمَةَ والفَرَّاءِ والزَّجَّاجِ وابْنِ قُتَيبَةَ وابنِ الأنْبارِيِّ»[2].

قلت: ويدلُّ علىٰ تعيُّنِ هذا المعنىٰ من الآية - وإنْ كان ما ذكَرَهُ الشّافِعِيُّ ﵀ لغةً حَكَاهَا الفرَّاءُ عن الكِسَائيِّ، أنه قال: ومِنَ الصَّحابةِ مَنْ يقولُ: عَالَ يَعُولُ: إذا كثُرَ عِيَالُهُ، قال الكِسَائيّ: وهي لغةٌ فصيحةٌ سمعتُها من العرب.

لكنْ يتعيَّنُ الأولُ لوجوهٍ:

(أحدها): أنَّه المعروفُ في اللغةِ الذي لا يكاد يُعرَفُ سواه، ولا يُعرَف عَالَ يَعُولُ: إذا كثر عياله؛ إلا في حكاية الكِسَائيّ. وسائرُ أهلِ اللغةِ علىٰ خِلافِهِ.

(الثاني): أنَّ هذا مَرويٌّ عن النبيِّ ﷺ، ولو كان من الغَرائِبِ فإنَّه يَصْلُحُ للتَّرجيحِ.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «التفسير» (١٣٣٦)، وابن أبي حاتم (٣/ ٨٦٠)، وابن حبان (٤١٠٤) عن عائشة. قال ابن أبي حاتم: «قال أبي هذا خطأ، والصحيح عن عائشة موقوف».

(٢) ينظر: «سنن سعيد» (٣/ ١١٤٤-١١٤٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٦٠)، و«الطبري» (٧/ ٥٤٩)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١١٧)، و«تفسير مجاهد» (١/ ١٤٤)، و«تفسير الثوري»، ص (٨٧)، و«معاني القرآن» للزجّاج (٢/ ٧)، و«معاني القرآن» للفرَّاء (١/ ٢٥٥).

(الثالث): أنَّه مرويٌّ عن عائِشةَ وابنِ عبَّاسٍ، ولم يُعرَف لهما مخالفٌ من المفسِّرينَ. وقد قال الحاكمُ أبو عبد الله: تفسيرُ الصحابيِّ- عندنا - في حُكْمِ المرفوعِ.

(الرابع): أنَّ الأدلَّةَ التي ذكرناها علىٰ استحبابِ تزوُّجِ الوَلُود، وإخبارَ النبيّ ﷺ أنه يُكاثِر بأمته الأُمَمَ يوم القيامة، يردُّ هذا التفسيرَ.

(الخامس): أنَّ سِيَاقَ الآية إنَّما هو في نَقْلِهِمْ ممَّا يخافونَ الظُّلمَ والجَوْرَ فيهِ إلىٰ غيره، فإنَّه قالَ في أوَّلها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣]. فدلَّهم سبحانه علىٰ ما يتخلَّصونَ به من ظُلْمِ اليَتَامَىٰ، وهو نكاحُ ما طَابَ لهم من النِّساءِ البَوَالِغِ، وأباحَ لهم منه أربعًا.

ثم دلَّهم علىٰ ما يتخلَّصونَ به من الجَوْر والظُّلْم في عَدَمِ التَّسْوِيةِ بينهنَّ، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣]. ثم أخبر سبحانه أنَّ الواحدةَ ومِلْكَ اليمينِ أدْنَىٰ إلىٰ عَدَمِ المَيْل والجَوْرِ. وهذا صريحٌ في المقصُودِ.

(السَّادس): أنه لا يلْتَئِمُ قولُه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ في الأربعِ، فَانكِحُوا واحدةً أو تسرَّوا ما شِئْتُم بمِلْكِ اليمينِ، فإنَّ ذلك أقْربُ إلىٰ أنْ لا تَكْثُرَ عِيَالُكُمْ، بل هذا أجنبيٌّ مِن الأوَّل، فتَأمَّلْهُ!

(السَّابع): أنَّه من الممتنع أنْ يُقَالَ لهم: إنْ خِفتُم ألَّا تَعْدِلُوا بَيْنَ الأَرْبَعِ، فلَكُمْ أن تَتَسَرَّوا بمائة سُرِّيَةٍ وأكثرَ، فإنَّه أَدْنَىٰ ألَّا تَكْثُرَ عِيالُكُم.

(الثامن): أنَّ قولَه: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ تعليلٌ لكلِّ واحدٍ من الحُكْمَيْن المتقدِّمَيْن، وهُمَا: نقلُهم من نكاحِ اليتامَىٰ إلىٰ نكاحِ النِّساءِ البَوَالِغِ، ومن نكاحِ الأربعِ إلىٰ نكاحِ الواحدةِ أو مِلْكِ اليمينِ، ولا يليقُ تعليلُ ذلك بِقِلَّةِ العِيَالِ.

(التاسع): أنَّه سبحانه قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾، ولم يقلْ: وإنْ خفتُم أن تَفْتَقِرُوا

أو تَحتاجُوا. ولو كان المرادُ قلةَ العيالِ، لكان الأنسبُ أنْ يقولَ ذلك.

(العاشر): أنَّه - سبحانه وتعالىٰ - إذا ذكَرَ حُكْمًا منهيًّا عنه، وعلَّل النَّهيَ بِعِلَّة، أو أباحَ شيئًا وعلَّلَ عدَمَهُ بِعلَّةٍ، فلا بدَّ أن تكون العِلَّةُ مُضَادّةً لضدِّ الحُكْمِ المعلَّلِ، وقد علَّل - سبحانه - إباحةَ نكاحِ غير اليتامَىٰ والاقتصارَ علىٰ الواحدةِ أو مِلْكِ اليمينِ بأنَّه أقربُ إلىٰ عَدَمِ الجَوْرِ. ومعلومٌ أنَّ كثرةَ العيالِ لا تُضَادُّ عَدَمَ الحُكْمِ المُعَلَّلِ، فلا يحسُنُ التَّعليلُ بهِ. والله أعلم.

ص(٢٤)

الباب الثاني
في كراهة تسخط البنات

قال الله تعالىٰ: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورىٰ:٤٩-٥٠].

فقسمَ - سبحانَه - حالَ الزَّوجينِ إلىٰ أربعةِ أقسامٍ اشتملَ عليها الوُجودُ، وأخبرَ أنَّ ما قدَّرهُ بينهما من الولدِ، فقد وَهَبَهُمَا إيَّاه، وكفَىٰ بِالعبدِ تعرُّضًا لمقْتهِ أنْ يتسخَّطَ ما وَهَبَهُ!

وبدأ - سبحانه - بذِكْرِ الإناثِ. فقيل: جبرًا لهنَّ، لأَجْلِ استثقالِ الوالِدَيْنِ لمِكَانِهِنَّ.

وقيل - وهو أحسن -: إنما قدَّمَهُنَّ، لأنَّ سياقَ الكلامِ أنه فاعلٌ ما يشاءُ لا ما يشاءُ الأبوانِ، فإنَّ الأبَوَيْنِ لا يريدانِ إلا الذُّكورَ غالبًا، وهو - سبحانه - قد أخبرَ أنه يخلُق ما يشاءُ، فبدأ بذِكْرِ الصِّنفِ الذي يشاءُ، ولا يُريدُه الأبَوانِ.

وعندي وجهٌ آخرُ: وهو أنه - سبحانه - قدَّم ما كانت تؤخِّرُه الجاهليَّةُ من أمْرِ البناتِ حتىٰ كانُوا يَئِدُونَهُنَّ. أي: هذا النوعُ المؤخَّر الحقيرُ عندَكُم مقدَّمٌ عندي في الذِّكْرِ.

وتأمَّل كيف نكَّر - سبحانه - الإناثَ، وعرَّف الذكورَ، فجبر نَقْصَ الأُنُوثةِ بالتَّقديمِ، وجَبَرَ نَقْصَ التَّأخيرِ بالتعريفِ، فإنَّ التعريف تنويهٌ، كأنَّه قال: ويَهَبُ لمَنْ يشاءُ الفُرْسَانَ الأعلامَ المذكُورِينَ الذين لا يَخْفَون عليكم!

ثم لمَّا ذكَر الصِّنْفَيْنِ معًا قدَّمَ الذُّكُورَ إعطاءً لكلٍّ من الجنسينِ حقَّه من التقديم والتأخير. والله أعلم بما أراد من ذلك.

والمقصود: أنَّ التسخُّطَ بالإناثِ من أخلاقِ الجاهليَّة الَّذين ذمَّهم اللهُ تعالىٰ في قوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل:٥٨-٥٩].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [الزخرف:١٧].

ومن هاهنا عبَّر بعضُ المعبِّرينَ لرجل قال له: رأيتُ كأنَّ وجهي أسود! فقال: ألكَ امرأةٌ حاملٌ؟ قال: نعم. قال: تَلِدُ لك أُنثىٰ.

وفي «صحيح مُسْلِمٍ» من حديث أَنَسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ عَالَ جَارِيَتَين حتَّىٰ تَبْلُغَا، جاءَ يومَ القيامةِ أنا وهوَ هكذا»** وضمَّ أُصْبُعَيهِ[1].

وروىٰ عبد الرزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عائشةَ قالت: جاءتْ امرأةٌ ومعها ابنتانِ لها تسألُني، فلم تجِدْ عندي شيئًا غيرَ تمرةٍ واحدةٍ، فأعطيتُها إيَّاها، فأخَذَتْها فشقَّتْهَا بين ابنتَيْهَا، ولم تأكلْ منها شيئًا، ثم قامتْ فخرجتْ هي وابْنَتاها، فدخلَ رسول الله ﷺ علىٰ تَفِيئَةِ[2] ذلك، فحدَّثْتُهُ حَدِيْثَهَا، فقال رسول الله ﷺ: **«من ابتُلِي مِنْ هذه البنات بشيءٍ فأحسنَ إليهنَّ، كُنَّ له سترًا من النَّار»**[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٨) برقم (٢٦٣١).

ومعناه: من قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوها. مأخوذ من العول وهو القوت.

(حتىٰ تبلغا) أي: تتزوجا.

(٢) قوله: (علىٰ تفيئة ذلك) أي علىٰ أثره.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٩٣)، والترمذي (١٩١٣) وحسنه، وصححه ابن حبان (٢٩٣٩).

ورواه ابنُ المبَارَكِ عن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيّ عن عبد الله بنِ أبي بكرِ ابنِ حَزْم، عن عُرْوَةَ، وهو الصَّحيحُ[(١)]، والحديثُ في «مسند أَحْمَدَ»[(٢)].

وفيه أيضًا من حديث أَيُّوب بنِ بشيرٍ الأنْصَاريِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَكُونُ لأحدٍ ثلاثُ بناتٍ، أو ثلاثُ أَخَوَاتٍ، أو بنتانِ أو أُخْتَانِ، فيتَّقِي اللهَ فيهنَّ ويُحْسِنُ إليهنَّ، إلا دَخلَ الجنّةَ**»[(٣)].

وروىٰ الحُمَيديّ عن سُفْيانَ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أَيُّوب بنِ بشيرٍ، عن سعيدٍ الأَعْشَىٰ، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ كان لَهُ ثَلاثُ بنَاتٍ أو ثلاث أخَواتٍ، أو ابنتانِ أو أُختانِ فأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وصَبرَ عليهنَّ، واتَّقَىٰ اللهَ فيهنَّ دخلَ الجنَّةَ**»[(٤)].

وقال محمَّد بنُ عبد الله الأنصاريُّ: عن ابن جُرَيْجٍ، حدّثني أبو الزُّبَيْر، عن عُمَرَ ابنِ نَبْهَانَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ كانَ لَه ثلاثُ بناتٍ فَصبرَ علىٰ لأْوَائِهِنَّ وعلىٰ ضَرَّائِهِنَّ دخلَ الجنَّة**»[(٥)].

وفي رواية، فقال رجلٌ: يا رسول الله واثنتينِ؟ قال: «**واثنتينِ**». قال: يا رسول الله

(١) هذا قول البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥/ ١٧٦)، والرواية بهذا الإسناد أخرجها البخاري (٣/ ٢٨٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٧) برقم (٢٦٢٩).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٤٠/ ٦١).

(٣) أخرجه أحمد (١٧/ ٤٦٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٣)، وأبو داود (١٣/ ٥٣٤)، وغيرهم.

(٤) رواه الحميدي في «المسند» (٢/ ٣٢٣)، والترمذي (٤/ ٣٢٠) وقال: «هذا حديث غريب»، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥/ ١٨٠).

(٥) رواه أحمد (١٤/ ١٤٨)، وصححه الحاكم (٤/ ١٧٦)، ورواه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٥٦)، وفيه من لا يعرف.

وواحدة؟ قال: «**وواحدةً**»[١].

وقال البَيْهَقِيُّ: حدّثنا أَحْمَد بنُ الحَسَنِ، حدّثنا الأصمُّ، حدّثنا الحَسَنُ بنُ مكرم، حدّثنا عثمانُ بنُ عُمرَ، أنبأنا النَّهَّاسُ، عن شدَّادٍ أبي عمَّار، عن عوفِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ حتىٰ يَبِنَّ أو يَمُتْنَ كُنَّ لهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ**»[٢].

وقال عليُّ بنُ المدِينيّ: حدّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدّثنا النَّهّاسُ بنُ قَهْمٍ، حدّثنا شدَّادٌ أبو عمَّارٍ، عن عَوْفِ بنِ مالكٍ الأشْجَعِيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما مِنْ عبد يكونُ له ثلاثُ بناتٍ فينفقُ عليهنَّ حتىٰ يَبِنَّ أو يَمُتْنَ، إلا كنَّ له حِجَابًا مِنَ النَّار**». فقالت امرأة: يا رسول الله وابنتانِ؟ قال: «**وابنتانِ**»[٣].

قال[٤]: وقال أبو عمَّار: عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا وامرأةٌ سَفْعَاءُ الخَدَّيْن كهاتَين في الجنَّة**».

وروىٰ فِطْرُ بنُ خَلِيفةَ عن شُرَحْبِيلِ بنِ سعدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يكونُ لهُ ابنتانِ فيُحْسِنُ إليهما ما صَحِبَهُمَا وصَحِبَتَاهُ إلا أدْخَلَتَاهُ الجنَّةَ**»[٥].

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥/ ١٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٤)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢/ ٦٥٢) برقم (٦٩٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥/ ١٨٢)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٥٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥/ ١٨٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢/ ٦٤١).

(٤) أي البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥/ ١٨٤)، ورواه أبو داود (١٣/ ٥٣٥)، وأحمد (٣٩/ ٤٣٣)، وغيرهما. و(سفعاء الخدين) أي تغير لونها بسبب خدمة الأيتام.

(٥) رواه أبو داود (١٣/ ٥٣٥)، وأحمد (٤/ ١٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٠)، وصححه الحاكم (٤/ ١٧٨).

وقال عبد الرزَّاق: أَنْبَأَنا مَعْمَر، عن ابن المُنْكَدِرِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كان له ثلاثُ بناتٍ أو أخواتٍ، فَكَفَّهُنَّ وآوَاهُنَّ وزوَّجَهُنَّ دخل الجنَّة**». قالوا: أو ابنتان قال: «**أو ابنتان**» حتىٰ ظننَّا أنهم لو قالوا: أو واحدةٌ؟ قالَ: أو واحدةٌ[1]. هذا مُرْسَلٌ.

وقال عبد الله بنُ المبَارَكِ: عن حَرْمَلَةَ بنِ عِمْرانَ قال: سمعت أبا عُشَّانَةَ قال: سمعت عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ كانتْ لهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ فَصَبرَ عليهنَّ، فأَطْعَمَهُنَّ وسَقَاهُنَّ وكَسَاهُنَّ من جِدَتِه، كنَّ له حِجَابًا مِنَ النَّارِ**». رواه الإمام أَحمدُ في «مسنده»[2].

وقد قال الله تعالىٰ في حقِّ النساء: ﴿**فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [النساء:١٩].

وهكذا البنات أيضًا: قد يكون للعبد فيهنَّ خيرٌ في الدنيا والآخرة، ويكفي في قُبْح كَرَاهَتِهِنَّ أن يَكْرهَ ما رَضِيَهُ اللهُ وأعطاهُ عَبْدَهُ.

وقال صالحُ بنُ أحمدَ: كان أبي إذا وُلِدَ لهُ ابنةٌ يقولُ: الأَنْبِيَاءُ كانُوا آباءَ بناتٍ. ويقولُ: قد جاءَ في البناتِ ما قد عَلِمْتَ.

وقال يَعقُوبُ بنُ بُخْتَان: وُلِدَ لي سَبْعُ بناتٍ، فكنتُ كلَّما وُلِدَ لي ابنةٌ دخلتُ علىٰ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَل فيقول لي: يا أبا يوسفَ! الأنبياءُ آباءُ بناتٍ. فكان يُذهِبُ قولُهُ همِّي. وبالله التوفيق.

---

(١) رواه معمر في «الجامع المصنف» (١٠/ ٤٥٨)، وأحمد (٢٢/ ١٥٠) موصولاً، وابن أبي شيبة (١٣/ ٩٨)، وصححه الحاكم.

(٢) «المسند» (٢٨/ ٦٢٤)، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦) وابن ماجه (٢/ ١٢١٠) وغيرهما.

ص(٣٢)

الباب الثالث

في استحباب بشارةِ من وُلد له ولدٌ وتهنئتهِ

قال الله تعالىٰ في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۚ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ ﴾ [هود:٦٩-٧٤].

وقال تعالىٰ في سورة الصافات: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾ [الصافات:١٠١].

وقال في الذاريات: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات:٢٨].

وقال في سورة الحجر: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٥١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٥٣﴾ قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِى عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِىَ ٱلْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴿٥٤﴾ قَالُوا۟ بَشَّرْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْقَٰنِطِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾ [الحجر:٥١-٥٦].

وقال تعالىٰ: ﴿ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴾ [مريم:٧].

وقال تعالىٰ: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا ﴾ [آل عمران:٣٩].

ولما كانت البشارة تَسُرُّ العَبْدَ وتُفْرِحُه، استُحِبَّ للمُسْلِم أن يبادر إلىٰ مَسَرَّة أخيه وإعلامِه بما يُفْرِحُه.

ولما وُلِدَ النبيُّ ﷺ بَشَّرتْ به ثُوَيْبَةُ عمَّه أبا لهبٍ - وكان مَوْلَاهَا - وقالت: قد وُلِدَ الليلةَ لعبدِ اللهِ ابنٌ، فأَعْتَقَها أبو لهبٍ سرورًا به، فلم يضيِّعِ اللهُ ذلك له، وسَقَاهُ بعد موته في النُّقْرَةِ التي في أصْلِ إبْهَامِهِ(١).

فإنْ فاتَتْهُ البشارةُ استُحِبَّ له تهنئتُه.

والفرق بينهما: أنَّ البشارة إعلامٌ له بما يَسُرُّه، والتهنئة دعاءٌ له بالخير فيه بعد أن عَلِمَ به.

ولهذا لما أنزل الله توبةَ كعبِ بنِ مالكٍ وصاحِبَيْه ذهب إليه البشير فبشَّره، فلما دخل المسجد جاء الناس فهنَّؤوه(٢).

وكانت الجاهليَّةِ يَقُولُونَ في تَهْنِئَتِهم بالنكاحِ: بالرِّفَاءِ والبَنِيْنَ(٣).

و«الرِّفاء»: الالتحام والاتفاق، أي: تزوجتَ زواجًا يحصل به الاتِّفاقُ والالْتِحَامُ بينكما.

و «البنون»: فيهنِّؤون بالبنينَ سلفًا وتعْجِيْلًا.

ولا ينبغي للرجل أن يهنِّئَ بالابنِ ولا يهنِّئَ بالبنتِ، بل يهنِّئُ بهما، أو يَتركُ التهنئةَ بهما، ليتخلَّصَ من سُنَّة الجاهليَّة؛ فإنَّ كثيرًا منهم كانوا يهنِّؤون بالابنِ وبوفاةِ البنتِ دون ولادتِها.

وقال أبو بكر ابنُ المُنْذِرِ في «الأوسط»: رُوِّينا عن الحَسَنِ البصريِّ أن رجلًا جاء إليه وعنده رجلٌ قد وُلِد له غلامٌ، فقال له: يَهْنِيكَ الفارسُ. فقال له الحَسَنُ: ما

(١) أخرجه البخاري (٩/ ١٤٠).

(٢) انظر قصة التوبة عند البخاري (٨/ ١١٣)، ومسلم (٤/ ٢١٢٠).

(٣) انظر: «سنن النسائي» (٦/ ١٢٨)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٦١٤).

يُدريكَ فارسٌ هو أو حمار؟ قال: فكيف نقول؟ قال: قلْ بُورِكَ لك في الموهُوب، وشكرتَ الواهبَ، وبَلَغَ أَشُدَّهُ، ورُزِقْتَ بِرَّهُ[1]. والله أعلم.

---

(١) روى الطبراني في «الدعاء» (٢/ ١٢٤٣) بنحوه موقوفًا عليه.

ص(٣٦)

الباب الرابع
في استحباب التَّأذينِ في أذنه اليمنَى والإقامةِ في أذنهِ اليسرى

وفي هذا الباب أحاديث:

(أحدها): ما رواه أبو عبدِ اللهِ الحاكمُ [1]، حدّثنا أبو جعفر محمَّدُ ابنُ دُحَيم، حدّثنا محمد بنُ حازمِ بنِ أبي غرزةَ، حدّثنا عُبيد الله بنُ موسىٰ، أخبرنا سفيانُ بنُ سعيدٍ الثَوريُّ، عن عاصمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي رَافِعٍ، عن أبي رافعٍ، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ أذَّن في أُذن الحَسَنِ بنِ عليٍّ حين وَلَدَتْهُ فاطمةُ. رواه أبو داود والتِّرْمِذِيّ وقال: «حديث صحيح»[2].

(الثاني): ما رواه البَيْهَقِيّ في «الشُّعَبِ» من حديث الحُسَيْنِ بنِ عليّ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«مَن وُلِد له مولودٌ فأذَّن في أُذُنه اليُمْنَىٰ وأَقَامَ في أُذُنِهِ اليُسْرَىٰ، رُفِعَتْ عنه أمُّ الصِّبْيانِ»**[3].

و**(الثالث)**: ما رواه أيضًا من حديث أبي سعيد، عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ

(١) في «المستدرك» (٣/ ١٧٩) وتعقبه الذهبي فقال: «عاصم ضعيف».

(٢) رواه أبو داود (١٣/ ٤٩٩)، والترمذي (٤/ ٩٧)، وغيرهما.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥/ ٩٩)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٦٧٨٠)، وابن السُّني في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٤). وهو حديث موضوع.

و«أم الصبيان» الريح التي تعرض لهم، فربما غشي عليهم منها.

أذَّن في أذُن الحَسَنِ بنِ عليٍّ يومَ وُلِدَ، وأقامَ في أُذنِه اليُسْرَىٰ[١]. قال: «وفي إسنادهما ضعف».

وسرُّ التأذين - والله أعلم - أن يكون أولَ ما يقرعُ سَمْعَ الإنسانِ كلماتُه المتضمِّنةُ لكبرياء الربِّ وعظمتِهِ، والشهادةُ التي أوَّلُ ما يَدخلُ بها في الإسلامِ، فكان ذلك كالتَّلقينِ لهُ شعارَ الإسلامِ عند دخولِه إلىٰ الدُّنيا، كما يُلَقَّنُ كلمةَ التوحيدِ عند خُرُوجِهِ منها.

وغيرُ مُسْتَنْكَرٍ وصُولُ أثر التأذينِ إلىٰ قلبِه وتأَثُّرُهُ به وإنْ لم يَشْعُرْ، مع ما في ذلك من فائدة أخرىٰ، وهي: هروبُ الشَّيطانِ من كلماتِ الأذان، وهو كان يَرْصُدُه حتىٰ يُولدَ، فيقارنه - لِلْمِحْنَةِ التي قدَّرها الله وشاءَهَا - فيُسْمِعُ شيطانَهُ ما يُضْعِفُهُ ويُغِيظُه أوَّلَ أوقاتِ تعلُّقه به.

وفيه معنًىٰ آخر: وهو أن تكونَ دعوتُه إلىٰ اللهِ وإلىٰ دِيْنِهِ الإسلامِ وإلىٰ عبادتِهِ سَابِقَةً علىٰ دعوةِ الشَّيطانِ، كما كانت فطرةُ الله التي فُطِر عليها سابقةً علىٰ تغيير الشيطانِ لها، ونَقْلِهِ عنها، ولغيرِ ذلك من الحِكَمِ. والله أعلم.

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥/ ١٠١). قال الألباني: «فيه رجلان يضعان الحديث».

ص(٣٩)

الباب الخامس

في استحباب تَحنيكه

وفي «الصحيحين» من حديث أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَىٰ، قال: وُلِد لي غلامٌ فأَتيتُ به إلىٰ النبيِّ ﷺ فسمَّاه إبراهيم، وحنَّكه بتمرةٍ.

زاد البُخَاريُّ: ودعَا لهُ بالبَرَكةِ ودفعَهُ إليَّ، وكان أكبرَ وُلْدِ أبي مُوسَىٰ[(١)].

وفي «الصحيحين» من حديث أنس بن مالكٍ، قال: كان ابنٌ لأبي طَلْحَةَ يشتكي، فخرج أبو طَلْحَةَ، فقُبِضَ الصبيُّ، فلمَّا رجع أبو طَلْحَةَ قال: ما فعل الصبيُّ؟ قالت أم سُلَيْمٍ: هو أَسْكَنُ ممَّا كان. فقرَّبتْ إليه العَشاء، فتعشَّىٰ ثم أصاب منها. فلما فرغ قالت: وَارُوا الصبيَّ. فلما أصبح أبو طَلْحَة أتىٰ رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «**أعَرَسْتُمُ الليلةَ؟**» قال: نعم؛ قال: «**اللهمَّ بارِكْ لهما!**» فولدت غلامًا، فقال لي أبو طَلْحَةَ: احْمِلْه، حتىٰ تأتيَ به النبيَّ ﷺ، وبعثتُ معه بتمراتٍ، فأخذه النبيّ ﷺ فقال: «**أمَعَهُ شيءٌ؟**» قالوا: نعم تمراتٌ، فأخذها النبيّ ﷺ فمضَغَها، ثم أخذها مِن فيهِ، فجعلها في فمِ الصبيِّ، ثم حنَّكَه وسمَّاه عبد اللهِ[(٢)].

وروىٰ أبو أُسامةَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أسْماءَ، أنَّها حملتْ بعبدِالله بنِ الزُّبَيْر بمكة. قالت: فخرجتُ، وأنا مُتِمٌّ[(٣)]، فأتيتُ المدينةَ، فنزلتُ بقُباء، فولدتُه بقباء، ثم أتيتُ رسول الله ﷺ، فوضعتُه في حِجْرِه، فدعا بتمرةٍ، فمضَغَها، ثم تَفَلَ في فيْهِ، فكان

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٥٨٧)، (١٠/ ٥٧٨)، ومسلم (٣/ ١٦٩٠) برقم (٢١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٥٨٧)، (٣/ ١٦٩)، ومسلم (٣/ ١٦٩٠) برقم (٢١٤٤).

(٣) أي: مقاربة للولادة.

أولَ شيءٍ دخل جوفَه ريقُ رسول الله ﷺ، قالت: ثم حنَّكه بالتمرة، ثم دعَا له وبرَّكَ عليه، وكان أوَّلَ مولودٍ وُلِدَ في الإسلامِ - للمهاجرين بالمدينة[1] - قالت: فَفَرِحُوا به فرحًا شديدًا، وذلك أنّهم قيل لهم: إنَّ اليهود قد سَحَرَتْكُمْ؛ فلا يُولدُ لكُمْ[2].

وقال الخَلَّال: أخبرني محمَّد بن عليٍّ، قال سمعتُ أمَّ ولدِ أَحمدَ ابنِ حَنْبَل تقول: لما أَخذني الطَّلْقُ وكان مَوْلَايَ نائمًا، فقلت له: يا مولاي! هو ذا أموتُ! فقال: يفرِّجُ اللهُ، فما هو إلا أن قال: يفرِّج اللهُ، حتىٰ ولدتُ سعيدًا، فلما ولدتُه قال: هاتُوا ذلك التمرَ - لتمرٍ كان عندنا من تمرِ مكةَ - فقلتُ لأمِّ عليٍّ: امْضَغِي هذا التمرَ وحنِّكِيهِ، ففعلتْ. والله أعلم.

---

(١) ما بين المعترضتين ليست في «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٥٨٧)، (٣/ ١٦٩)، ومسلم (٣/ ١٦٩١) برقم (٢١٤٦).

ص(٤٣)

الباب السَّادس
في العَقيقة وأحكامِها

وفيه اثنان وعشرون فصلًا:

الفصل الأول: في بيان مشروعيتها.

الفصل الثاني: في ذكر حجَّة من كرهها.

الفصل الثالث: في أدلة الاستحباب.

الفصل الرابع: في الجواب عما احتجُّوا به.

الفصل الخامس: في اشتقاق اسمها ومن أي شيء أُخذ.

الفصل السَّادس: هل يكره تسميتها عقيقة أم لا؟

الفصل السَّابع: في ذكر الخلاف في وجوبها، واستحبابها، وحجج الفريقين.

الفصل الثامن: في الوقت الذي تستحب فيه العقيقة.

الفصل التاسع: في أنها أفضل من الصدقة بثمنها.

الفصل العاشر: في تفاضل الذكر والأنثىٰ فيها.

الفصل الحادي عشر: في ذكر الغرض من العقيقة، وحكمها، وفوائدها، وإحياء سنة رسول الله ﷺ.

الفصل الثاني عشر: في أن طبخ لحمها أفضل من التصدق به نيئًا.

الفصل الثالث عشر: في كراهة كسر عظامها.

الفصل الرابع عشر: في السن المجزئ فيها.

الفصل الخامس عشر: في أنه لا يجزئ عن الرأس إلا الرأس، ولا يصح اشتراك السبعة فيها في البَدَنَة والبقرة.

الفصل السَّادس عشر: هل تجزئ العقيقة بغير الغنم من الإبل والبقر؟

الفصل السَّابع عشر: في بيان مصرفها، وما يتصدق به منها ويهديه، واستحباب الهدية منها للقابلة.

الفصل الثامن عشر: في حكم اجتماع العَقِيقَة والأضحية، وهل يجزئ أحدهما عن الآخر أم لا؟

الفصل التاسع عشر: في حكم من لم يَعُقَّ عنه أبواه، هل يَعُقُّ عن نفسه إذا بلغ؟

الفصل العشرون: في حكم جلدها وسواقطها، هل يجوز بيعها أم حُكمه حُكم الأضحية؟

الفصل الحادي والعشرون: فيما يقال عند ذبح العقيقة.

الفصل الثاني والعشرون: في حكمة اختصاصها باليوم السَّابع، والرابع عشر، والحادي والعشرين.

الفصل الأول ص(٤٥)

في بيَانِ مَشروعيَّتها

قال مالكٌ: هذا الأمرُ الذي لا اختلافَ فيه عندَنَا.

وقال يحيىٰ بنُ سعيدٍ الأنصاريّ: أدركتُ النَّاس وما يَدَعُونَ العقيقةَ عن الغُلامِ والجاريةِ[1].

وقال ابن المُنْذِر: «وذلك أمرٌ معمولٌ به بالحجاز قديمًا وحديثًا، ويستعملُهُ

---

(١) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٩/ ٤٦٠)، «عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٨٣).

العلماءُ. وذكر مالكٌ أنه الأمرُ الذي لا اختلافَ فيه عندَهُمْ.

قال: وممن كان يرىٰ العَقِيقةَ: عبد الله بنُ عبَّاسٍ، وعبدُ الله بنُ عُمَرَ، وعائِشةُ أمُّ المؤمنينَ[١].

وروينا ذلك عن فاطمةَ بنتِ رسول الله ﷺ، وعن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي، والقاسمِ بنِ محمَّدٍ، وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَير، وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ، والزُّهْرِيِّ، وأبي الزِّنَادِ.

وبه قال مالكٌ، وأهلُ المدينةِ، والشَّافِعِيُّ، وأصحابهُ، وأَحْمَد، وإِسْحَاق، وأبو ثَوْرٍ، وجماعةٌ يكثُرُ عددُهُمْ من أهل العلم، متَّبعينَ في ذلك سُنَّةَ رسول الله ﷺ، وإذا ثبتتِ السنَّةُ، وجبَ القولُ بها، ولم يَضُرَّها مَنْ عَدَلَ عنهَا.

قال: وأنكر أصحابُ الرَّأي أن تكونَ العَقِيقةُ سنَّةً، وخَالَفُوا في ذلكَ الأخبارَ الثابتةَ عَن رسول الله ﷺ، وعَن أصحابِهِ، وعمَّن رُوِيَ عنه ذلك من التَّابِعِين»[٢]. انتهىٰ.

ص(٤٧)

الفصل الثاني

في ذِكْر حُجج من كرهها

قالوا: روىٰ عَمْرو بنُ شُعَيبٍ، عن أبيهِ عن جَدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن العَقِيقَةِ، فقال: «**لا أُحِبُّ العُقُوقَ**»[٣].

قالوا: ولأنها من فِعْلِ أهلِ الكتابِ كما قال النبيُّ ﷺ: إن اليهود تَعُقُّ عن الغُلامِ ولا تَعُقَّ عن الجَارِيَة. ذكره البَيْهَقِيّ[٤].

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٩٣ - ٣٩٤).

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٤١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٩/ ٦١٤)، والنسائي (٧/ ١٦٢)، وأحمد (١١/ ٣٢٠)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٣).

(٤) في «السنن» (٩/ ٣٠١)، وفي «شعب الإيمان» (١٥/ ١٠٦).

قالوا: وهي من الذَّبَائِح التي كانت الجاهليَّةُ تفعلُها، فأَبْطَلها الإسلامُ، كالعَتِيْرَةِ والفَرَعِ(١).

قالوا: وقد روىٰ الإمام أَحمد من حديث أبي رافعٍ أن الحَسنَ بنَ عليٍّ لما وُلِد أرادتْ أمُّه فاطمةُ أن تَعُقَّ عنه بكبشين، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تَعُقِّي ولكنِ احلقِي شَعْرَ رأسِهِ فتصدَّقِي بوَزْنهِ من الوَرِق**»(٢). ثم وُلِدَ حُسَينٌ فصنعتْ مِثْلَ ذلك(٣).

الفصل الثالث ص(٤٩)

في أَدلَّةِ الاستحبابِ

فأمَّا أهلُ الحديثِ قاطبةً، وفقهاؤهُم، وجمهورُ أهلِ العِلْمِ، فقالوا: هي من سُنَّةِ رسول الله ﷺ.

واحتجُّوا علىٰ ذلك بما رواه البُخَاريّ في «صحيحه» عن سَلْمانَ بنِ عامر الضَّبّيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مع الغُلامِ عَقِيقَتُهُ، فأهْرِيقُوا عنهُ دمًا، وأَمِيطُوا عنهُ الأذَىٰ**»(٤).

وعن سَمُرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعَقِيقَتِه، تُذبح عنه يومَ سَابعِهِ، ويُسَمَّىٰ فيه، ويُحْلَقُ رأسُهُ**» رواه أهلُ السُّنَنِ كلُّهم، وقال التِّرْمِذِيّ: «هذا

(١) العتيرة: شاة كانوا يذبحونها في الجاهلية للأصنام في شهر رجب.
والفَرَع: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم ويتبركون به، فنهىٰ عنه الشارع.

(٢) الوَرِق: الدراهم المضروبة. والفضة: غير المضروبة.

(٣) أخرجه أحمد (٤٥/ ١٧٣)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٩) وحسنه الهيثمي، وسيأتي كلام المؤلف في تضعيفه ص (٤٦) وفي بيان معناه لو صحَّ.

(٤) أخرجه البخاري (٩/ ٥٩٠).

حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»[١].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتانِ، وعنِ الجَارِيةِ شاةٌ**» رواه الإمام أَحمد والتّرْمِذِيُّ وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»[٢].

وفي لفظ: أمَرَنا رسول الله ﷺ أن نَعُقَّ عن الجَارِيَة شاةً وعن الغُلام شاتين. رواه الإمام أَحْمَد في «مسنده»[٣].

وعن أمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ أنها سألتْ رسول الله ﷺ عن العَقيقةِ فقال: «**عن الغُلام شَاتَانِ وعن الأنثىٰ واحدةٌ، ولا يَضرُّكم ذُكْرَانًا كُنَّ أو إناثًا**». رواه الإمام أَحمد والتّرمِذِيّ وقال: «هذا حديث صحيح»[٤].

وقال الضَّحَّاك بنُ مَخْلَد: أخبرنا أبو حَفْصٍ سالمُ بنُ تميمٍ، عن أبيه، عن عبد الرَّحمن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيرَة، أن النبيّ ﷺ قال: «**إنَّ اليَهودَ تَعُقُّ عن الغُلامِ ولا تَعُقُّ عن الجَارِيَة، فَعقُّوا عن الغُلامِ شاتَيْنِ وعنِ الجَارِيَة شاةً**». ذكره البيهقِيُّ[٥].

وعن ابن عبَّاسٍ أنَّ رسول الله ﷺ عقَّ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ كَبْشًا كبشًا. رواه أبو داود والنَّسائيّ. ولفظ النَّسائيّ: «بكبشينِ كبشينِ»[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٩/ ٦١٠)، والترمذي (٤/ ١٠١)، والنسائي (٧/ ١٧٧)، وابن ماجه (٢/ ١٥٠٦)، وأحمد (٣٣/ ٣٥٦)، وغيرهم، وصححه الحاكم (٤/ ٢٣٧).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤٠/ ٣٠)، والترمذي (٤/ ٩٦)، وصححه ابن حبان برقم (٥٣١٣).

(٣) «المسند» (٤٣/ ٢٣١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٥)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٠١).

(٤) رواه أحمد (٤٥/ ١١٦)، وأبو داود (٩/ ٦٠٨)، والترمذي (٤/ ٩٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ١٦٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٥)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٣٧).

(٥) في «السنن» (٩/ ٣٠١)، وفي «شعب الإيمان» (١٥/ ١٠٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٩/ ٦١٣)، والنسائي (٧/ ١٦٥)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩).

وعن عَمْرو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ أمَر بتسميةِ المولودِ يومَ سابعِهِ ووضْعِ الأذىٰ عنه والعقِّ(١). قال التِّرْمِذِيّ: «هذا حديث حسن غريب».

وعن بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيّ: قال كنَّا في الجاهليَّة، إذا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غلامٌ ذَبَح شاةً ولَطَّخَ رأسَه بِدَمِهَا، فلمَّا جاء الله بالإسلامِ كنَّا نذبحُ شاةً، ونَحْلِقُ رأسَهُ، ونلطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ. رواه أبو داود(٢).

وروىٰ ابن المنذر(٣) من حديث يحيىٰ بن يحيىٰ، أنبأنا هُشَيم، عن عُيَينَةَ بنِ عبد الرَّحمن، عن أبيه، أنَّ أبا بَكْرَةَ وُلِد له ابنهُ عبد الرَّحمن، وكان أوَّلَ مولود وُلِدَ بالبصرة، فَنحَرَ عنه جَزُورًا، فأطعمَ أهلَ البصرةِ. وأنكر بعضُهم ذلك، وقال: أمَرَ رسول الله ﷺ بشَاتَين عن الغُلام وعن الجَارِيَة بشاة.

وعن الحَسَنِ عن سَمُرَة، أن النبيّ ﷺ قال في العَقِيقَة: «**كلُّ غلامٍ مُرْتَهَنٌ بعقيقتهِ، تُذبَحُ عنه يومَ سابعِه، ويُحْلَقُ، ويُدَمَّىٰ**».

قال أبو داود: فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذُبِحَتِ العَقِيقَةُ، أُخذت منها صوفةٌ، واستُقْبِلَتْ بها أَوْداجُهَا، ثم تُوضَع علىٰ يَافُوخِ الصبيَّ حتىٰ يسيلَ علىٰ رأسه مِثل الخيط، ثم يُغسل رأسُه ويُحلَقُ(٤).

قال أبو داود: وهذا وهمٌ من هَمَّام بن يحيىٰ - يعني «ويُدَمَّىٰ» - ثم ساقه من طريق أخرىٰ، قال: «**كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقتِهِ، تُذبَح عنه يومَ سابعِهِ ويحلق رأسه ويُسَمَّىٰ**».

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ١٣٢).

(٢) في «السنن» (٩/ ٦١٥)، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين (٤/ ٢٣٨).

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٤١٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٩/ ٦٠٨)، وابن ماجه (٣١٥٦)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٨٨٦).

قال أبو داود: «ويسمَّىٰ» أصحُّ.

وأخرجه التّرْمِذِيّ والنَّسائيّ وابنُ ماجه، وقال التّرْمذيّ: «حديث حسن صحيح»[١].

وهذا الحديث قد سَمِعَهُ الحَسَنُ من سَمُرَةَ، فذكر البُخَاريّ في «صحيحه»[٢] عن حبيب بن الشهيد، قال: قال لي ابنُ سيرين: سَلِ الحَسَنَ: ممّن سمع حديث العَقيقةِ؟ فسألته، فقال: من سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ.

وقد ذكر البَيهقيّ عن سليمان بن شُرَحْبِيل: حدّثنا يحيىٰ بن حَمْزَة قال: قلت لعطاء الخُرَاسَانيّ: ما «**مُرْتَهنٌ بعقيقته؟**» قال: يحرم شفاعة ولده[٣].

وقال إسْحَاق بنُ هَانِئ: سألتُ أبا عبد الله عن حديث النبيِّ ﷺ: «**الغُلامُ مُرْتَهنٌ بعَقيقتِه**» ما مَعْناهُ؟

قال: نعم، سُنَّةُ النبيِّ ﷺ أن يُعَقَّ عن الغُلام شَاتانِ وعن الجَارِيَةِ شاةٌ، فإذا لم يُعَقَّ عنه فهو محتَبَسٌ بعقيقتِه، حتىٰ يُعَقَّ عنه.

وقال الأَثْرَمُ: قال أبو عبدِ اللهِ: ما في هذه الأحاديثِ أَوْكَدُ من هذا - يعني في العَقِيقَة «**كلُّ غلامٍ مُرْتَهنٌ بعقيقتِه**» -.

وقال يَعقوب بن بُخْتَان: سُئل أبو عبد الله عن العَقِيقَةِ، فقال: ما أَعْلمُ فيه شيئًا أشدَّ من هذا الحديث: «**الغُلامُ مرتهنٌ بعقيقتهِ**».

---

(١) أخرجه أبو داود (٩/ ٦١٠)، والترمذي (٤/ ١٠١)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٣٣).

(٢) (٩/ ٥٩٠).

(٣) «سنن البيهقي» (٩/ ٢٩٩).

وقال حَنْبَل: قال أبو عبد الله: ولا أحبُّ لمن أمْكَنهُ وقَدَرَ: أنْ لا يَعُقَّ عن ولده، ولا يَدَعَهُ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**الغُلامُ مُرْتَهنٌ بعَقِيقَتهِ**»، وهو أشدُّ ما روي فيه، وإنما كره النبيّ ﷺ من ذلك الاسمَ، وأما الذَّبْحُ، فالنبيُّ ﷺ قد فعلَ ذلك.

وقال أَحْمَدُ بنُ القاسمِ: قيل لأبي عبد الله: العَقِيقَةُ واجبةٌ هي؟ فقال: أمَّا واجبةٌ فلا أدري، لا أقولُ: واجبةٌ. ثم قال: أشدُّ شيءٍ فيه أنَّ الرجلَ مُرتهنٌ بعقيقتهِ.

وقد قال أَحْمَد في موضعٍ آخرَ: مرتهنٌ عن الشفاعة لِوَالِدَيْهِ.

وأمَّا قولُه: «ويُدَمَّىٰ»: فقد اختُلِفَ في هذه اللفظة، فرواها هَمَّام بن يحيىٰ عن قَتَادَة، فقال: «ويُدَمَّىٰ»، وفسَّرها قَتَادَة بما تقدم حكايته.

وخالفَه في ذلك أكثرُ أهلِ العِلْمِ، وقالوا: هذا من فعل الجاهليَّة.

وكرهه الزُّهْرِيُّ، ومالكٌ، والشّافِعِيُّ، وأَحمدُ، وإسْحَاق.

قال أَحمد: أكره أن يُدَمَّىٰ رأسُ الصبيِّ، هذا من فعل الجاهليَّة.

وقال عبد الله بن أَحْمَدَ: سألتُ أبي عن العَقِيقَة: تُذْبَحُ ويُدَمَّىٰ رأسُ الصبيِّ أو الجَارِيَةِ؟ فقال أبي: لا يُدَمَّىٰ.

وقال الخَلاّل: أخبرني العبَّاس بن أَحمد: أنَّ أبا عبد الله سُئِلَ عن تلطيخ رأس الصبيِّ بالدم، فقال: لا أحبُّه، إنه من فعل الجاهليَّة. قيل له: فإن هَمَّامًا كان يقول: يدمِّيه، فذكر أبو عبد الله عن رجل قال: كان يقول: يسمِّيه، ولا أحبُّ قول هَمَّام في هذا.

وأخبرنا أَحْمَد بن هاشِم الأنْطَاكِيّ قال: قال أَحْمَد: اختلف هَمَّامٌ وسعيدٌ في العَقِيقَةِ، قال: أحدهما «يُدَمَّىٰ»، وقال الآخر: «يُسَمَّىٰ».

وعن أَحْمَد رواية أخرىٰ أن التَّدْمِيَةَ سنَّةٌ.

قال الخَلاّل: أخبرني عِصْمَةُ بنُ عصامٍ، قال: حدّثنا حَنْبَل قال: سمعت أبا عبد الله

في الصبيِّ يُدَمَّىٰ رأسه؟ قال: هذه سنَّةٌ.

ومذهبُهُ الذي رواه عنه كافَّةُ أصحابِهِ الكراهةُ.

قال الخَلاّل: وأخبرني عصمةُ بنُ عصامٍ في موضعٍ آخر: حدّثنا حَنْبَل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: يُحلَقُ رأسُ الصبيِّ.

وأخبرني محمَّد بن علي: حدّثنا صالح، وأنبأ أَحْمَدُ بنُ محمَّد بن حَازِمٍ، حدّثنا إسْحَاق، كلُّهم يذكر عن أبي عبد الله، قال: الدمُ مكروهٌ، لم يرْوَ إلا في حديثِ سَمُرَةَ.

أخبرني محمَّدُ بنُ الحُسَينِ أنَّ الفَضْلَ حدَّثَهُمْ أنَّه قال لأبي عبد الله: يحلق رأسه؟ قال: نعم! قلت: فيُدَمَّىٰ؟ قال: لا، هذا مِنْ فِعْلِ الجاهليَّةِ. قلت: فحديثُ قَتَادَةَ عن الحَسَنِ، كيفَ هوَ «ويُدَمَّىٰ؟» فقال: أَمَّا هَمَّامٌ، فيقول: «ويُدَمَّىٰ»، وأَمَّا سعيد، فيقول: «ويُسمَّىٰ».

وقال في رواية الأَثْرَمِ: قال ابنُ أبي عَرُوبَة: «يسمَّىٰ»، وقال هَمَّام: «ويُدَمَّىٰ»، وما أُراه إلا خطأً.

وقد قال أبو عبد الله ابن ماجه في «سننه»[١]: حدّثنا يَعقوبُ بنُ حُمَيدِ بنِ كَاسِبٍ، حدّثنا عبد الله بنُ وهب، حدّثني عَمْرُو بنُ الحارث، عن أَيُّوبِ بنِ موسىٰ، أنه حدَّثه عن يزيدِ بنِ عبد المُزَنِيّ، أن النبيّ ﷺ قال: «**يُعَقُّ عنِ الغُلام ولا يُمَسُّ رأسهُ بدمٍ**».

وقد تقدم حديث بُرَيدَةَ: كنا في الجاهليَّة إذا وُلِدَ لأحدنا غلامٌ، ذبح شاة، ولطَّخَ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام، كنَّا نذبحُ شاةً، ونحلِقُ رأسَه، ونلطِّخُه بزَعْفَرَان[٢].

وقد روىٰ البَيهَقيّ وغيره من حديث ابن جُرَيجٍ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن عَمْرَةَ

(١) (٢/ ١٠٥٧) برقم (٣١٦٦) وحسّن إسناده البوصيري.

(٢) انظر فيما سبق ص (٤١).

عن عَائِشَةَ قالت: كان أهل الجاهليَّة يجعلون قُطنةً في دم العَقِيقة، ويجعلونَهُ على رأسِ الصبيِّ. فأمَرَ النبيُّ ﷺ أن يُجعلَ مكانَ الدَّمِ خَلُوقًا[1].

قال ابن المُنْذِر: «ثبتَ أن النبيَّ ﷺ قال: «**أهْرِيقُوا عنه دمًا، وأمِيطُوا عنه الأذىٰ**». فإذا كان النبيّ ﷺ قد أمَرَنا بإماطة الأذىٰ عنه، والدَّمُ أذًىٰ - وهو من أكبر الأذىٰ - فغير جائزٍ أن ينجَّسَ رأسُ الصبيِّ بالدَّمِ».

الفصل الرابع ص(٦٠)

في الجوابِ عن حُججِ من كَرهها

قال الإمام أَحْمَد في رواية حَنْبَل - وقد حُكِي عن بعض مَنْ كَرِهَهَا أنَّها من أمْرِ الجاهليَّة - قال: هذا لقلَّةِ عِلْمِهِمْ ومعرفتِهِم بالأخبارِ، والنبيُّ ﷺ قد عقَّ عن الحَسَنِ والحُسَيْن، وفعلَها أصحابُه، وجَعَلَها هؤلاء مِنْ أمرِ الجاهليَّة، والعقيقةُ سنةٌ عن رسول الله ﷺ وقد قال: «**الغُلام مُرْتَهنٌ بعقيقتِه**»، وهو إسنادٌ جيِّدٌ، يَرْوِيْهِ أبو هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ.

وقال في رواية الأَثْرَمِ: في العَقِيقَةِ أحاديثُ عن النبيّ ﷺ مُسْنَدَةٌ وعن أصحابِه وعن التَّابعِينَ، وقال هؤلاء: هي من عمل الجاهليَّة، وتبسَّم كالمُعْجَبِ!

وقال في رواية الميموني: قلت لأبي عبد الله: هل ثبت عن النبيِّ ﷺ في العَقِيقة شيء؟ فقال: إي والله غيرُ حديثٍ عن النبيِّ ﷺ: عنِ الغُلامِ شاتانِ، وعن الجَارِيَةِ شاة.

قلت له: فتِلكَ الأحاديثُ التي يعترض فيها؟ فقال: ليست بشيء، لا يُعْبَأُ بها.

وأما حديثُ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه عن جَدِّه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا أحبُّ**

---

(١) «سنن البيهقي» (٩/ ٣٠٣)، وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٤/ ٣٣٠)، وابن حبان (١٢/ ١٢٤)، قال الهيثمي «رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلىٰ فإني لم أعرفه».

العُقُوقَ» فسياق الحديث من أدلة الاستحباب، فإنَّ لَفْظَهُ هكذا: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن العَقِيْقَة، فقال: «**لا أُحِبُّ العُقُوقَ**»، وكأنه كَرِهَ الاسمَ، فقالوا: يا رسول الله إنما نسألُكَ عن أَحَدِنَا يُولَد له ولدٌ. فقال: «**مَنْ أحبَّ منكم أن يَنْسُكَ عن ولدِه، فَلْيَفعلْ، عن الغُلامِ شاتانِ مكافئتانِ، وعن الجَارِيَة شاةٌ**»(١).

وأما حديثُ أبي رافعٍ فلا يصحُّ(٢).

وقد قال الإمامُ أَحْمَد في هذه الأحاديث المعارِضَةِ لأحاديث العَقِيقَةِ: ليستْ بشيءٍ، لا يُعْبَأُ بها.

وقد استفاضتِ الأحاديثُ بأن النبيَّ ﷺ عقَّ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ، فروىٰ أيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبَّاس: أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحَسَن والحُسَيْن كبشًا كبشًا. ذكره أبو داود(٣).

وذكر جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن قَتَادَةَ، عن أنسٍ، أن النبيّ ﷺ عقَّ عن الحَسَنِ والحُسَينِ كبشينِ(٤).

وذكر يحيىٰ بنُ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَة، قالت: عقَّ رسول الله ﷺ عن الحَسَن والحُسَيْن يوم السَّابع(٥).

ولو صحَّ قولُهُ: «**لا تَعُقِّي عنه**» لم يدلَّ ذلك علىٰ كراهة العَقِيْقَةِ؛ لأنه ﷺ أحبَّ أن يَتحمَّل عنها العقيقة، فقال لها: لا تَعُقِّي، عقَّ هو ﷺ وكفاها المَؤُونَةَ.

---

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٣٨).

(٢) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٣٩)

(٣) تقدم في ص (٤٦) من رواية أبي داود (٩/ ٦١٣)، والنسائي (٧/ ١٦٦).

(٤) رواه البيهقي في «السنن» (٩/ ٢٩٩)، وصححه ابن حبان (١٢/ ١٢٥).

(٥) رواه البيهقي في «السنن» (٩/ ٢٩٩)، وعبد الرزاق (٦٩٦٣)، وصححه الحاكم وابن حبان.

وأما قولهم: إنها من فِعْلِ أهل الكتابِ. فالذي مِنْ فِعْلِهِمْ تخصيصُ الذَّكَرِ بالعَقِيقَةِ دون الأنثىٰ، كما دلّ عليه لفظُ الحديثِ، فإنه قال: «**إنَّ اليَهُودَ تَعُقُّ عن الغُلام شاتينِ، ولا تَعُقُّ عن الجَارِيَة، فعقُّوا عن الغلامِ شاتينِ وعن الجاريةِ شاةً**»[1].

الفصل الخامس ص(٦٣)

في اشتقاقِهَا، ومِن أيِّ شيءٍ أُخذتْ

قال أبو عُمر: «فأمَّا العَقِيقَةُ في اللغة؛ فروىٰ أبو عُبَيْدٍ عن الأَصْمَعِيِّ وغيرِه، أن أصلها: الشَّعر الذي يكون علىٰ رأس الصبيِّ حين يُولَد، وإنَّما سُمِّيَتْ الشاة التي تُذْبَحُ عنه عَقِيقَةً؛ لأنه يُحْلَقُ عنه ذلك الشَّعْرُ عند الذَّبْح. قال: ولهذا قال: «**أَمِيطُوا عنه الأذىٰ**» يعني - بذلك - الشَّعْرَ.

قال أبو عُبَيْدٍ: وهذا ممَّا قلتُ لك: إنهم ربَّما سمَّوا الشيءَ باسمِ غيره، إذا كان معه أومِنْ سببِهِ، فسمِّيَتِ الشاةُ عَقِيقَةً لعَقِيقَةِ الشَّعر، وكذلك كلُّ مولودٍ من البَهَائِمِ، فإن الشَّعْرَ الذي يكونُ عليه حينَ يُوَلدُ عَقِيْقَةٌ وعَقَّةٌ. قال زُهَيْرٌ يَذْكُرُ حِمَارَ وَحْشٍ:

أَذَلِـكَ أَمْ أَقَـبُّ البَطْـنِ جَأْبٌ ... عَلَيْـهِ مِـنْ عَقِيقَتِـهِ عِفَـاءُ

قال: يعني صغارَ الوَبَرِ.

وقال ابن الرِّقَاع يصِفُ حِمَارًا:

تَحَسَّـرَتْ عِقَّـةٌ عَنْهُ فَأَنْسَـلَهَا ... وَاجْتَابَ أُخْرَىٰ جَدِيْدًا بَعْدَمَا ابْتَقَلَا

قال: يريدُ أنه لما فُطِمَ من الرَّضاعِ وأكلَ البَقْلَ، ألقَىٰ عَقِيْقَتَهُ واجتابَ أُخرىٰ.

قال أبو عُبَيد: العقيقةُ والعِقَّةُ في النَّاس والحُمُرِ، ولم يُسْمَعْ في غير ذلك. انتهىٰ كلام أبي عبيد.

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٤١).

وقد أنكر الإمام أَحمد تفسيرَ أبي عُبيدٍ هذا للعَقِيقَةِ، وما ذكَرَهُ عن الأصمعيِّ وغيرِهِ في ذلك. وقال: إنما العقيقةُ الذَّبْح نَفْسُه. وقال: ولا وَجْهَ لما قال أبو عُبَيْدٍ.

قال أبو عُمَرَ: واحتجَّ بعضُ المتأخِّرينَ لأَحمدَ في قوله هذا، بأن قال: ما قاله أَحمد من ذلك فمعروفٌ في اللغة، لأنه يقال: عقَّ: إذا قطع، ومنه: عقَّ والدَيْه: إذا قطعهما.

قال أبو عُمَر: ويشهد لقول أَحمدَ قولُ الشَّاعرِ:

بِلَادٌ بِهَـا عَقَّ الشَّـبَابُ تَمَائِمَهُ ... وَأَوَّلُ أَرْضٍ مَسَّ جِلْدِي تُرَابُهَا

يريد: أنه لما شبَّ قُطِعَتْ عنه تمائمه.

ومِثْلُ هذا قولُ ابنِ مَيَّادَةَ:

بِلَادٌ بِهَـا نِيْطَتْ عَلَـيَّ تَمَائِمِي ... وَقُطِّعْنَ عَنِّي حِيْنَ أَدْرَكَنِي عَقْلِي

قال أبو عُمَر: وقول أَحمد في معنىٰ العَقِيقَة في اللغة أَوْلَىٰ من قول أبي عُبيد، وأقربُ وأصوبُ، والله أعلم. انتهىٰ كلام أبي عمر.

وقال الجوهَريُّ: «عقَّ عن وَلَدهِ يَعُقُّ عقًّا: إذا ذبح عنه يوم أُسبوعِه، وكذلك إذا حلق عقيقتَه».

فجعل العقيقةَ لأمرينِ، وهذا أَوْلَىٰ. والله أعلم.

وأمَّا قولُه في الحديث: «**لا أُحبُّ العُقُوقَ**» فهو تنبيهٌ علىٰ كراهة ما تَنْفِرُ عنه القلوبُ من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ شديدَ الكراهةِ لذلك جدًّا، حتىٰ كان يغيِّر الاسمَ القبيحَ بالحَسَن، ويتركُ النُّزولَ في الأرض القبيحةِ الاسمِ، والمرورَ بين الجبلَيْنِ القبيحِ اسمُهُمَا، وكان يحبُّ الاسمَ الحَسَنَ والفَأْلَ الحَسَنَ.

وفي «الموطَّأ»: أنَّ رسول الله ﷺ قال - لِلَقْحَةٍ -: «**مَنْ يَحْلُبُ هذه؟**» فقام

رجلٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما اسمُكَ؟**» فقال: له الرجل: مُرَّة، فقال له رسول الله ﷺ: «**اجْلِسْ**». ثم قال: «**مَن يحلُبُ هذه؟**» فقام رجل آخر، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما اسمُك؟**» فقال: حَرْبٌ. فقال له رسول الله ﷺ: «**اجْلِس**»، ثم قال: «**مَنْ يَحْلُبُ هذه؟**» فقام رجل آخر، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما اسمُك؟**» فقال: يعيشُ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**احلُبْ**». رواه مُرْسَلًا في «موطئه»[1].

وأسنده ابن وَهْبٍ في «جامعه»[2] فقال: حدّثني ابنُ لَهِيعَة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرَّحمن بن جُبير، عن يعيش الغِفَارِيِّ، قال: دعا النبيُّ ﷺ يومًا بناقةٍ، فقال: «**من يَحلُبُها؟**» فقام رجل، فقال: «**ما اسمُكَ؟**» قال: مُرَّة، قال: «**اقعُدْ**»، فقام آخر فقال: «**ما اسمُك؟**» قال: جَمْرَةٌ، قال: «**اقْعُدْ**». ثم قام رجل، فقال: «**ما اسمك؟**» قال: يعيش، قال: «**احْلُبْهَا**».

قال أبو عُمَر: «وهذا من باب الفَأْل الحَسَن، لا من باب الطِّيَرَةِ».

وعندي فيه وجهٌ آخر: وهو أنَّ بين الاسمِ والمُسمَّىٰ علاقةً ورابطةً تُنَاسِبُه وقلَّما يتخلَّف ذلك؛ فالألفاظُ قَوَالِبُ المعاني، والأسماءُ قَوالبُ المسمَّيات.

وقَلَّ إنْ أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ ... إلا ومَعْنَاهُ، إنْ فَكَّرْتَ، في لَقَبِهْ

فقُبحُ الاسمِ عنوانُ قُبحِ المسمَّىٰ، كما أنَّ قُبْح الوجه عنوان قبح الباطن.

ومن هاهنا - والله أعلم - أخذ عمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه ما ذكره مالكٌ عنه، أنه قال لرجل: ما اسمُك؟ فقال: جَمْرَةٌ، فقال: ابنُ مَن؟ قال: ابنُ شِهاب، قال: ممَّن؟

(١) (٢/ ٣٨٢) برقم (٣٠٦٢). وعبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٤١) ووصله ابن عبد البر. انظر: «التمهيد» (٢٤/ ٧٢)، و«الاستذكار» (١٠/ ٢٦٩).

اللّقحة - بكسر اللام وفتحها - الناقة قريبة العهد بالنتاج، وكثيرة اللبن.

(٢) «الجامع في الحديث» لابن وهب (٢/ ٧٤٢) برقم (٦٥٤).

قال: من الحُرَقَةِ، قال: أين مَسكنُكَ؟ قال: بِحَرَّةِ النار، قال: بأيِّتها؟ قال: بِذَاتِ لَظَىٰ. فقال عمر: أدركْ أهلك فقدِ احْتَرَقُوا. فكان كما قال عمرُ بنُ الخطابِ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد ذكر ابنُ أبي خَيثَمةَ من حديث بُرَيدَةَ: كان رسول الله ﷺ لا يتطيَّر، فَرَكِبَ بُرَيْدَةُ في سبعينَ راكبًا من أهل بيتِهِ من بني أَسْلَمَ، فَلَقِيَ النبيَّ ﷺ ليلًا فقال له النبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَنْتَ؟**» قال: أنا بُرَيدَةُ، فالتفتَ إلىٰ أبي بكر وقال: «**يا أبا بكر بَرَدَ أَمْرُنا وصَلُحَ**». ثمَّ قال: «**ممَّن؟**» قلت:

مِنْ أَسْلَمَ، قال لأبي بكر: «**الآن سَلِمْنَا**»، ثم قال: «**ممَّن؟**» قال: من بني سَهْمٍ، قال: «**خَرَجَ سَهْمُكَ**»[2].

ولما رأىٰ سُهَيلَ بنَ عَمْرٍو مُقْبِلًا يومَ صلحِ الحُدَيبِيَةِ، قال: «**سهل أَمْرُكُم**»[3].

ولما انتهىٰ في مَسِيرِهِ إلىٰ جبلَينِ، فسأل عن اسمِهِما، فقالوا: مُخْزٍ وفَاضِحٌ، فعَدَلَ عنهما، ولم يسلُكْ بينهما[4].

وغيَّر اسمَ عاصية بجميلة[5]، واسمَ أَصْرَمَ بزرْعَة[6].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ»، السفر الثاني (١/ ١٠٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (١/ ٢١)، وقال الهيثمي «وفيه عبد العزيز بن عمران الزهري وهو متروك».

(٣) جزء من حديث طويل في قصة الحديبية، أخرجه البخاري (٥/ ٣٣١).

(٤) في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٦١٤): «فلما استقبل الصفراء - وهي قرية بين جبلين - سأل عن جبليها ما اسماهما؟ فقالوا: يقال لأحدهما: هذا مُسْلح، وللآخر: هذا مخرِئ. وسأل عن أهلها .. فكره رسول الله ﷺ المرور بينهما».

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٨٦) برقم (٢١٣٩).

(٦) أخرجه أبو داود (١٣/ ٣٥٣). والبخاري في «الأدب المفرد» (ص/ ٦٥).

قال أبو داود في «السُّنن»: وغيَّر النبيُّ ﷺ اسمَ العاصِ، وعَزِيزٍ وعَتَلَةَ وشَيْطَانٍ، والحَكَمِ، وغُرَابٍ، وشِهَابٍ، فسمَّاه: هِشَامًا، وسَمَّىٰ حَرْبًا: سِلْمًا، وسمَّىٰ المُضْطَجعَ: المُنْبَعِثَ، وأرْضَ عَفِرَةَ سمَّاها: خَضِرَةَ، وشِعْبَ الضَّلالةِ سمَّاهُ: شِعْبَ الهُدَىٰ، وبَنُو الزِّنْيَةِ سمَّاهُمْ: بني الرِّشْدَةِ[1].

وهذا بابٌ عجيبٌ من أبواب الدِّينِ، وهو العُدُولُ عن الاسمِ الذي تستقبِحُهُ العُقُولُ وتَنْفِرُ منه النُّفوس إلىٰ الاسم الذي هو أحسنُ منه، والنفوس إليه أَمْيَلُ. وكان النبيّ ﷺ شديدَ الاعتناء بذلك حتىٰ قال: «**لايَقُلْ أحدُكُم: خَبُثَتْ نَفْسِي، ولكنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي**»[2].

فلما كان اسم العَقِيقة بينه وبين العُقُوق تناسب وتشابه، كرهه ﷺ وقال: «**إن الله لا يحب العُقُوق**» ثم قال: «**من وُلِدَ له مولودٌ فأحبَّ أن يَنْسُك عنه فَلْيفعلْ**»[3].

الفصل السادس ص(٧٢)

هل يُكْرهُ تَسميتُها عَقيقة؟

اختُلِفَ فيه؛ فكرهتْ ذلك طائفةٌ. واحتجُّوا بأنَّ رسول الله ﷺ كَرِهَ الاسْمَ، فلا ينبغي أن يُطْلَقَ علىٰ هذه الذبيحةِ الاسمُ الذي كَرِهَهُ.

(١) أخرجه أبو داود تعليقًا (١٣/ ٣٥٥). وقال: تركت أسانيدها للاختصار. وانظر: «الأدب المفرد»، ص (٦٥ - ٦٨)، و«الصحيحة» للألباني، رقم (٢٠٨) و(٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٦٣) ومسلم (٤/ ١٧٦٥).

و«لقست نفسي» بمعنىٰ خبثت أو غثّت أو فسدت أو ضاقت. والخبث كثيرًا ما يستعمل في الكتب الإلهية بمعنىٰ خبث الباطن وسوء السريرة، فهذه الكلمة بمنزلة الهيئات المنكرة، ولهذا أرشد النبي ﷺ إلىٰ تركها.

(٣) تقدم تخريجه فيما سبق ص (٣٨).

قالوا: فالواجب - بظاهر هذا الحديث - أن يُقال لها: «نَسِيكَةٌ» ولا يقال لها: «عَقِيقَةٌ».

وقالت طائفةٌ أخرىٰ: لا يكره ذلك، ورأوا إباحتَه.

واحتجُّوا بحديث سَمُرَةَ: «**الغُلام مُرْتَهَنٌ بعَقِيْقَتِهِ**»، وبحديث سلمانَ ابنِ عامرٍ «**مع الغُلامِ عقيقتُه**».

ففي هذين الحديثين لفظ العَقِيقَةِ، فدلَّ علىٰ الإباحةِ، لا علىٰ الكراهةِ.

قال أبو عُمَر: فدلَّ ذلك علىٰ الكراهةِ في الاسمِ، وعلىٰ هذا كُتُبُ الفقهاءِ في كلِّ الأمصار، ليس فيها إلا العَقِيقَةُ، لا النَّسِيكَة.

قال: علىٰ أنَّ حديثَ مالكٍ هذا ليس فيه التصريحُ بالكراهةِ، وكذلك حديثُ عَمْرو بنِ شُعَيْب عن أبيه عن جدِّه. إنَّما فيهما: كأنَّه كره الاسمَ. وقال: «**من أحبَّ أن يَنْسُكَ عن ولدِهِ فَلْيفعلْ**»[1].

قلت: ونظير هذا اختلافُهم في تسميةِ العِشَاء بالعَتَمَةِ[2]، وفيه روايتان عن الإمام أَحمد.

والتحقيقُ في الموضعين: كراهةُ هَجْرِ الاسْمِ المشروعِ من العِشاءِ والنَّسِيكةِ، والاستبدالِ به اسمَ العَقيقةِ والعتَمَةِ.

فأمَّا إذا كان المستعمَلُ هو الاسْمُ الشَّرْعِيُّ، ولم يُهْجَرْ، وأُطْلِقَ الاسمُ الآخرُ أحيانًا، فلا بأس بذلك. وعلىٰ هذا تتَّفِقُ الأَحَادِيثُ. وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٣٠٨)، و«الاستذكار» له أيضا/ (٥/ ٥٤٧ - ٥٤٨).

(٢) أخرج البخاري (٢/ ٤٣): «لا يغلبنّكم الأعراب علىٰ اسم صلاتكم المغرب». وفي حديث آخر عند مسلم (١/ ٤٤٥): «علىٰ اسم صلاة العشاء». وانظر: «شرح السنة» للبغوي (٢/ ٢٢٢).

ص(٧٤)

الفصل السابع

في ذِكر الخلافِ في وجوبِها واستحبابِها، وحُجَجِ الطَّائفتين

قال ابنُ المنذرِ: «واختلَفُوا في وُجُوبِ العقيقة؛ فقالت طائفةٌ: العقيقةُ واجبةٌ، لأن النبيَّ ﷺ أمَرَ بذلك، وأَمْرُهُ علىٰ الفَرْضِ.

رُوِّينا عن الحسَنِ البَصْريِّ أنه قال في رجلٍ لم يُعَقَّ عنه، قال: يَعُقُّ عن نَفْسهِ، وكان لا يَرىٰ علىٰ الجَارِيَة عقيقةً[1].

قال: ورُوِي عن بُرَيْدَةَ: «أن النَّاس يُعْرَضُونَ يومَ القيامة علىٰ العَقِيقَة، كما يُعرَضون علىٰ الصَّلواتِ الخمسِ».

قال إسحَاقُ بنُ راهُويَه: حدّثنا يعلىٰ بنُ عُبيد، قال: حدّثنا صالحُ بنُ حِبَّان، عن ابن بُرَيدَةَ، عن أبيه: أنَّ الناس يُعْرَضُونَ يومَ القيامةِ علىٰ العَقِيقَةِ، كمَا يُعْرَضُونَ علىٰ الصَّلواتِ الخمسِ.

فقلتُ لابن بُرَيدَةَ: وما العَقِيقَة؟ قال: المولودُ يولَدُ في الإسلامِ يَنبغِي أن يُعَقَّ عنه[2].

وقال أبو الزِّنَادِ: العَقِيقَةُ مِنْ أَمْرِ المُسْلمينَ الذي كانوا يَكْرهونَ تَرْكَهُ.

قال: ورُوِّينا عن الحَسَنِ البصريِّ أنه قال: العَقِيقَةُ عن الغُلامِ واجبةٌ يومَ سَابعِهِ».

وقال أبو عُمَر: «وأما اختلافُ العلماءِ في وجوبها؛ فذهب أهل الظَّاهر إلىٰ أن

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٣٣٢)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٤٥).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٣١١)، و«الاستذكار» (٥/ ٥٥٠). وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٥١٥): «وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال: «إنَّ الناس يعرضون يوم القيامة علىٰ العقيقة كما يعرضون علىٰ الصلوات الخمس». وهذا لو ثبت لكان قولاً آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة. قال ابن حزم: ومثله عن فاطمة بنت الحسين». انظر: «المحلىٰ» لابن حزم (٧/ ٥٢٥).

العَقِيقَةَ واجبةٌ فرضًا، منهم داود وغيره. قالوا: لأنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ بها وعَمِلَ بها وقال: «**الغُلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِه**» و«**مع الغُلام عَقِيقَتُه**»، وقال: «**عن الجَارِيَة شَاةٌ وعن الغُلامِ شَاتانِ**»، ونحو هذا من الأحاديث، وكان بُرَيْدَةُ الأسْلَمِيُّ يُوجِبُها ويشبِّهها بالصلاة، وكان الحَسَنُ البصريُّ يذهب إلىٰ أنها واجبةٌ عن الغُلامِ يومَ سابعِه، فإن لم يُعَقَّ عنه، عقَّ عن نفسهِ[1].

وقال اللَّيثُ بنُ سَعْدٍ: يُعَقُّ عن المولود أيَّام سَابِعِهِ في أيِّها شاؤوا، فإنْ لم يتهيَّأ لهمُ العقيقةُ في سابعِهِ، فلا بأسَ أن يُعَقَّ عنه بعد ذلك، وليس بواجبٍ أن يُعَقَّ عنه بعد سبعةِ أيّامٍ. فكان اللَّيثُ بنُ سعدٍ يذهب إلىٰ أنها واجبةٌ في السَّبْعَةِ الأيَّامِ.

وكان مالكٌ يقول: هي سنَّةٌ واجبةٌ يجبُ العملُ بها. وهو قَولُ الشَّافِعِيّ، وأَحْمَدَ ابنِ حَنْبَل، وإسْحَاق، وأبي ثَوْر، والطَّبريِّ». هذا كلام أبي عمر.

قلت: والسنَّةُ الواجبةُ - عند أصحاب مالك - ما تأكَّد استحبابُه وكُرِهَ تَرْكُهُ، فيسمُّونه واجبًا وجوبَ السُّنَنِ؛ ولهذا قالوا: غُسل الجمعة سنةٌ واجبة، والأضحيةُ سنةٌ واجبة، والعقيقةُ سنةٌ واجبةٌ.

وقد حكىٰ أصحاب أَحمدَ عنه في وجوبها روايتين، وليس عنه نصٌّ صريحٌ في الوجوب. ونحن نذكرُ نصوصَه:

قال الخَلّالُ في «الجامع»: «ذكر استحباب العَقِيقَة وأنها غير واجبة».

أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: سمعت أبا عبد الله سُئِلَ عن العقيقةِ، ما هيَ؟ قال: الذبيحةُ. وأنكر قولَ الذي يقول: هي حَلْقُ الرَّأسِ.

أخبرني محمَّد بن الحُسَين، أن الفَضلَ حدَّثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن

---

(١) انظر: «المحلىٰ» لابن حزم (٧/ ٥٢٤)، «التمام» لأبي يعلىٰ (٢/ ٢٣٥).

العقيقة: واجبةٌ هي؟ قال: لا، ولكنْ من أحبَّ أن يَنْسُكَ فلينْسُكْ.

قال: وسألت أبا عبد الله عن العَقِيقَة: أتُوجِبُهَا؟ قال: لا.

ثم ذكر عن أَحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قيل له في العقيقة: واجبة هي؟ قال: أمَّا واجبةٌ، فلا أدري، ولا أقولُ: واجبةٌ. ثم قال: أشدُّ شيءٍ فيه أنَّ الرَّجُلَ مُرْتهَنٌ بعقيقتهِ.

وقال الأَثْرمُ: قلت لأبي عبد الله: العقيقَة واجبة؟

قال: لا. وأشدُّ شيءٍ روي فيها حديث: «**الغُلام مُرْتَهنٌ بعقيقتهِ**» - هو أشدُّها.

وقال حَنْبَل: قال أبو عبد الله: لا أحبُّ لمن أمكنَهُ وقدر: أن لا يَعقَّ عن ولده، ولا يدعه، لأن النبيّ ﷺ قال: «**الغُلامُ مرتهنٌ بعقيقتهِ**» فهو أشدُّ ما روي في العقيقةِ.

وقال أبو الحارث: سألتُ أبا عبد الله عن العقيقة، واجبةٌ هي على الغنيِّ والفقير إذا وُلِدَ له أن يَعقَّ عنه؟

قال أبو عبد الله: قال الحَسَنُ: عن سَمُرَة، عن النبيِّ ﷺ: «**كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقتهِ حتىٰ يُذْبَحَ عنه يومَ سابعهِ ويُحْلَقَ رأسُه**». هذه سنة رسول الله ﷺ وإني لأُحِبُّ أن تُحيَا هذه السنَّةُ، أرجو أن يُخلِفَ الله عليه.

وقال إسْحَاقُ بنُ إبراهيمَ: سألتُ أبا عبد الله عن حديث النبيّ ﷺ ما معناه: «**الغُلام مرتهنٌ بعقيقتهِ؟**» قال: نعم، سنَّةُ النبيّ ﷺ أن يُعَقَّ عن الغُلام شاتين، وعن الجَارِيَة شاةً، فإذا لم يُعَقَّ عنه، فهو مُحْتَبسٌ بعقيقتهِ حتىٰ يُعَقَّ عنه.

وقال جَعْفرُ بنُ محمَّدٍ: قيل لأبي عبد الله في العقيقة: فإن لم تكن عنده؟ قال: ليس عليه شيءٌ.

وقال أبو الحارث: قيل لأبي عبد الله في العَقِيقَة: فإنْ لم يكنْ عنده -يعني ما يَعُقُّ-؟

قال: إن استقرضَ رجوتُ أنْ يُخلِفَ اللهُ عليه، أحْيَا سُنَّةً.

وقال صالح: قلت لأبي: يُولَد للرَّجل وليس عنده ما يَعُقُّ، أَحَبُّ إليك أن يستقرضَ ويَعُقَّ عنه، أم يؤخِّر ذلك حتىٰ يُوسِرَ؟

فقال: أشدُّ ما سمعتُ في العَقِيقَة حديثُ الحَسَن عن سَمُرَةَ عن النبيِّ ﷺ: «**كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقته**»، وإني لأرجو إنِ استقرضَ أن يُعَجِّلَ اللهُ له الخَلَفَ، لأنَّه أَحْيَا سُنَّةً مِن سُنَنِ رسول الله ﷺ واتَّبعَ ما جاءَ به.

فهذه نُصوصُه كما تَرىٰ. ولكنَّ أصحابَه فرَّعُوا علىٰ القولِ بالوجوبِ ثلاثةَ فُروعٍ:

(أحدها): هل هي واجبةٌ علىٰ الصبيِّ في مالِه، أو مالِ أبيهِ؟

(الثاني): هل تجبُ الشَّاةُ علىٰ الذَّكَرِ أو الشَّاتانِ؟

(الثالث): إذا لم يَعُقَّ عنه أبوهُ هل تَسْقُطُ أو يجبُ أن يَعُقَّ عن نفسهِ إذا بلَغَ؟[1]

فأمَّا الفرع الأول، فحَكَوا فيه وجهينِ:

(أحدهما): يجبُ علىٰ الأبِ. وهو المنصوصُ عن الإمام أَحمد. قال إسماعيل ابن سعيد الشَّالَنْجِي: سألت أَحمد عن الرجل يخبرُه والدُه أنه لم يَعُقَّ عنه، هل يَعُقُّ عن نفسهِ؟ قال: ذلك علىٰ الأبِ.

و**(الثاني)**: في مال الصبيِّ.

وحجةُ من أوجبها علىٰ الأبِ: أنه هو المأمورُ بها كما تقدَّم.

واحتجَّ مَن أوجبها علىٰ الصبيِّ بقوله: «**الغُلامُ مرتهنٌ بعقيقتهِ**».

وهذا الحديثُ يحتجُّ به الطائفتان، فإنَّ أَوَّلَهُ الإخبارُ عن ارتهانِ الغُلامِ بالعقيقة، وآخره الأمرُ بأن يُراقَ عنه الدَّمُ.

---

(١) انظر فيما سيأتي ص (٨٣).

قال الموجبون: ويدلُّ علىٰ الوجوب قولُه: «**عن الغُلام شاتانِ وعن الجَارِيَةِ شاة**». وهذا يدلُّ علىٰ الوجوب، لأنَّ المعنىٰ: يجزئ عن الجَارِيَة شاةٌ، وعن الغُلام شاتانِ.

واحتجوا بحديثِ البُخَاريِّ عن سلمانَ بنِ عامرٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «**معَ الغُلامِ عقيقتُه فأهْرِيقُوا عنه دمًا وأمِيطُوا عنه الأذَىٰ**».

قالوا: وهذا يدلُّ علىٰ الوجوب من وجهين: أحدهما: قوله: «**مع الغُلام عقيقته**». وهذا ليس إخبارًا عن الواقع، بل عن الواجب، ثم[1] أمَرَهُمْ أن يُخرِجُوا عنه هذا الذي معه، فقال: «**أهْرِيقُوا عنه دمًا**».

قالوا: ويدلُّ عليه أيضًا حديث عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ أَمَر بتسميةِ المولودِ يومَ سابعهِ، ووَضْعِ الأذَىٰ عنه، والعَقِّ.

قالوا: وروىٰ التّرمذيّ: حدّثنا يحيىٰ بن خلَف، حدّثنا بِشر بن المفضّل، حدّثنا عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن يوسف بن ماهك، أنهم دخلُوا علىٰ حفصةَ بنتِ عبد الرَّحمن فسألُوها عن العَقِيقَة؟ فأخبرتْهم أن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرتها أنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَهُم عن الغُلام شاتانِ، وعن الجَارِيَة شاةٌ.

قال التّرْمِذِيّ: «هذا حديث حسن صحيح»[2].

وقال أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ: حدّثنا عفَّانُ، حدّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، حدّثنا عبد الله ابن عثمان بن خُثَيْم، عن يوسف بن مَاهك، عن حفصةَ بنتِ عبد الرَّحمنِ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أمَرَنَا رسول الله ﷺ أن نعُقَّ عن الغُلامِ شاتينِ، وعن الجَارِيَة شاةً»[3].

---

(١) وهذا هو الوجه الثاني.

(٢) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٤٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٩).

قال أبو بكر: حدّثنا يَعقوب بن حُمَيد بن كاسب، حدّثنا عبد الله بن وهب، قال حدّثني: عَمْرو بن الحارث، عن أيوب بن موسىٰ أنه حدثه، أنَّ يزيد بن عبد المُزَنِيَّ حدَّثه أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**يُعَقُّ عن الغُلام، ولا يُمَسُّ رأسه بدمٍ**»[(١)].

قالوا: وهذا خبرٌ بمعنىٰ الأمرِ.

قال أبو بكر: وحدّثنا ابن فُضَيلٍ، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ، قال: كان يُؤمَر بالعَقيقة ولو بعُصْفُورٍ[(٢)].

فصـــل

ص(٨٣)

قال القائلون بالاستحباب: لو كانت واجبةً لكان وجوبُهَا معلومًا من الدِّين[(٣)]؛ لأنَّ ذلك ممَّا تَدعو الحاجةُ إليه وتَعُمُّ به البَلْوَىٰ[(٤)]، فكانَ رسول الله ﷺ يبيِّن وجوبَها للأمَّة بيانًا عامًّا كافيًا تقومُ به الحجَّةُ وينقطعُ معه العُذْرُ.

قالوا: وقد علَّقها بمحبَّة فاعلِهَا، فقال: «**مَن وُلِدَ له ولدٌ فأحبَّ أن يَنْسُكَ عنه فَلْيَفْعل**».

قالوا: وفِعْلُ رسول الله ﷺ لها لا يدلُّ علىٰ الوجوبِ، وإنَّما يدلُّ علىٰ الاستحبابِ.

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٩)، وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٥٧) برقم (٣١٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٣٦)، وبنحوه رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٩)، وأحمد (١٢/ ٣٢٠)، وغيرهما.

(٣) المعلوم من الدين بالضرورة، وهو ما ظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة في حكمه بالنصوص الواردة فيه، كوجوب الصلاة وتحريم الخمر والزنا. وسمي بذلك لأن كلَّ واحدٍ من المسلمين يعلم أن هذا الأمر من الدين.

(٤) عموم البلوىٰ: شيوع الأمر وانتشاره علمًا أو عملاً مع الاضطرار إليه، ومنه قولهم عموم البلوىٰ موجب للرخصة.

قالوا: وقد روىٰ أبو داود من حديث عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن العَقِيقَة؟ فقال: «**لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ**»، كأنه كَرِهَ الاسمَ، وقال: «**مَنْ وُلِدَ له ولدٌ فأحبَّ أن يَنْسُكَ عنه فَلْيَفعَلْ؛ عن الغُلامِ شاتانِ مكافئتانِ، وعن الجَارِيَة شاةٌ**»(١).

وهذا مُرْسَلٌ، وقد رواه مرة عن عَمْرو عن أبيه، وقال: أُرَاهُ عن جدِّهِ(٢).

وروىٰ مالك عن زيدِ بنِ أَسْلَم عن رجلٍ من بني ضَمْرَةَ عن أبيهِ، أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن العَقِيقَةِ؟ فقال: «**لا أُحبُّ العُقُوق**» وكأنه إنَّما كَرِهَ الاسْمَ، وقال: «**مَنْ أحبَّ أن يَنْسُكَ عن وَلَدِهِ فَلْيَفعَلْ**»(٣).

قال البَيهَقِيّ: وإذا انضمَّ إلىٰ الأوَّل قَوِيَا.

قلت: وحديث عَمْرِو بنِ شُعَيب قد جوَّدهُ عبد الرزَّاق، فقال: أخبرنا داود بنُ قَيس، قال: سمعتُ عَمْرَو بنَ شُعَيب يحدِّث عن أبيه عن جدِّه قال: سُئِل النبيُّ ﷺ عن العقيقةِ ... فذكر الحديث(٤).

الفصل الثامن

ص(٨٦)

في الوقت الَّذي تُستحبُّ فيه العقيقة

قال أبو داود في «كتاب المسائل»: سمعت أبا عبد الله يقول: العقيقةُ تُذبَح يوم السَّابعِ.

وقال صالحُ بنُ أحمدَ: قال أبي فِي العَقِيقَة: تُذبحُ يوم السَّابعِ، فإنْ لم يفعلْ ففي أربعَ عَشْرَة، فإنْ لم يفعلْ، ففي إحدىٰ وعشرينَ.

(١) أخرجه أبو داود (٩/ ٦١٤) برقم (٢٨٤٢).

(٢) في الموضع السابق (٩/ ٦١٤).

(٣) أخرجه الإمام مالك (١/ ٤١٨)، وأبو داود (٩/ ٦١٤) والنسائي (٧/ ١٦٢)، وأحمد (٢/ ١٩٤) وغيرهم، وصححه الحاكم (٤/ ٢٣).

(٤) «مصنف عبدالرزاق» (٤/ ٣٢٩).

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: متىٰ يُعَقُّ عنه؟ فقال: أما عائشةُ فتقول: سبعةَ أيامٍ، وأربعةَ عشر، ولأحد وعشرينَ.

وقال أبو طالب: قال أَحمد: تُذبح العَقِيقَة لأحد وعشرين يومًا. انتهىٰ.

والحجة علىٰ ذلك: حديثُ سَمُرَةَ المتقدِّمُ: «الغُلام مُرتهَنٌ **بعقيقتِهِ، تُذبح عنه يومَ السَّابعِ ويُسَمَّىٰ**» قال التِّرْمِذِيّ: «حديث صحيح»[1].

وقال عبد الله بن وهب: أخبرني محمَّد بنُ عَمْرو، عن ابن جُرَيْج، عن يحيىٰ ابنِ سعيد، عن عَمْرَةَ بنتِ عبد الرَّحمنِ، عن عائشةَ قالت: «عقَّ رسول الله ﷺ عن حسنٍ وحُسينٍ يوم السَّابعِ وسمَّاهُمَا، وأمَرَ أن يُمَاطَ عن رؤوسِهِما الأذَىٰ»[2].

وقال أبو بكرٍ ابنُ المنذِر: «حدّثنا محمَّد بنُ إسماعيل الصَّائغُ، قال: حدّثني أبو جعفر الرَّازيُّ، حدّثنا أبو زهير عبد الرَّحمن بن معن، حدّثنا محمَّد بنُ إسْحَاق عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: أمَرَنَا رسول الله ﷺ حينَ سابعِ المولودِ، بتسميته، وعقيقتهِ، ووَضْعِ الأذىٰ عنهُ»[3].

وهذا قول عامَّةِ أهلِ العِلمِ. ونحن نَحْكِي ما بلَغَنا من أقوالهم.

وأرفعُ من رُويَ عنه ذلك: عائشةُ أمُّ المؤمنينَ، كما حكاه أَحمد عنها في رواية الميمونيِّ.

وكذلك قال الحَسَنُ البصريُّ وقَتَادَةُ: يُعَقُّ عنه يومَ سابعهِ»[4].

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ١٠١).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٢/ ٢٧) برقم (٥٣١١)، وصححه الحاكم.

(٣) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٨/ ٢٤٠).

(٤) «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٤١٨).

وقال أبو عُمرَ[١]: «وكان الحَسَنُ البصريُّ يذهب إلىٰ أنّها واجبةٌ عن الغُلام يومَ سابعِهِ، فإن لم يُعَقَّ عنه، عقَّ عَن نَفْسِهِ.

وقال اللَّيث بنُ سعدٍ: يُعَقُّ عن المولود في أيام سابعِه، فإن لم يتهيَّأ لهم العَقِيقَةُ في سابعِه، فلا بأسَ أن يُعَقَّ عنه بعد ذلك، وليس بواجبٍ أن يُعَقَّ عنه بعد سبعةِ أيام».

قال أبو عُمَر: «وكان اللَّيثُ يذهب إلىٰ أنها واجبةٌ في السبعةِ الأيامِ.

وقال عطاء: إنْ أخطأهم أمْرُ العَقيقَة يومَ السَّابع، أحببت أن يؤخِّره إلىٰ اليوم السَّابع الآخرِ.

وكذلك قال أَحْمَد، وإسْحَاق، والشّافعيّ، ولم يَزِدْ مالك علىٰ السَّابع الثاني.

وقال ابنُ وهب: لا بأس أن يُعَقَّ عنه في السَّابع الثالث. وهو قولُ عائشةَ وعطاءٍ وأَحمدَ وإسْحَاق.

قال مالك: ولا يُعَدُّ اليوم الذي وُلِدَ فيه، إلا أنْ يُولَدَ قبلَ الفَجْرِ مِنْ ليلةِ ذلكَ اليومِ»[٢].

والظاهر: أنَّ التقييدَ بذلك استحبابٌ، وإلا فلَو ذَبحَ عنه في السَّابع، أوالثامن، أو العاشر، أو ما بَعْدَه أجزأتْ. والاعتبارُ بالذَّبحِ، لا بيوم الطَّبخِ والأكلِ.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٣١١)، و«الاستذكار» له أيضًا (٥/ ٥٥٠).

(٢) هذه كلها في «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٣١٢)، وفي «الاستذكار» (٥/ ٥٥١). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢/ ٣٢٦)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٩٦)، و«المحلىٰ» لابن حزم (٧/ ٥٢٨).

ص(٩٠)

الفصل التاسع

في أنَّ العَقيقةَ أفضلُ من التَّصدُّقِ بثَمنها ولَو زادَ

قال الخَلّال: «باب ما يستحبُّ من العَقِيقَة وفضلها علىٰ الصَّدَقِةِ»: أخبرنا سليمانُ بن الأشعثِ، قال: سُئل أبو عبد الله - وأنا أسمع - عن العَقِيقَةِ: أحبُّ إليك، أو تدفعُ ثمنها في المساكين؟ قال: العَقِيقَةُ.

وقال في رواية أبي الحارث - وقد سئل عن العَقِيقَة -: إن استقرضَ رجوتُ أن يُخلِفَ اللهُ عليه، أحيا سُنَّةً.

وقال له صالحُ ابنُه: الرَّجلُ يُوْلَد له، وليس عنده ما يَعُقُّ، أَحَبُّ إليك أنْ يَسْتقرضَ ويَعُقَّ عنه، أم يؤخِّر ذلك حتىٰ يُوْسِرَ؟

قال: أشدُّ ما سمعنا في العَقِيقَة حديثُ الحَسَنِ عن سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ: «**كلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بعَقيقتهِ**»[1] وإنِّي لأرجو إن استقرضَ أن يعجِّل اللهُ له الخَلَف، لأنَّه أحيا سُنّةً من سُنَنِ رسول الله ﷺ، واتَّبعَ ما جاءَ عنه». انتهىٰ.

وهذا لأنها سُنَّةٌ ونسيكةٌ مشروعةٌ بسبب تجدُّدِ نعمةِ الله علىٰ الوالدَيْنِ، وفيها سرٌّ بديعٌ موروثٌ عن فداء إسماعيل بالكبشِ الذي ذُبِحَ عنهُ وفدَاه اللهُ به، فصار سنةً في أولاده بعده: أن يفدي أحدُهم عند ولادته بذِبْحٍ يُذْبَحُ عنه.

ولا يُستنكَر أن يكونَ هذا حِرْزًا له من ضَررِ الشيطانِ بعد ولادتِه، كما كان ذكرُ اسمِ الله عند وَضْعِهِ في الرَّحمِ حرزًا له من ضررِ الشيطانِ؛ ولهذا قلَّ من يتركُ أبواه العقيقةَ عنه إلا وهو في تخبيطٍ من الشيطانِ.

وأسرارُ الشَّرعِ أعظمُ من هذا، ولهذا كان الصوابُ أنَّ الذكر والأنثىٰ يشتركانِ في مشروعية العقيقة وإن تَفاضَلا في قَدْرِهَا.

---

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٣٩).

وأما أهلُ الكتابِ، فليست العقيقةُ عندهم للأنثىٰ، وإنَّما هي للذَّكَرِ خاصَّة.
وقد ذهبَ إلىٰ ذلك بعضُ السَّلَفِ.

قال أبو بكر ابنُ المُنْذِر: «وفي هذا الباب قولٌ ثالثٌ قاله الحَسَنُ وقَتَادَةُ: كانا لا يريان عن الجَارِيَة عَقِيقةً»[1].

وهذا قولٌ ضعيفٌ لا يُلْتفَتُ إليه، والسنَّة تخالفُه من وجوهٍ - كما سيأتي في الفصل الذي بعد هذا -.

فكان الذبحُ في موضعهِ أفضلَ من الصَّدقة بثمنه ولو زادَ، كالهدايا والأضَاحِي، فإنَّ نَفْسَ الذَّبحِ وإراقةِ الدم مقصودٌ، فإنه عبادةٌ مقرونةٌ بالصلاة، كما قال تعالىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام:١٦٢].

ففي كلِّ مِلَّةٍ صلاةٌ ونَسِيكَةٌ لا يقوم غيرُهما مقامَهما، ولهذا لو تصدَّق عن دمِ المُتْعَةِ والقِرَان بأضعافِ أضعاف القيمةِ لم يقُمْ مقامَهُ، وكذلك الأضحيةُ، والله أعلم.

الفصل العاشر ص(٩٣)

في تَفاضُل الذَّكر والأنثى فيها واختلافِ النَّاسِ في ذلك

وفيه مسألتان:

(المسألة الأولىٰ): العَقيقةُ سنَّةٌ عن الجَارِيَة، كما هي سنَّةٌ عن الغُلامِ. هذا قولُ جمهورِ أهلِ العِلْمِ من الصَّحابة والتَّابعِين ومَن بعدهم.

وقد تقدَّم ما حكاه ابن المُنْذِر عن الحَسَنِ وقَتادَةَ، أنهما كانا لا يريان عن

(١) انظر: «التمهيد» (٤/ ٣١٧)، و«الاستذكار» (٥/ ٥٥٠)، و«مصنف عبدالرزاق» (٤/ ٣٣١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٢/ ٣٣١)، و«المحلىٰ» (٧/ ٥٢٣).

الجَارِيَة عقيقةً[١].

ولعلَّهما تمسَّكا بقوله: «**معَ الغُلامِ عقيقتُه**». وهذا الحديث رواه الحَسَنُ وقَتَادَةُ من حديث سَمُرَة، والغُلامُ اسمٌ للذَّكر دونَ الأُنثىٰ.

ويردُّ هذا القولَ حديثُ أم كُرْزٍ أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «**عن الغُلامِ شاتانِ، وعن الجَارِيَة شاةٌ، لا يَضُرُّكُمْ ذُكْرانًا كُنَّ أم إناثًا**» وهو حديث صحيح، صحَّحه التّرمذيُّ وغيرُه[٢].

وحديث عائشة: أمرنا ﷺ أن نَعُقَّ عن الغُلام شاتين، وعن الجَارِيَة شاة. رواه ابن أبي شيبة، وقد تقدَّم إسناده[٣].

وقال أبو عاصم: حدّثنا سالم بن تميم، عن أبيه، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أن النبيّ ﷺ قال: «**إنَّ اليَهودَ تَعُقُّ عن الغُلامِ، ولا تَعُقُّ عن الجاريةِ، فَعُقُّوا عن الغُلام شاتينِ، وعن الجارية شاةً**» رواه البَيهَقِيُّ من هذه الطريق[٤].

وقال مالك: يُذبح عن الغُلام شاةٌ واحدة، وعن الجارِية شاةٌ، والذَّكَرُ والأنثىٰ في ذلك سواءٌ.

واحْتُجَّ لهذا القول، بما رواه أبو داود في «سننه»: حدّثنا أبو مَعْمَر، حدّثنا عبد الوَارثِ، حدّثنا أيُّوب، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أن رسول ﷺ عقَّ عن الحَسَنِ والحُسَين كبشًا كبشًا.

قال أبو عُمَر: «وروىٰ جعفر بن محمَّدٍ، عن أبيه أنَّ فاطمةَ ذبحتْ عن الحَسَنِ والحُسَينِ كبشًا كبشًا.

---

(١) انظر ما سبق قبل قليل.

(٢) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٤٠).

(٣) فيما سبق، ص (٥٧).

(٤) في «السنن» (٩/ ٣٠١)، وفي «شعب الإيمان» (١٥/ ١٠٦).

قال: وكان عبد الله بن عمر يَعُقُّ عن الغلمان والجواري من ولدِه شاةً شاةً. وبه قال أبو جعفر محمَّد بنُ عليّ بن حسين بن عليٍّ - رضي الله عنهم أجمعين - كقول مالك سواء»(١).

قال أبو عُمَر(٢): «وقال ابن عبَّاس، وعائشة، وجماعة من أهل الحديث: عن الغُلام شاتان، وعن الجارية شاة. ثم ذكَرَ طرقَ حديثِ أمِّ كُرْزٍ، وحديث عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جدِّه يَرْفَعُهُ: «**مَنْ أحبَّ أنْ يَنْسُكَ عن وَلَدِهِ فَلْيفعلْ: عنِ الغُلامِ شاتانِ، وعنِ الجَارِيَة شاةٌ**».

ولا تَعَارُضَ بين أحاديثِ التفضيلِ بين الذَّكَرِ والأُنثَىٰ، وبين حديثِ ابنِ عبَّاسٍ في قصة الحَسَنِ والحُسَين؛ فإنَّ حديثَه قد رُوِي بلفظين: أحدُهما: «أنَّه عقَّ عنهما كبشًا كبشًا». والثاني: «أنه عقَّ عنهما كبشينِ». ولعلَّ الراوي أراد: كبشين عن كلِّ واحدٍ منهما، فاقتصر علىٰ قوله: كبشين، ثم روىٰ بالمعنىٰ: كبشًا كبشًا.

وعندي فيه جوابٌ أحسن من هذا: وهو أن النبيَّ ﷺ ذبحَ عن كلِّ واحدٍ كبشًا، وذبحتْ أمُّهما عنهما كبشين. والحديثان كذلك رُوِيَا، فكان أحدُ الكبشينِ من النبيِّ ﷺ، والثاني من فاطمةَ. واتفقتْ جميعُ الأحاديثِ.

وهذه قاعدةُ الشريعةِ، فإنَّ الله سبحانه فاضلَ بين الذَّكَرِ والأنثىٰ، وجعل الأنثىٰ علىٰ النِّصف من الذَّكَر في المواريث، والدِّيَات، والشَّهاداتِ، والعِتْقِ، والعَقِيقَةِ، كما رواه التِّرمذيّ(٣)، وصححه من حديث أبي أُمامةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**أيُّما امرئ مُسلمٍ أَعْتَقَ مُسلمًا، كان فِكَاكَهُ من النَّار، يجزئ كلُّ عضوٍ منه عضوًا منه، وأيُّما**

(١) انظر: «التمهيد» (٤/ ٣١٤)، و«الاستذكار» (٥/ ٥٥٥).

(٢) انظر: «التمهيد» (٤/ ٣١٧).

(٣) (٥/ ١٥١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

امرئ مُسلم أعتق امرأتين مسلمتَينِ كانتا فِكَاكَهُ من النَّار، يجزئُ كلُّ عضوٍ منهما عضوًا منه».

وفي «مسند الإمام أحمدَ»[١] من حديث مُرَّةَ بنِ كعبٍ السُّلَمِيّ، عن النبيِّ ﷺ: **«أيُّما رجلٍ أعتقَ رجلًا مُسْلِمًا كان فِكَاكَهُ من النَّار، يُجْزَىٰ بكلِّ عضوٍ من أَعْضَائِهِ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ، وأيُّما امرأةٍ مُسْلِمةٍ أعتقتِ امرأةً مُسْلِمةً كانتْ فِكَاكَها مِنَ النَّار، تُجْزَىٰ بكلِّ عضوٍ من أَعْضَائِهَا عضوًا مِنْ أَعْضَائِهَا»** رواه أبو داود في «السنن»[٢].

فجرت المفاضلة في العَقِيقَة هذا المجرىٰ لو لم يكن فيها سُنَّة، كيف والسننُ الثابتةُ صريحةٌ في التفضيلِ!

ص(٩٨)

الفصل الحادي عشر

في ذِكْر الغَرَضِ من العقيقة، وحِكَمها، وفوائدِها

قال الخَلَّال في «جامعه»: «باب ذكر الغَرَض في العَقِيقَة، وما يُؤَمَّلُ لإحياءِ السنَّة من الخَلَفِ».

ثم ذكَرَ روايةَ أبي الحارث أنَّه قال لأبي عبد الله في العَقِيقَةِ: فإنْ لم يكنْ عنده ما يَعُقُّ؟ قال: إن استقرضَ رجوتُ أن يُخْلِفَ اللهُ عليه، أَحْيَا سُنَّةً.

ومن رواية صالح عن أبيه: إني لَأَرْجو إن استقرضَ أن يعجّلَ اللهُ له الخَلَفَ، أحيا سنَّةً من سنن رسول الله ﷺ واتَّبَعَ ما جاء عنه.

ومن فوائدها: أنها قربانٌ يُتقرَّب به عن المولودِ في أوَّل أوقاتِ خُروجِه إلىٰ

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٩/ ٥٩٩ - ٦٠٠).

(٢) (١١/ ٧٠٢)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، وغيرهما، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٤٧).

الدنيا. والمولودُ ينتفع بذلك غايةَ الانتفاعِ، كما ينتفع بالدعاءِ له وإحضارِه مَوَاضِعَ المناسكِ، والإحرامِ عنهُ، وغير ذلك.

ومن فوائدها: أنَّها تفكُّ رِهَانَ المولودِ، فإنه مُرتَهنٌ بعقيقتهِ. قال الإمام أَحْمَد: مُرْتَهنٌ عن الشفاعة لوالدَيْه. وقال عطاء بن أبي ربَاح: «**مرتهنٌ بعقيقتهِ**» قال: يُحْرَمُ شفاعةَ وَلَدِهِ.

ومن فوائدها: أنها فِدْيَةٌ يفدىٰ بها المولودُ، كما فدَىٰ اللهُ - سبحانه - إسماعيلَ الذبيح بالكَبْشِ، وقد كان أهلُ الجاهليَّةِ يفعلونَها ويسمُّونها عَقِيقَة، ويلطِّخُونَ رأسَ الصبيِّ بدمها، فأقرَّ رسول الله ﷺ الذَّبْحَ، وأبطل اسم العُقُوق ولطخ رأس الصبي بدمها، فقال: «**لا أُحبُّ العُقُوقَ**»، وقال: «**لا يُمَسُّ رأسُه بدمٍ**». وأخبر ﷺ أنَّ ما يُذبَحُ عن المولود، إنّما ينبغي أن يكونَ علىٰ سبيل النُّسُك كالأُضحية والهَدْي، فقال: «**مَنْ أحبَّ أن يَنْسُكَ عن وَلَدِه فلْيَفعَلْ**» فجعلها علىٰ سبيل الأُضحية التي جعلَها اللهُ نسكًا وفداءً لإسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وقربة إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، وغير مُستبَعدٍ في حكمة الله في شَرْعِهِ وقدَرِه، أن يكونَ سببًا لحُسْن إنباتِ الولدِ، ودوامِ سلامتِه، وطولِ حياته، وحفظِه من ضرر الشيطان، حتىٰ يكون كلُّ عضوٍ منها فداءَ كلِّ عضوٍ منه، ولهذا يُستحبُّ أن يُقالَ عليها ما يُقالُ علىٰ الأضحيةِ.

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إذا أراد الرجلُ أن يَعُقَّ كيف يقول؟

قال: يقول: باسم الله، ويذبحُ علىٰ النيَّة، كما يضحِّي بنيَّتِهِ، يقول: هذه عَقِيقَةُ فلانِ بنِ فلانٍ، ولهذا يقول فيها: اللهمَّ منكَ ولكَ.

ويُستحبُّ فيها ما يستحبُّ في الأضحيةِ، من الصدقة، وتفريقِ اللحمِ. فالذبيحةُ عن الولد، فيها معنىٰ القُربانِ والشُّكران، والفِداء، والصدقةِ، وإطعامِ الطعام عند حوادث السرور العظام، شكرًا لله، وإظهارًا لنعمته التي هي غاية المقصود من

النكاح، فإذا شُرِعَ الإطعامُ للنكاح الذي هو وسيلةٌ إلىٰ خروجِ هذه النَّسَمَة، فَلأَنْ يُشرعَ عند الغاية المطلوبةِ أَوْلَىٰ وأَحْرَىٰ.

وشُرِع بوصف الذَّبح المتضمنِ لما ذكرناه من الحِكَمِ، فلا أحسنَ ولا أحلَىٰ في القلوبِ من مثل هذه الشريعةِ في المولودِ!

وعلىٰ نحو هذا جرتْ سنَّة الولائم في المناكح وغيرها، فإنَّها إظهارٌ للفرحِ والسُّرور بإقامةِ شَرائعِ الإسلامِ وخروجِ نَسَمَةٍ مُسْلِمةٍ يُكاثِرُ بها رسول الله ﷺ الأُمَمَ يومَ القيامة، تعبُّدًا لله، ويُرَاغِمُ عدوَّه.

ولما أقرَّ رسول الله ﷺ العَقِيقَةَ في الإسلامِ، وأكَّد أَمْرَهَا، وأخبرَ أنَّ الغُلامَ مُرتَهنٌ بها: نَهَاهُمْ أن يجعلوا علىٰ رأس الصبيِّ من الدَّمِ شيئًا، وسنَّ لهم أن يجعلوا عليه شيئًا من الزَّعْفَرَانِ؛ لأنهم في الجاهليَّة إنَّما كانوا يلطِّخون رأسَ المولودِ بدم العَقِيقَةِ تبرُّكًا به، فإنَّ دمَ الذبيحةِ كان مباركًا عندهم، حتىٰ كانوا يلطِّخون منه آلهتهم تعظيمًا لها وإكرامًا، فأُمِرُوا بترك ذلك، لما فيه من التشبُّه بالمشركين، وعُوِّضُوا عنه بما هو أنفع للأبَوَينِ وللمولودِ وللمساكين، وهو حَلْقُ رأسِ الطفل والتصدُّقُ بِزِنَةِ شعرِهِ ذهبًا أو فضةً. وسنَّ لهم أن يلطِّخوا الرأس بالزَّعْفَران الطيِّبِ الرائحةِ، الحَسَنِ اللَّونِ، بدلاً عن الدَّم الخبيثِ الرائحة، النجسِ العينِ، والزَّعفرانُ من أطيبِ الطِّيب وألطفِه وأحسنِه لونًا. وكان حَلْقُ رأسه إماطةَ الأذىٰ عنه، وإزالةَ الشَّعْرِ الضعيفِ، ليخلفه شَعْرٌ أقوىٰ وأمْكَنُ منه، وأنفعُ للرأس، ومع ما فيه من التَّخفيف عن الصبيِّ، وفَتْحِ مَسَام الرّأسِ لِيَخْرجَ البخارُ منها بيُسرٍ وسهولةٍ، وفي ذلك تقويةُ بصرِه وشمِّه وسَمْعِهِ.

وشُرِعَ في المذبوح عن الذَّكَرِ أن يكون شاتين، إظهارًا لشرفه، وإبانة لمحلِّه الذي فضَّله الله به علىٰ الأُنثىٰ، كما فضَّله في الميراث والدِّيَة والشَّهادةِ.

وشُرع أن تكون الشَّاتان مُكَافِئَتَيْنِ. قال أَحمد في رواية أبي داود: مُسْتَوِيَتَانِ أو مُتَقارِبَتَان. وقال في رواية الميموني: مِثْلانِ.

وفي رواية جعفر بن الحارث: تُشْبِهُ إحداهُما الأُخرىٰ، لأنَّ كلَّ شاةٍ منهما لمَّا كانت بَدَلًا وفداءً، وجعلت الشاتان مكافئتين في الحُسْنِ والسِّنّ، فجعلتا كالشَّاة الواحدة.

والمعنىٰ: أنَّ الفداء لو وقع بالشاةِ الواحدةِ، لكان ينبغي أن تكونَ فاضلةً كاملةً، فلما وقع بالشَّاتين لم يُؤْمَنْ أن يُتَجَوَّز في إحداهما، ويُهَوَّنَ أمرُها، إذْ كان قد حصلَ الفداءُ بالواحدةِ، والأخرىٰ كأنها تتمةٌ غير مقصودةٍ، فشُرِعَ أن تكونَا مُتكافِئَتَينِ دفعًا لهذا التَّوَهُّمِ.

وفي هذا تنبيهٌ علىٰ تهذيب العَقِيقَةِ من العيوبِ التي لا يصحُّ بها القُرْبَانُ من الأضاحي وغيرها، ومنها فَكُّ رِهَانِ المولُودِ، فإنَّه مُرْتَهَنٌ بعقيقتهِ، كما قال النبيُّ ﷺ.

وقد اختُلِفَ في معنىٰ هذا الحَبْسِ والارْتِهَانِ:

فقالت طائفةٌ: هو محبوسٌ مرتهنٌ عن الشَّفاعة لوالدَيه، كما قال عطاء، وتبعه عليه الإمامُ أَحمد.

وفيه نظرٌ لا يخفىٰ، فإنَّ شفاعةَ الولدِ للوالد ليستْ بأولىٰ من العكس، وكونُه والدًا له، ليس بجهةٍ للشَّفاعةِ فيه، وكذا سائرُ القَراباتِ والأرْحَام، وقد قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [لقمان:٣٣].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ ﴾ [البقرة:٤٨].

وقال تعالىٰ: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ﴾ [البقرة:٢٥٤].

فلا يشفع أحدٌ لأحدٍ يومَ القيامةِ، إلا مِنْ بعد أن يأذنَ اللهُ لمن يشاءُ ويَرْضَىٰ،

وإذْنُه - سبحانه - في الشَّفاعةِ موقوفٌ علىٰ عَمَلِ المشفُوعِ له مِنْ تَوْحيدِه وإخلاصِه.

ومرتبةُ الشَّافع: مِن قُربِه عند الله، ومنزلتِه، ليست مستحقَّةً بقرابةٍ ولا بُنُوَّةٍ ولا أُبوَّة، وقد قال سيِّدُ الشُّفعَاءِ وأَوْجَهُهُمْ عند الله لعمِّه وعَمَّته وابنتِه: «**لا أُغني عنكم مِنَ الله شيئًا**»(١).

وفي رواية «**لا أَمْلِكُ لكُمْ مِنَ اللهِ شيئًا**»(٢).

وقال في شفاعتِهِ العُظْمَىٰ لَّما يسجدُ بين يدي ربِّه ويشفعُ: «**فَيَحُدُّ لي حدًّا فأُدْخِلُهُمُ الجنَّةَ**»(٣).

فشفاعتُه في حدٍّ محدودٍ، يحدّهم اللهُ - سبحانه - له، لا تُجاوِزُهُمْ شَفَاعتُه. فمِنْ أينَ يُقال: إنَّ الولدَ يشفعُ لوالدِهِ، فإذا لم يَعُقَّ عنه، حُبِسَ عن الشَّفاعَةِ له؟ ولا يُقال لمن لم يشفع لغيره: إنَّه مُرْتَهَنٌ، ولا في اللفظ ما يدلُّ علىٰ ذلك.

واللهُ - سبحانه - يخبر عن ارتهان العبد بكَسْبِهِ، كما قال الله تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٣٨]. وقال تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبْسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْ﴾ [الأنعام:٧٠].

فالمرتَهنُ هو المحبوسُ، إمَّا بفعلٍ منه، أو فعلٍ من غيره، وأمَّا مَنْ لم يشفع لغيره، فلا يُقال له: مرتهنٌ علىٰ الإطلاق، بل المرتَهَنُ هو المحبوسُ عن أمرٍ كان بصدد نَيْلِهِ وحصُولِهِ، ولا يَلْزمُ من ذلك أن يكونَ بسببٍ منه، بل يحصل ذلك تارةً بفِعْلِهِ، وتارةً بفعلِ غيره.

وقد جعل الله - سبحانه - النَّسِيكَةَ عن الولد سببًا لفكِّ رِهَانِهِ من الشَّيطان

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٣٨٢)، (٨/ ٥٠١)، ومسلم (١/ ١٩٢) برقم (٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٣) و (٢٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ١٦٠)، ومسلم (١/ ١٨١) برقم (١٩٣).

الذي يَعْلَقُ به مِنْ حين خُروجِه إلىٰ الدُّنيا وطَعن في خَاصِرَته[١]، فكانت العَقِيقَةُ فداءً وتخليصًا له من حَبْسِ الشَّيطانِ لهُ وسَجْنِهِ في أَسْرِهِ، ومَنْعِه له من سَعْيِه في مَصالحِ آخِرَتِه التي إليها مَعَادُه، فكأنَّه محبوسٌ لذَبْح الشّيطانِ له بالسّكينِ التي أعدَّها لأتباعِه وأَوْلِيَائِه، وأقسمَ لربِّه أنَّه لَيَسْتَأْصِلَنَّ ذُرِّيَّة آدمَ إلا قليلًا منهم، فهو بالمِرْصَادِ للمولودِ من حين يخرجُ إلىٰ الدُّنيا، فحين يخرج يَبْتَدِرُهُ عدوُّه ويضمُّه إليه ويحرصُ علىٰ أن يجعلَه في قبضتِه وتحت أَسْرِه، ومن جملةِ أوليائه وحِزْبه، فهو أحرصُ شيءٍ علىٰ هذا.

وأكثر المولُودينَ من أقْطَاعِهِ[٢] وجُنْدِه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الإسراء:٦٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ﴾ [سبأ:٢٠].

فكان المولودُ بصَددِ هذا الارتهانِ، فشرَعَ اللهُ - سبحانه - للوالِدَيْنِ أن يَفُكَّا رهانَه بذِبْحٍ يكون فِدَاهُ، فإذا لم يُذْبَحْ عنه بَقِيَ مُرْتهَنًا به، فلهذا قال النبيُّ ﷺ: «**الغُلامُ مُرْتَهَنٌ بعَقِيقَتِه، فأَرِيقُوا عنه الدَّمَ، وأَمِيطُوا عنهُ الأذَىٰ**»[٣].

فأَمَرَ بإراقَةِ الدَّم عنه، الذي يخلُصُ به منَ الارتهانِ، ولو كان الارتهانُ يتعلَّق بالأبوين لقال: فأريقُوا عنكم الدّمَ لتَخْلُصَ إليكم شفاعةُ أَولَادِكم.

فلما أَمَر بإزالةِ الأذىٰ الظَّاهرِ عنه، وإراقةِ الدَّم الذي يُزِيْل الأذىٰ الباطنَ بارتهانِه: عُلِمَ أنَّ ذلك تخليصٌ للمولُودِ من الأذىٰ الباطنِ والظاهرِ. واللهُ أعلم بمُرادِهِ ورسولُهُ.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٨/ ٢١٢).

(٢) الأقطاع جمع لكلمة قطيع. والمعنىٰ من جملة أملاكه وأتباعه.

(٣) تقدم تخريجه فيما سبق ص (٦٢).

ص(١٠٧)

الفصل الثاني عشر

في استِحْبابِ طَبْخِها دُوْنَ إخراجِ لَحمِها نِيئًا

قال الخَلّال في «جامعه»: «باب ما يستحبُّ من ذبح العَقِيقَة»: أَخْبَرنِي عبد الملكِ الميمونيُّ أنَّه قال لأَبي عبد الله: العَقِيقَة تُطبخُ؟ قال: نعم.

وأخبرني محمَّد بن علي، قال: حدّثنا الأَثْرَمُ أنَّ أبا عبد الله قال في العَقِيقَة: تُطبخ جُدُولًا[1].

وأخبرني أبو داود أنّه قال لأبي عبد الله: تُطبخ العَقِيْقَة؟ قال: نعم. قيل له: إنّه يشتدُّ عليهم طَبْخُهُ، قال: يَتَحَمَّلُونَ ذلكَ.

وأخبرني محمَّدُ بنُ الحُسَين، أنَّ الفضلَ بنَ زيادٍ حدَّثهم أنَّ أبا عبد الله قيل له في العَقِيقَة: تُطبخ بماءٍ ومِلْحٍ؟ قال يُستحبُّ ذلكَ، قيل له: فإنْ طُبِختْ بشيءٍ آخَرَ؟ قال ما ضرَّ ذلكَ.

وهذا لأنه إذا طبخها فقد كفىٰ المساكين والجيران مؤنةَ الطبخِ[2]، وهو زيادةٌ في الإحسان، وشُكْرُ هذه النِّعمةِ، ويَتَمَتَّعُ الجيرانُ والأولادُ والمساكينُ بها هنيئةً مكفيَّةَ المؤنةِ، فإنَّ من أُهدي له لحمٌ مطبوخٌ مهيَّأٌ للأكلِ مطيَّبٌ، كان فرحُه وسرورُه به أتمَّ من فرحِه بلحمٍ نيءٍ يحتاج إلىٰ كُلْفَةٍ وتَعَبٍ، فلهذا قال الإمام أَحْمَد: يتحمَّلون ذلك.

وأيضًا: فإنَّ الأطعمةَ المعتادةَ التي تجري مَجْرىٰ الشُّكْرانِ، كلُّها سبيلُها الطَّبْخُ.

---

(١) الجُدول: جمع جدل - بكسر الجيم وفتحها - وهو كل عظم موفّر كما هو، لا يكسر ولا يخلط به غيره. أي عضوًا عضوًا.

(٢) المَؤونة - علىٰ وزن فَعُولَة - والمؤْنة: الثقل.

ولها أسماء متعدِّدةٌ:

- فالقِرَىٰ: طعامُ الضِّيفَان.
- والمَأْدُبةُ: طعامُ الدَّعوة.
- والتُّحْفَةُ: طعام الزَّائرِ.
- والوَلِيمَةُ: طعام العُرسِ.
- والخُرْسُ: طعام الولادةِ.
- والعَقِيقَةُ: الذبحُ عنه يوم حلقِ رأسه في السَّابع.
- والعَذِيْرَةُ: طعام الختانِ.
- والوَضِيْمَةُ: طعام المأتمِ.
- والنَّقِيْعَةُ: طعام القادم من سَفَرِه.
- والوَكِيرَةُ: طعام الفراغِ من البناءِ.

فكان الإطعامُ عند هذه الأشياءِ أحسنَ من تفريقِ اللَّحمِ، وأدْخَلَ في مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ والجُودِ. والله أعلم.

الفصل الثالث عشر ص(١١٠)

في كراهة كَسْرِ عِظامِها

قال الخَلّال في «جامعه»: «باب كراهة كَسْرِ عَظمِ العَقِيقَةِ وأنْ تُقطع آرابًا»(١).

أخبرني عبد الملك بنُ عبد الحميد: أنَّه سمع أبا عبد الله يقول في العَقِيقَة: لا يُكسَرُ عظمُها، ولكنْ يُقطعُ كلُّ عظمٍ من مِفْصَلِه، فلا تُكْسَرُ العظامُ.

أخبرنا عبد الله بن أَحْمَد، قال: قلتُ لأَبي: كيف يُصنع بالعَقِيقَة؟ قال: تُفْصَلُ أعضاؤها، ولا يُكْسَرُ لها عظمٌ.

---

(١) (الإِرْب): العضو، والجمع (آراب).

ثم ذكر عن صَالحٍ، وحَنْبَل، والفَضْلِ بنِ زيادٍ، وأبي الحارث، وأبي طالب، أنَّ أبا عبد الله قال في العَقِيقَة: تُفصَل تفصيلًا، ولا يُكسَر لها عظمٌ، وتفصل جُدُولًا.

وقد ذكر أبو داود في «كتاب المراسيل»[١]: عن جعفر بنِ محمَّد عن أبيه، أن النبيّ ﷺ قال في العَقِيقةِ التي عقَّتْها فاطمةُ عن الحَسنِ والحُسَين: **«أن ابْعَثُوا إلىٰ القَابِلَة منها برِجْلٍ، وكلُوا وأَطْعِمُوا ولا تَكْسِروا منها عظمًا»**.

وذكر البَيْهَقِيُّ: من حديث عبد الوارث، عن عامر الأَحْوَل، عن عطاء، عن أمِّ كُرْزٍ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«عن الغُلامِ شاتانِ مكافِئتانِ، وعن الجَارِيَة شاةٌ»**[٢].

وكان عطاء يقول: تقطع جُدُولًا، ولا يكسر لها عظم: أظنُّه قال: وتُطبخ[٣].

ورواه ابن جُرَيْجٍ عن عَطاء وقال: تقطع آرابًا، وتُطبَخُ بماءٍ ومِلْحٍ، وتُهدَىٰ في الجِيرانِ[٤].

ورُوِيَ في ذلك عن جابرِ بنِ عبد الله قولَهُ، وعن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ.

فرَوَىٰ ابن المُنْذِر، عن عطاءٍ، عن أبي كُرْزٍ وأمِّ كُرْزٍ، قالا: قالت امرأةٌ من أهل عبد الرَّحمن بن أبي بكر: لما ولدتْ امرأةُ عبد الرَّحمنِ، نَحَرْنَا جَزُورًا، فقالت عَائِشَةُ: لا، بلِ السنَّةُ شاتانِ مكافئتانِ، يُتَصَدَّق بهما عن الغُلامِ، وشاةٌ عن الجَارِيَة، تُطبَخُ ولا يُكْسَرُ لها عظمٌ، فتأكل وتطعم وتتصدَّق، ويكون ذلك في السَّابع، فإن لم يفعل، ففي الرابع عشر، فإن لم يفعل، ففي إحدىٰ وعشرين[٥].

(١) كتاب «المراسيل»، (ص/ ٢٧٨). ومن طريقه البيهقي (٩/ ٣٠٢). ورجاله ثقات، وفيه انقطاع.

(٢) انظر: «سنن البيهقي» (٣/ ٣٠٢)، و«شعب الإيمان» (١٥/ ١٠٤). وتقدم تخريجه ص (٤٠).

(٣) انظر: «التمهيد» (٤/ ٣٢١)، و«الاستذكار» (٥/ ٥٥٩)، و«المحلىٰ» (٧/ ٥٢٩).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٥٥٩).

(٥) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٤١٧). وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ٥٢٩): =

قال ابن المُنْذِر: وقال الشّافِعِيّ: العَقِيقَة سنَّة واجبةٌ، ويُتَّقىٰ فيها من العيوب ما يُتَّقىٰ في الضَّحايا، ولا يُباع لحمُها ولا إهَابُها، ولا يُكسر لها عظمٌ، ويأكل أهلُها منها، ويتصدَّقون، ولا يُمَسّ الصبيُّ بشيء من دَمِها.

قال أبو عُمَر: وقولُ مالكٍ مثلُ قولِ الشّافِعِيّ، إلا أنه قال: يكسر عظامها ويطعم منها الجيران، ولا يُدعىٰ الرجال كما يُفعل بالوليمةِ.

قال: وقال ابنُ شِهَابٍ: لا بأسَ بِكَسْرِ عظامِها. وهو قولُ مالك[1].

والذين رأوا أنه لا بأس بكسر عظامها، قالوا: لم يصحَّ في المنع من ذلك ولا في كراهته سنَّةٌ يجب المصير إليها، وقد جرت العادةُ بكسر عظامِ اللحمِ، وفي ذلك مصلحةُ أَكْلِهِ وتمام الانتفاع به، ولا مصلحةَ تمنعُ من ذلك.

والذين كرهوا كسر عظامها: تمسَّكوا بالآثار التي ذكرناها عن الصحابةِ والتَّابعِينَ، وبالحديث المُرسَل الذي رواه أبو داود.

وذكروا في ذلك وجوهًا من الحكمة:

(أحدها): إظهارُ شرفِ هذا الإطعامِ وخطرِه إذْ كان يُقدَّم للآكلينَ ويُهْدَىٰ إلىٰ الجيران، ويُطعَم للمساكين، فاستحبَّ أن يكون قطعًا، كلُّ قطعة تامة في نفسها، لم يُكسر من عظامها شيء، ولا نقص العضو منها شيئًا، ولا ريب أن هذا أجلُّ موقعًا، وأدخلُ في باب الجود من القِطَع الصِّغار.

(المعنىٰ الثاني): أنَّ الهديةَ إذا شَرُفَت وخرجتْ عن حدِّ الحقارة، وقعتْ موقعًا حسنًا عند المُهْدَىٰ إليه، ودلَّت علىٰ شرَف نفسِ المُهْدِي وكِبَرِ همَّتِه، وكان في ذلك تفاؤُلٌ بكِبَرِ نفسِ المولود، وعلوِّ همَّته وشرفِ نفسهِ.

= «هذا لا يصح؛ لأنه من رواية عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي».

(١) انظر: «التمهيد» (٤/ ٣٢١)، و«الاستذكار» (٥/ ٥٥٨)، و«المحلىٰ» (٧/ ٥٢٨).

(المعنىٰ الثالث): أنها لما جرتْ مجرىٰ الفداءِ، استُحِبَّ أن لا تُكْسرَ عظامُها تفاؤلًا بسلامة أعضاء المولود وصحَّتِها وقوَّتها، وبما زال من عظام فدائِه من الكَسْر، وجرىٰ كَسْرُ عظامِها عند مَنْ كرهه مجرىٰ تسميتها عَقِيقَة، فهذه الكراهةُ في الكسر نظيرُ تلكَ الكراهةِ في الاسمِ، والله أعلم.

الفصل الرابع عشر ص(١١٥)

في السِّنِّ المُجْزِئ فيها

قال الخَلّال في «الجامع»: «باب ما يستحبُّ من الأسنان في العَقِيقة».

ثم ذكر من مسائل أبي طالب، أنه سأل أبا عبد الله عن العَقِيقَة، تجزئ بِنَعْجَةٍ أو حَمَلٍ كبيرٍ؟ قال: فَحْلٌ خيرٌ، وقد روي «ذكرانًا أو إناثًا»(١)، فإن كانت نعجة، فلا بأسَ، قلتُ: فالحَمَلُ؟ قال: الأسنُّ خيرٌ.

وفي قول النبيّ ﷺ: «**من وُلِد له مولودٌ، فأحبَّ أن يَنْسُكَ عنه فلْيفعَلْ**» كالدليل علىٰ أنه إنما يجزئ فيها ما يجزئ في النُّسُك سواها من الضحايا والهدايا. ولأنه ذَبحٌ مسنون، إمَّا وجوبًا وإمَّا استحبابًا، يجري مجرىٰ الهَدْي والأُضْحِيَةِ في الصدقة، والهدية، والأكل، والتقرُّب إلىٰ الله تعالىٰ، فاعْتُبِرَ فيها السنُّ الذي يجزئ فيهما. ولأنه شُرِع بوصف التمام والكمال، ولهذا شُرع في حق الغُلام شاتان، وشُرع أن تكونا مكافئتين لا تنقص إحداهما عن الأخرىٰ، فاعتُبِر أن يكون سنُّهما سنَّ الذبائح المأمور بها، ولهذا جرت مجراها في عامة أحكامها.

قال أبو عُمرَ بنُ عبد البرِّ: «وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العَقِيقَة إلا ما يجوز في الضَّحايا من الأزواج الثمانيةِ، إلا من شذَّ ممَّن لا يُعَدُّ قولُه خلافًا.

---

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٤٠).

وأمَّا ما رواه مالكٌ في «الموطأ» عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ، عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ أنَّه قالَ: سمعتُ أبي يقول: «تُسْتَحَبُّ العَقِيقَةُ ولَوْ بِعُصْفُورٍ»[1] فإنه كلامٌ خرجَ علىٰ التَّقليلِ والمبالَغَةِ، كقوله ﷺ لعُمَرَ - في الفَرَسِ -: «**لا تأخذْهُ ولَو أعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**»[2] وكقوله في الجَارِيَة: «**إذا زَنَتْ فَبِيعُوهَا ولَو بِضَفِيرٍ**»[3].

وقال مالك: العقيقةُ بمنزلة النُّسُكِ والضَّحايا، ولا يجوزُ فيها عَوْرَاءُ، ولا عَجْفاءُ، ولا مَكْسُورَةٌ ولا مريضةٌ، ولا يُباعُ من لحمِهَا شيءٌ ولا جلدُهَا، ويُكْسَرُ عِظَامُهَا، ويَأكلُ أَهلُها منها، ويتصدَّقون».

الفصل الخامس عشر

ص(١١٨)

أنَّه لا يَصحُّ الاشتراكُ فيها ولا يُجزئُ الرَّأس إلَّا عن رأسٍ

هذا مما تخالف فيه العَقِيقَةُ الهديَ والأضحيةَ. قال الخَلّالُ في «جامعه»: «بابٌ: حُكْمُ الجَزُورِ عن سبعةٍ»:

أخبرني عبد الملك بنُ عبد الحميدِ أنَّه قال لأبي عبد الله: تَعُقُّ جزورًا؟ فقال: أليسَ قد عُقَّ بجَزُورٍ؟ قلت: يُعَقُّ بجزور عن سبعة؟ قال: لم أسمع في ذلك بشيء. ورأيته لا ينشط بجزور عن سبعة في العُقُوقِ.

قلتُ: لما كانت هذه الذبيحةُ جاريةً مجرىٰ فداءِ المولودِ، كان المشروعُ فيه دمًا كاملاً لتكون نفسٌ فداءَ نفسٍ.

وأيضًا: فلو صحَّ فيها الاشتراكُ لمَا حصل المقصودُ من إراقةِ الدم عن الولدِ،

---

(١) «الموطأ» (١/ ٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥٢)، ومسلم (٣/ ١٦٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٤٢١)، ومسلم (٣/ ١٣٢٩) رقم (١٧٠٣). والضفير: الحبْل.

فإنَّ إراقة الدم تقعُ عن واحدٍ، ويحصل لباقي الأولاد إخراجُ اللحمِ فقط، والمقصودُ نفسُ الإراقةِ عن الولد.

وهذا المعنىٰ بعينه هو الذي لحظَه مَنْ منعَ الاشتراكَ في الهدي والأضحية.

ولكنَّ سنَّةَ رسول الله ﷺ أحقُّ وأَوْلَىٰ أن تُتَّبَعَ، وهو الذي شرعَ الاشتراكَ في الهدايا، وشرعَ في العَقِيقَةِ عن الغُلام دَمَينِ مُسْتقِلَّينِ، لا يقوم مَقامَهُما جَزُورٌ ولا بَقَرةٌ. والله أعلم.

الفصل السادس عشر ص(١٢٠)

هل تُشرعُ العقيقةُ بغير الغَنم كالإبل والبقر أمْ لا؟

وقد اختلف الفقهاء: هل يقوم غير الغنم مقامَها في العَقِيقَة؟

قال ابنُ المُنْذِر[١]: «واختلفوا في العَقِيقَة بغير الغنم، فروينا عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنه كان يَعُقُّ عن ولدِه الجزورَ.

وعن أبي بَكْرةَ أنه نَحَرَ عن وَلده عبد الرَّحمن جَزُورًا، فأطْعمَ أهْلَ البَصْرةِ».

ثم ساقَ عنِ الحَسَنِ، قال: كان أنسُ بنُ مالكٍ يَعُقُّ عن ولدِه الجَزُورَ.

ثم ذكرَ مِن حَديثِ يحيىٰ بنِ يحيىٰ: أنبأنا هُشَيمٌ عن عُيَينَةَ بنِ عبدِالرَّحمن، عن أبيه، أن أبا بكرةَ وُلِدَ له ابنُه عبد الرَّحمنِ، وكانَ أوَّلَ مولودٍ وُلِدَ في البَّصرة، فَنَحَرَ عنهُ جَزُورًا فأطْعمَ أهلَ البصرةِ[٢].

وأنكر بعضهم ذلك، وقال: أمرَ رسول الله ﷺ بشاتين عن الغُلام، وعن الجارِية بشاة، ولا يجوز أن يُعَقَّ بغير ذلك.

---

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٤١٥ - ٤١٦).

(٢) المصدر السابق.

روِّينا عن يوسف بن مَاهكٍ، أنَّه دخل مع ابنِ أبي مُلَيكَةَ علىٰ حفصةَ بنتِ عبد الرَّحمنِ بنِ أبي بكر - ووَلَدَتْ للمُنْذِرِ بنِ الزُّبَير غُلامًا - فقلتُ: هلَّا عقَّيتِ جزورًا؟ فقالتْ: معاذَ الله، كانت عمَّتي تقول: عن الغُلام شاتان، وعن الجَارِيَة شاةٌ(١).

وقال مالكٌ: الضأن في العَقِيْقَة أحبُّ إليَّ من البقر، والغنمُ أحبُّ إليَّ من الإبل، والبقرُ والإبل في الهدي أحبُّ إلي من الغنم، والإبل في الهدي أحبُّ إليَّ من البقر.

قال ابن المُنْذِر: ولعلَّ حجةَ مَنْ رأىٰ أن العَقِيقَةِ تُجزِئ بالإبل والبقر، قولُ النبيِّ ﷺ: «**مع الغُلام عَقِيقتُهُ، فأهْرِيْقُوا عنهُ دمًا**» ولم يذكر دمًا دونَ دمٍ، فما ذُبِحَ عنِ المولودِ علىٰ ظاهرِ هذا الخَبَرِ يُجزئُ.

قال: ويجوز أن يقول قائلٌ: إنَّ هذا مُجمَلٌ، وقولُ النبيِّ ﷺ: «**عن الغُلامِ شاتانِ وعنِ الجَارِيَةِ شاةٌ**» مفسَّرٌ، والمفَسَّرُ أَوْلَىٰ مِنَ المُجمَل.

الفصل السابع عشر

ص(١٢٢)

فـي بيانِ مَصْرِفِها

قال الخَلّال في «جامعه» في «باب ذكر ما يتصدَّق به من العقيقة ويُهدي»:

أخبرنا عبد الله بن أحمَد، أنَّ أباه قال: العقيقة تُؤكل ويُهدَىٰ منها.

أخبرني عِصْمَةُ بنُ عصامٍ، حدّثنا حَنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن العقيقة كيف يُصنعُ بها؟ قال: كيفَ شِئْتَ.

قال: وكان ابنُ سِيرِينَ يقول: اصنعْ ما شئتَ. قيل له: يأكلُها أهلُها؟ قال: نعم. ولا تُؤكلُ كلُّها، ولكن يأكلُ ويُطعِم(٢).

---

(١) «الإشراف» (٣/ ٤١٦). وانظر: «سنن البيهقي» (٩/ ٣٠١). وفيه: «فقيل: عُقّي عنه جزورًا»

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٤١)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ٢١٤).

وكذلك قال في رواية الأثرَمِ.

وقال في رواية أبي الحارث وصالح ابنه: يأكل ويطعم جيرانه.

وقال له ابنُه عبد الله: كم يَقْسِمُ مِنَ العقيقة؟ قالَ: ما أحبَّ.

وقال المَيمُونيُّ: سألتُ أبا عبد الله: يُؤكَلُ من العقيقة؟ قال: نعم، يُؤكلُ منها.

قلت: كم؟ قال: لا أدري، أمَّا الأضاحي، فحديثُ ابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ.

ثم قال لي: ولكنَّ العقِيقةَ يُؤكَلُ منها.

قلت: يشبهها في أكل الأضحيةِ؟ قال: نعم يُؤْكَلُ منها.

وقال الميمونيُّ: قال أبو عبدِ الله: يُهْدِي ثلُثَ الأُضْحِيَةِ إلىٰ الجيرانِ، قلتُ: الفقراءُ من الجيرانِ؟ قال: بلىٰ فقراءُ الجيرانِ. قال تُشَبِّهُ العقيقةَ به؟ قال: نعم، من شبَّهه به فَليسَ ببعيدٍ.

قال الخَلّال: أخبرني محمَّد بن علي، حدّثنا الأَثْرَم، أن أبا عبد الله قيل له في العقيقة: يدَّخرُ منها مِثْل الأَضاحِي؟ قال: لا أدري.

أخبرني منصور أنَّ جعفرًا حدَّثهم قال: سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن العَقِيقَة، قيل: يبعثُ منها إلىٰ القابلةِ بشيء؟ أُراه قال: نعم.

وأخبرني عبد الملك، أنه سمع أبا عبد الله يقول: ويُهدِي إلىٰ القابلة منها، يُحْكَىٰ أنه أهدىٰ إلىٰ القابلةِ حين عقَّ عن الحُسَيْن - يعني عن النبيّ ﷺ -.

قال الخَلّال: أخبرنا محمَّدُ بنُ أَحْمَدَ، قال: حدّثني أبي، حدّثنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، حدّثنا جعفرُ بنُ محمَّدٍ، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ أمَرَهُمْ: أنْ يَبْعَثُوا إلىٰ القَابِلَةِ برِجْلٍ من العَقِيقَة.

ورواه البَيْهَقِيُّ من حديث حسينِ بنِ زيدٍ، عن جعفر بنِ محمَّدٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ، أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ فاطمةَ، فقال: زِنِي شَعْرَ الحُسَينِ وتَصَدَّقِي بوزنهِ فِضَّةً، وأَعْطِي القَابِلَةَ رِجْلَ العَقِيقَةِ[1].

وروىٰ الحُمَيديّ عن حسين بن زيد، عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ عن أبيه، أنَّ عليًّا أعطىٰ القابلةَ رِجْلَ العقيقةِ[2].

واختُلِفَ هل يُدْعَىٰ إليها النَّاسُ كما يُفْعلُ بالولِيمةِ، أو يُهدِي ولا يَدعُو النَّاسَ إليها؟

فقال أبو عُمَرَ بنُ عبد البَرِّ: «قولُ مالكٍ: إنَّه يكسر عظامَها ويُطعِم منها الجيرانَ، ولا يُدْعَىٰ الرِّجالُ كما يُفعل بالوليمة، ولا أعرف غيره كَرِهَ ذلك»، والله أعلم.

الفصل الثامن عشر ص(١٢٦)

في حُكمِ اجتماعِ العقيقةِ والأُضحيةِ

قال الخَلّال: «باب ما روي أنَّ الأضحية تجزئ عن العقيقةِ».

أخبرنا عبد الملك الميموني، أنه قال لأبي عبد الله: يجوز أن يُضحّىٰ عن الصبيِّ مكانَ العقيقةِ؟ قال: لا أدري، ثم قال: غيرُ واحدٍ يقول به. قلت: من التَّابعِين؟ قال: نعم.

وأخبرني عبد الملك في موضعٍ آخرَ، قال: ذكر أبو عبد الله أنَّ بعضهم قال: فإنْ ضحَّىٰ أجزأ عن العقيقةِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٩/ ٣٠٤)، وفي «شعب الإيمان» (١٥/ ١١٣). والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٧٩). وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» فتعقبه الذهبي بقوله: «فقلت: لا».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٩/ ٣٠٤)، وفي «شعب الإيمان» (١٥/ ١١٣).

وأخبرنا عِصْمَةُ بنُ عِصَامٍ، حدّثنا حَنْبَل: أن أبا عبد الله قال: أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقةِ - إن شاء الله تعالىٰ - لمن لم يَعقّ.

وأخبرني عصمةُ بن عصامٍ في موضعٍ آخرَ، قال: حدّثنا حَنْبَل: أن أبا عبد الله قال: فإن ضحَّىٰ عنه أجزأتْ عنه الضحيَّةُ عن العُقُوقِ.

قال: ورأيت أبا عبد الله اشترىٰ أضحيةً ذبحها عنه وعن أهله، وكان ابنُه عبد اللهِ صغيرًا فذبحها - أُرَاهُ أراد بذلك العقيقةَ والأضحيةَ - وقَسَم اللحمَ وأكلَ منها.

أخبرنا عبد الله بن أَحْمَد قال: سألت أبي عن العقيقةِ يومَ الأَضْحَىٰ: تجزئ أن تكونَ أُضحيةً وعَقيقةً؟ قال: إمَّا أضحيةً، وإما عقيقةً، علىٰ ما سمَّىٰ.

وهذا يقتضي ثلاث روايات عن أبي عبد الله:

إحداها: إجزاؤها عنهما.

والثانية: وقوعها عن أحدهما.

والثالثة: التوقُّف.

ووجه عدم وقوعها عنهما: أنهما ذَبْحَانِ بسببَينِ مختلفَين، فلا يقوم الذَّبحُ الواحدُ عنهما، كدم المُتْعةِ، ودمِ الفِدْيَةِ.

ووجه الإجزاء: حصولُ المقصودِ منها بذبحٍ واحدٍ، فإنَّ الأضحيةَ عن المولودِ مشروعةٌ كالعقيقةِ عنه، فإذا ضحَّىٰ ونَوَىٰ أن تكون عقيقةً وأضحيةً وقعَ ذلكَ عنهما، كما لو صلَّىٰ ركعتين ينوي بهما تحيةَ المسجدِ وسنةَ المكتوبةِ، أو صلَّىٰ بعدَ الطوافِ فرضًا أو سنَّةَ مكتوبةٍ، وقع عنه وعن ركعتي الطواف، وكذلك لو ذبحَ المتمتِّعُ والقَارِنُ شاةً يومَ النحرِ أجزأهُ عن دمِ المتعةِ وعن الأضحيةِ، والله أعلم.

ص(١٢٨)

الفصل التاسع عشر

فِي حُكمِ من لم يَعُقَّ عنه أبواه هَلْ يَعُقُّ عن نفسهِ إذا بَلغَ[١]؟

قال الخَلّال: «باب ما يستحب لمن لم يُعَقَّ عنه صغيرًا أن يَعُقَّ عن نفسه كبيرًا» ثم ذكر من مسائل إسماعيلَ بنِ سعيدِ الشَّالَنْجِيِّ، قال: سألت أَحمد عن الرجل يخبرُه والدُه أنه لم يَعُقَّ عنه، هل يَعُقُّ عن نفسه؟ قال: ذلك على الأب.

ومن مسائل المَيمُونِيِّ، قال: قلت لأبي عبد الله: إن لم يَعُقَّ عنه صغيرًا، يَعقَّ عنه كبيرًا؟ فذكر شيئًا يروى عن الكبير ضعَّفه، ورأيته يستحسن إن لم يَعُقَّ عنه صغيرًا أن يَعقَّ عنه كبيرًا، وقال: إن فعلَه إنسانٌ لم أكرهْهُ.

قال: وأخبرني عبد الملك في موضعٍ آخرَ، أنه قال لأبي عبد الله: فيَعقُّ عنه كبيرًا؟ قال: لم أسمع في الكبير شيئًا. قلت: أبوه كان معسرًا ثم أَيْسَرَ فأراد أن لا يدع ابنَه حتى يَعُقَّ عنه، قال: لا أدري، ولم أسمع في الكبير شيئًا. ثم قال لي: ومن فَعَله فَحَسنٌ، ومِن النَّاس مَن يُوجِبُه.

قال الخَلّال: أخبرني أبو المثَنَّى العَنْبَرِيُّ، أنَّ أبا داود حدَّثهم، قال: سمعت أَحْمَد يحدِّث بحديث الهيثم بن جميل، عن عبد الله بن المُثَنَّى، عن ثُمَامَةَ، عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ عقَّ عن نفسهِ[٢].

قال أَحمد: عبد الله بنُ المحرَّر عن قَتادَة عن أنس «أن النبيَّ ﷺ عقَّ عن نَفْسِه» مُنْكَرٌ، وضعَّفَ عبد الله بنَ محرّرٍ.

---

(١) انظر فيما سبق ص (٥٦).

(٢) من هذه الطريق أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٥٢٩)، وغيرهما، وقال الهيثمي «رجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل، وهو ثقة».

قال الخَلّال: أنبأنا محمَّد بن عَوف الحِمْصِيّ، حدّثنا الهيثم بن جميل، حدّثنا عبد الله بن المثنَّىٰ، عن رجل من آل أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ عقَّ عن نفسه بعد ما جاءته النبوَّةُ[١].

وفي «مصنف عبد الرزَّاق»: أنبأنا عبد الله بن محرّر عن قتادةَ عن أنس، أن النبيّ ﷺ عقَّ عن نفسه بعد النبوَّة. قال عبد الرزَّاق: إنما تركوا ابنَ محرّر لهذا الحديث[٢].

ص(١٣٠) الفصل العشرون

في حُكمِ جلدِها وسَواقطِها

قال الخَلّال: أخبرني عبد الملك المَيمُونِيُّ، أن أبا عبد الله قال له إنسان في العقيقة: الجلدُ والرأسُ والسَّقَطُ يُباع ويُتَصدَّقُ به؟ قال: يُتَصدَّقُ به[٣].

وقال عبد الله بن أَحْمَد: حدّثنا أبي، حدّثنا يزيد، حدّثنا هشام، عن الحَسَنِ، أنه قال: يُكرَه أن يُعطي جلد العَقِيقَةِ والأُضحيةِ علىٰ أن يعمل به[٤].

قلت: معناه: يكره أن يعطىٰ في أُجرة الجازر والطبَّاخ.

وقد تقدم قوله في رواية حَنبَل: اصنع بها ما شئت، وقوله في رواية عبد الله:

(١) وانظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٩٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ١٢٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢١)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٣). وقال البزار: تفرد به عبدالله وهو ضعيف. وقال ابن حجر: «والحديث قوي الإسناد ... فلولا ما في عبدالله بن المثنىٰ من المقال لكان هذا الحديث صحيحًا».

(٣) السَّقَط: أحشاء الذبيحة كالكرِش والمصران.

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد»، برواية عبدالله (٣/ ٨٨٠)، والمغني (١٣/ ٣٨٢).

يقسم منها ما أحبَّ(١).

وقال أبو عبد الله بن حمدان في «رعايته»: ويجوز بيعُ جُلُودِها وسَواقِطِهَا ورأسِها، والصدقةُ بثمن ذلك. نصَّ عليه.

وقيل: يحرم البيع ولا يصحُّ.

وقيل: يُنقَل حُكمُ الأُضحيةِ إلىٰ العقيقةِ وعكسهُ، فيكونُ فيهما روايتانِ بالنَّقْلِ والتَّخْريج، والتَّفرقةُ أشهرُ وأَظهرُ.

قلت: النصُّ الذي ذَكرَهُ هو ما ذكرناه من مسائل الميمُونيِّ، وهو مُحْتَمِلٌ لما ذكره، ومحتمل لعكسه: أنَّه يتصدَّق به دونَ ثَمَنِه، فتأمَّلْهُ! إلا أنْ يكونَ عنه نصٌّ آخرُ صريحٌ بالبيعِ.

وقد قال في رواية جعفرِ بنِ محمَّدٍ - وقد سُئلَ عن جلد البقرة في الأُضحية؟ - فقال: قد رُوي عن ابن عمرَ أنه قال: يبيعُه ويتصدَّقُ به. وهو مخالفٌ لجِلْدِ الشَّاةِ، فيُتَّخَذُ منه مُصَلَّىٰ، وهذا لا ينتفعُ به في البيت. قال: إنَّ جلدَ البقرةِ يَبْلُغُ كَذَا.

قال الخَلّال: وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميدِ، أنَّ أبا عبد الله قال: إنَّ ابنَ عمرَ باعَ جِلْدَ بقرةٍ وتصدَّق بثمنهِ. قال: وهذا لا يُباعُ، لأنَّ جلد البعيرِ والبقرةِ لا يَنْتَفِعُ به أحدٌ، يتَّخذُهُ في البيتِ يجلسُ عليه، ولا يصلُحُ هاهنا لشيء، إنَّما يُباعُ ويُتصدَّقُ بثمنِه، وجِلْدُ الشاةِ يُتّخذُ لِضرُوبٍ.

وقال الأثرَمُ: سمعتُ أبا عبد الله - وذكر قولَ ابنِ عمرَ أنه كان يقول في جِلْدِ البقرةِ: يُباع ويُتصدَّق به - وكأنَّه يذهبُ إلىٰ أنَّ ثمنَهُ كثيرٌ.

وقال أبو الحارث: سُئلَ أبو عبد الله عن جلد البقرة إذا ضحَّىٰ بها، فقال: ابنُ عمرَ يُروَىٰ عنه أنّه يبيعُه ويتصدَّقُ به.

---

(١) تقدم في ص (٧٩).

وقال إسْحَاق بنُ منصور: قلتُ لأبي عبد الله: جلودُ الأضَاحِي ما يُصْنَعُ بها؟ قال: ينتفعُ بها ويتصدَّقُ بثمنها، قلت: تُباعُ ويُتصدَّقُ بثمنِهَا؟ قال: نعم، حديثُ ابنِ عُمرَ.

وقال المَرْوَزِيُّ: مذهبُ أبي عبد الله لا تُباع جُلودُ الأضَاحي، وأن يتصدق بها، واحتج بحديث النبيِّ ﷺ أنه أَمَرَ أن يُتَصَدَّقَ بجلودِها وأَجِلَّتِها[١].

وقال: وفي رواية حَنْبَل لا بأس أن يتخذ من جلود الأُضحية وطاءً يَقعُد عليه، ولا يُباع إلا أن يتصدَّق به؟ فقال: لا، ينتفع بجلود الأضاحي. قيل له: يأخذه لنفسه ينتفع به؟ قال: ما كان واجبًا، أو كان عليه نذرًا، وما أشبه هذا، فإنه يبيعه ويتصدق بثمنه، وما كان تطوعًا، فإنه ينتفع به في منزله إن شاء.

قال: وقال في رواية جعفر بن محمَّد: يتصدَّق بجلد الأُضحية ويتخذ منه في البيت إهابًا، ولا يبيعُه.

وفي رواية أبي الحارث: يتصدق به ويتخذ منه إهابًا أو مصلًّىٰ في البيت.

وفي رواية ابن منصور: يتصدَّق بجلودها، وينتفعُ بها، ولا يبيعُها.

وفي رواية الميموني: لا يباعُ، ويتصدَّق به. قالوا له: فيبيعه ويتصدق بثمنه؟ قال: لا، يتصدق به كما هو.

وقال أَحْمَد بنُ القَاسِمِ: إنَّ أبا عبد الله قال في جِلْد الأُضحيَةِ: يستحبُّ أن يكون ثمنها في المُنْخُلِ[٢]، أو الشيءِ مما يُستعمَل في البيت، ولا يُعطىٰ الجزَّار.

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن جلود الأضاحي؟ قال: الشَّعبيُّ وإبراهيمُ

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣/ ٥٤٩)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٤).

(٢) المنخل - بالضم - ما ينخل به، وهو من النوادر التي وردت بالضم، والقياس الكسر؛ لأنه اسم آلةٍ.

يقولان: لا، يبتاع به غربال، أو مُنْخُلٌ. قال: يقولون: يُبتاعُ بالجِلد غربالٌ أو مُنخُل ولا يبيعه ويشتري به. قلت: يعاوض به؟ قال: نعم. قلت: يعجبك هذا؟ قال: إنما يجعله لله ولا يبيعه، لأن النبيّ ﷺ أمر عليًّا أن يتصدق بالجلال والجلود. قلت: فيعطىٰ الذي يذبح؟ قال: لا، قلت: أبيعه وأتصدَّق به؟ قال: لا، كان ابن عمر يدفعه إليهم فيبيعونه لأنفسهم. قلت: أبيعه بثلاثة دراهم وأُعطيه ثلاثةَ مساكين؟ قال: اجْمَعْهُمْ وادْفَعْهُ إليهم.

قال: وكان مسروقٌ وعَلْقمةُ يتَّخذونه مُصلًّىٰ أو شيئًا في البيت، هذا أرخص ما يكون فيه أن يتَّخذه في بيته.

وقال حربٌ: قلت لأحمدَ: رجلٌ أخذ جلد أُضحية فقوَّمه وتصدَّق بثمنه، وحَبَسَ الجِلْد، قال: لا بأس أن يبيع جلد الأُضحية.

ثم قال الخَلّال: «باب استحبابه لبيع جلد البقرة ويتصدق بثمنه»: أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمَّد حدثهم، أن أبا عبد الله، قيل له: جلد البقرة؟ قال: قد روي عن ابن عمر أنه قال: يبيعه ويتصدق به، وهو مخالف لجلد الشاة، يتخذ منه مُصلًّىٰ، وهذا لا ينتفع به في البيت، قال: إن جلد البقرة يبلغ كذا.

وقال أبو الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن جلد البقرة إذا ضحَّىٰ بها؟ فقال: ابنُ عمرَ يُرْوىٰ عنه أنه قال: يبيعُه ويتصدَّقُ به.

وقال مُهَنَّا: سألت أَحْمَد عن الرجل يشتري البقرة يُضحِّي بها، يبيعُ جِلْدَهَا بعشرينَ درهمًا وأكثرَ من عشرينَ، فيشتري بثمن الجِلْدِ أُضحيةً يضحِّي بها، ما ترىٰ في ذلك؟ فقال: يُروَىٰ فيه عن ابنِ عمرَ مِثْلُ هذا.

وقال إسْحَاق بنُ منصور: قلت لأبي عبد الله: جلود الأضاحي ما يُصنع بها؟ قال: يُنتفع بها ويُتصَدَّق بها، وتُباع ويُتصدَّق بثمنها. قلت: تباع ويتصدق بثمنها! قال: نعم، حديثُ ابنِ عمرَ.

فهذه نصوصُه في جلود العقيقةِ والأُضحيةِ، وفي الواجبِ والمُستحَبِّ كما تَرىٰ. والله أعلمُ.

ص(١٣٧)

الفصل الحادي والعشرون

فيما يُقال عند ذَبحِها

قال ابن المُنْذِر: «ذكر تسمية من يعُقُّ عنه»: حدّثنا عبد الله بن محمَّد، حدّثنا أبي، حدّثنا هشام عن ابن جُرَيْج، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ، قالت: قال النبيّ ﷺ: «**اذْبحُوا عَلىٰ اسْمِه فقولُوا: بَسْمِ الله، اللهمَّ لك، وإليك، هذه عقيقةُ فلانٍ**»(١).

قال ابن المنذرِ: وهذا حسنٌ. وإن نوىٰ العقيقةَ ولم يتكلم به أجزأه، إن شاء الله.

وقال الخَلّال: «باب ما يقال عند ذبح العقيقة»: أخبرني أَحمد بنُ محمَّدِ بنِ مَطَر، وزكريا بنُ يحيىٰ، أنَّ أبا طالب حدَّثهم، أنه سأل أبا عبدالله: إذا أراد الرجلُ أن يَعُقَّ كيف يقول؟ قال: يقول: بسم الله. ويذبح علىٰ النيَّة كما يضحِّي بنيَّته، يقول: هذه عقيقةُ فلانٍ بنِ فلانٍ.

وظاهر هذا: أنه اعتبر النيَّة واللفظ جميعًا، كما يلبِّي ويُحْرِمُ عن غيره بالنيَّة واللفظِ، فيقول: لبَّيْكَ اللهمَّ عن فلان، أو إحْرَامِي عن فلان.

ويؤخذ من هذا: أنه إذا أهدىٰ له ثواب عمل، أن ينويه عنه، ويقول: اللهم هذا عن فلان، أو اجعل ثوابه لفلان.

وقد قال بعضهم: ينبغي أن يعلقه بالشرط فيقول: اللهمَّ إن كنتَ قَبِلْتَ منِّي هذا العملَ، فاجعلْ ثوابَه لفلانٍ؛ لأنه لا يَدري أَقُبِلَ منه أم لا؟

---

(١) وأخرجه عبدالرزاق (٤/ ٣٣٠)، وأبو يعلىٰ (٤/ ٣٠١)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤)، وصححه الحاكم. وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلىٰ، فإني لم أعرفه».

وهذا لا حاجة إليه، والحديثُ يردُّه، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يقل لمن سمعه يلبِّي عن شُبْرُمَةَ: قل: اللهمَّ إن كنت قبلت إحرامي فاجعله عن شُبْرُمَة، ولا قال لأحدٍ ممَّن سأله أن يحجَّ عن قريبه ذلك، ولا في حديث واحدٍ ألبتةَ، وهَديُه أَوْلَىٰ ما اتُّبِعَ.

ولا يُحفظ عن أحدٍ من السَّلَف ألبتة أنه علَّق الإهداءَ والضحيَّةَ والعَقِيْقَةَ عن الغير بالشَّرْط. بل المنقولُ عنهم: اللهمَّ هذا عن فلان ابنِ فلانٍ. وهذا كافٍ، فإن الله سبحانه إنما يُوصِل إليه ما قَبِلَهُ من العمل، شَرَطَهُ المُهْدِي أو لم يَشْرُطْهُ. والله أعلم.

الفصل الثاني والعشرون ص(١٤٠)

في حُكم اختصاصها بالأسابيع

ها هنا أربعةُ أمورٍ تتعلَّقُ بالأسابيعِ: عقيقتُه، وحَلْقُ رأسِهِ، وتسميتُهُ، وخِتَانُه.

فالأوَّلان مستحبَّان في اليوم السَّابع اتفاقًا.

وأمَّا تسميتُه وختانُه فيه، فمختلَفٌ فيهما - كما سنذكره إن شاء الله تعالىٰ -.

وقد تقدَّمتِ الآثارُ بذبحِ العقيقةِ يوم السَّابعِ(١).

وحكمةُ هذا - والله أعلم - أنَّ الطفل حين يُولَد يكون أمْرُه متردِّدًا بين السلامة والعَطَب، ولا يُدْرَىٰ هل هو من أهل الحياة أم لا، إلىٰ أن تأتيَ عليه مدة يُستدلُّ بما يُشاهَدُ من أحواله فيها علىٰ سلامةِ بِنْيَتِهِ وصحَّةِ خِلْقَتِهِ، وأنَّه قابلٌ للحياة، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع، فإنه دورٌ يوميٌّ، كما أن السنَةَ دورٌ شهريٌّ.

هذا هو الزمان الذي قدَّره الله يوم خلقَ السماواتِ والأرضَ، وهو - سبحانه - خصَّ أيام تخليق العالم بستةِ أيامٍ، وكنَّىٰ كلَّ يوم منها اسمًا يخصُّه به، وخصَّ كلَّ يوم منها بصنف من الخليقة أَوْجَدَهُ فيها، وجعل يومَ إكمالِ الخلق واجتماعِه - وهو يومُ اجتماع الخليقة - مَجْمعًا وعيدًا للمؤمنين، يجتمعون فيه لعبادته، وذِكْره،

(١) فيما سبق، ص (٥٩) وما بعدها.

والثناءِ عليه، وتحميدِه وتمجيدِه، والتفرُّغِ من أشغال الدنيا لشُكْرِه، والإقبالِ علىٰ خدمته، وذكر ما كان في ذلك اليوم من المبدأ، وما يكونُ فيه من المَعاد، وهو اليومُ الذي استوىٰ فيه الربُّ تبارك وتعالىٰ علىٰ عرشه، واليومُ الذي خلق الله فيه أبانا آدم، واليومُ الذي أسكنه فيه الجنَّة، واليومُ الذي أخرجه فيه منها، واليومُ الذي ينقضي فيه أجلُ الدنيا، وتقوم الساعةُ، وفيه يجيء الله سبحانه وتعالىٰ، ويُحاسِب خَلْقَهُ، ويدخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم.

والمقصود: أن هذه الأيام أوَّل مراتب العمر، فإذا استكملها المولودُ، انتقل إلىٰ المرتبة الثانية وهي الشُّهور، فإذا استكملها انتقل إلىٰ الثالثة وهي السنين، فما نقص عن هذه الأيام، فغيرُ مستوفٍ للخليقة، وما زاد عليها فهو مكرَّر يُعاد عند ذكره اسمُ ما تقدَّم من عدده، فكانت الستةُ غايةً لتمام الخلْق، وجُمِعَ في آخر اليوم السَّادس منها، فجُعِلَت تسميةُ المولود، وإماطةُ الأذىٰ عنه، وفِدْيَتُه، وفكُّ رهانِه في اليومِ السَّابعِ، كما جعل الله سبحانه اليومَ السَّابعَ من الأسبوع عيدًا لهم، يجتمعون فيه مُظْهِرين شُكْرَهُ وذِكْرَهُ، فَرِحينَ بما آتاهم الله من فضلِه، من تفضيلِه لهم علىٰ سائر الخلائقِ المخلوقةِ في الأيام قبلَه.

وأيضًا: فإنَّ الله سبحانه أجرىٰ حكمته بتغيُّر حال العبد في كلِّ سبعة أيام وانتقالِهِ من حالٍ إلىٰ حال، فكان السبعة طورًا من أطواره، وطَبَقًا من أطْبَاقِهِ، ولهذا تجد المريضَ تتغيَّر أحواله في اليوم السَّابع ولا بدَّ، إمَّا إلىٰ قوة، وإمَّا إلىٰ انحطاط.

ولما اقتضت حكمته سبحانه ذلك، شرعَ لعباده كلَّ سبعةِ أيام يومًا يرغبون فيه إليه، يتضرَّعون إليه ويدعونه، فيكون ذلك مِنْ أَعْظَمِ الأسبابِ في صلاحِهم وفي معاشِهم ومَعَادِهم، ودفْعِ كثيرٍ من الشُّرور عنهم، فسبحانَ من بَهَرَتْ حكمتُه العقولَ في شَرْعه وخَلْقِه! والله أعلم.

ص(١٤٣)

الباب السَّابع

في حلقِ رأسهِ والتَّصدُّقِ بوزنِ شَعْره

قال أبو عُمَرَ بنُ عبد البرِّ: أمَّا حلْقُ رأس الصبيِّ عند العقيقة، فإن العلماء كانوا يستحبُّون ذلك، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنَّه قال في حديث العقيقة: «ويُحلَقُ رأسُه ويُسَمَّىٰ».

وقال الخَلّال «في الجامع»: «ذِكْرُ حلق رأسِ الصبيِّ والصدقة بوزن شَعْرِهِ»: أخبرني محمّد بن عليٍّ، حدّثنا صالح، أنَّ أباه قال: يُستحبُّ أن يحلق يومَ سابعهِ.

وروىٰ الحَسَنُ عن سَمُرَةَ: عن النبيّ ﷺ: «**يحلق رأسه**».

ورَوَىٰ سَلْمانُ بنُ عَامرٍ عن النبيِّ ﷺ: «**أَمِيطُوا عنه الأذَىٰ**»[1].

قال: وسُئِلَ الحَسَنُ عن قَولِه ﷺ: «**أَمِيطُوا عنه الأذىٰ؟**» قال: يُحْلَقُ رأسُهُ.

وقال حَنبَل: سمعت أبا عبد الله يقول: يُحلقُ رأسُ الصبيِّ.

وقال الفضلُ بنُ زيادٍ: قلتُ لأبي عبد الله: يُحْلَقُ رأسُ الصبيِّ؟ قال: نعم، قلت: فيُدَمَّىٰ، قال: لا، هذا مِنْ فِعلِ الجاهليَّة.

وقال صالح بنُ أَحْمَد: قال أبي: ويقال إنَّ فاطمةَ رضي الله عنها حلقتْ رأسَ الحَسَنِ والحُسَيْن، وتصدَّقتْ بوَزْنِ شَعْرِهِمَا وَرِقًا[2].

وقال حَنْبَل سمعتُ أبا عبد الله قال: لا بأسَ أن يتصدَّق بوزنِ شَعْرِ الصبيِّ.

---

(١) تقدم تخريجهما ص (٣٩).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» برواية صالح (٢/ ٢١٣).

وقد روىٰ مَالِكٌ في «مُوطَّئِه» عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيهِ قالَ: وَزَنَتْ فاطمةُ شَعْرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وزَيْنَبَ وأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً(١).

وفي «الموطأ» أيضًا، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ، عن محمَّدِ بنِ عليٍّ بن الحسينِ، أنه قالَ: وَزَنَتْ فاطمةُ بنتُ رسول الله ﷺ شَعْرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، فتصدَّقتْ بِزِنَتِهِ فِضّةً(٢).

وقال يحيىٰ بنُ بُكَيْر: حدّثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّة، عن رَبِيْعَةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمن، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ برأس الحَسَنِ والحُسَيْنِ، يومَ سابعِهِما فحُلقا وتصدّق بوزنِهِ فضةً(٣).

وقال عبد الرزَّاق: أخبرَنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: سمعت محمَّدَ بنَ عليٍّ يقول: كانتْ فاطمةُ ابنة رسول الله ﷺ لا يُولَدُ لها ولدٌ إلا أَمَرَتْ بِحَلْقِ رَأْسِهِ، وتصدَّقَتْ بوَزْنِ شَعْرِه وَرِقًا(٤).

قال أبو عُمَرَ: قال عطاء: يبدأ بالحلق قبل الذبح(٥).

قلت: وكأنه - والله أعلم - قصد بذلك تمييزه عن مناسك الحاج، وأن لا يشبَّه به، فإنَّ السنَّة في حقِّه أن يقدِّم النَّحْرَ علىٰ الحَلْق، ولا أحفظُ عن غير عطاءٍ في ذلك شيئًا.

وقد ذكر ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمَّد بن الحُسَيْن، عن عليٍّ، قال: عقَّ رسول الله ﷺ عن الحَسَنِ شاةً، وقال: «**يا فاطمةُ! احْلِقِي رأسَهُ**

(١) «موطأ مالك» (١/ ٤١٨)، وأخرجه أبو داود في «المراسيل»، (ص/ ٢٧٩). ورجاله ثقات.

(٢) انظر: الموضع السابق من «الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٩/ ٢٩٩).

(٤) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٤/ ٣٣٣).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر: (٥/ ٥٥٠). ورواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ٢٢٢).

وتصدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً» فوَزَنَاهُ، فكان وزنهُ درهمًا أو بعضَ درهمٍ[١].

وقد ذكر البيهقِيُّ من حديث ابن عقيل، عن علي بن أبي الحُسَيْن، عن أبي رافع، أنَّ حسنًا حين وَلَدَتْهُ أمُّه، أرادت أن تَعقَّ عنه بكبشٍ عظيمٍ، فأتت النبيَّ ﷺ فقال: «لا تَعُقِّي عنه بشيءٍ، ولكنِ احْلِقِي شَعْرَ رأسِهِ، ثم تصدَّقِي بوزنه من الوَرِقِ في سبيل الله أو علىٰ ابن السبيل». وولدتِ الحُسَيْنَ من العام المقبل، فصنعتْ مثل ذلك[٢].

قال البيهقيُّ: إنْ صحَّ فكأنه أراد أن يتولىٰ العقيقةَ عنهما بنفسه كما روينا.

فصل

ص(١٤٦)

ويتعلَّق بالحَلْقِ مسألةُ القَزَعِ، وهي: حَلْقُ بعضِ رأسِ الصبيِّ وتَرْكُ بعضِهِ. وقال: وقد أخرجاه في «الصحيحين» من حديث عُبيدِ الله ابنِ عمرَ، عن عُمَرَ بن نافعٍ، عن أبيه، عن ابن عمرَ، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عنِ القَزَعِ[٣].

والقَزَعُ: أن يحلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه.

قال شيخنا: وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل، فإنه أمر به حتىٰ في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه، لأنَّه ظلمٌ للرأس حيث ترك بعضَه كاسيًا وبعضَه عاريًا.

ونظير هذا أنه نهىٰ عن الجلوس بين الشمس والظل[٤] فإنه ظلم لبعض بدنه. ونظيره: نهىٰ أن يمشيَ الرجلُ في نَعْلٍ واحدة، بل إمَّا أن يُنْعِلَهُمَا أو يُحْفِيَهُما[٥].

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٨٤)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤) وقال: «هذا منقطع».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٩/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ٣٦٣)، ومسلم (٣/ ١٦٧٥) برقم (٢١٢٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٢) عن بريدة، وأحمد (٢٤/ ١٤٧)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٧١).

(٥) أخرجه البخاري (١٠/ ٣٠٩)، ومسلم (٣/ ١٦٦٠) برقم (٢٠٩٧).

والقزع أربعة أنواع:

(أحدها): أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا وهاهنا. مأخوذ من تَقَزُّعِ السَّحاب وهو تَقَطُّعُه.

(الثاني): أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، كما يفعله شَمَامِسَةُ النَّصارىٰ.

(الثالث): أن يحلق جوانبه ويترك وسطه، كما يفعله كثير من الأوباش والسفل.

(الرابع): أن يحلق مقدّمه ويترك مؤخَّره، وهذا كلُّه من القَزَع. والله أعلم.

الباب الثامن

ص(١٤٩)

في ذِكْر تسميتهِ وأَحكَامِها ووقتِها

وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول: في وقت التَّسمية.

الفصل الثاني: فيما يستحب من الأسماء، وما يحرم منها وما يكره.

الفصل الثالث: في استحباب تغيير الاسم إلىٰ غيره لمصلحة.

الفصل الرابع: في جواز تكنية المولود بأبي فلان.

الفصل الخامس: في أن التسمية حق للأب دون الأم.

الفصل السَّادس: في الفرق بين الاسم والكنية واللقب.

الفصل السَّابع: في حكم التسمية باسم نبينا ﷺ والتكنِّي بكنيته إفرادًا وجمعًا، وذكر الأحاديث في ذلك.

الفصل الثامن: في جواز التسمية بأكثر من اسم واحد.

الفصل التاسع: في بيان ارتباط معنىٰ الاسم بالمسمىٰ والمناسبة التي بينهما.

الفصل العاشر: في بيان أن الخلق يُدعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم.

الفصل الأول

ص(١٥١)

في وقتِ التَّسميةِ

قال الخَلّال في «جامعه»: «باب ذكر تسمية الصبي»: أخبرني عبدُالمَلِكِ بنُ عبد الحميدِ قال: تذاكرنا، لِكَمْ يُسمَّىٰ الصبيُّ؟

فقال لنا أبو عبد الله: أمَّا ثابتٌ فروىٰ عن أنس: أنه كان يسمَّىٰ ليلتَه[١]، وأما سَمُرَةُ: فيسمَّىٰ يوم السَّابع، يعني حديث سَمُرَة، فيقتضي التسمية يوم السَّابع.

أخبرني جعفر بن محمَّد، أن يَعقوب بن بُخْتَان حدَّثهم، أن أبا عبدالله قال: حديث أنس يسمَّىٰ ليلتَه، وحديث سَمُرَة، قال: يسمَّىٰ يوم سابعه. وذكر حديث سَمُرَة.

حدّثنا محمَّد بن علي، حدّثنا صالح أن أباه قال: كان يستحب أن يسمَّىٰ يوم السَّابع ... وذكر حديث سَمُرَة.

وقال ابن المُنْذِر في «الأوسط»: «ذكر تسمية المولود يوم سابعه»

جاء الحديث عن النبيّ ﷺ، أنه أمر أن يُسمَّىٰ المولود يومَ سابعه. وقد ذكرنا إسناده من حديث عبد الله بن عَمْرو.

قلت: وأراد حديث ابن إسْحَاق عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه: أمَر رسول الله ﷺ حين سابع المولود بتسميتِه وعقيقتِه، ووضعِ الأذىٰ عنه. وقد تقدَّم ذِكْره وذِكْرُ حديثِ سَمُرَةَ.

وقال البَيْهَقِيُّ في «سننه»، باب تسمية المولود حين يولد: «وهو أصحُّ من السَّابع»

ثم روىٰ من حديث حمَّاد بن سلَمَةَ، عن ثابتٍ، عن أنس، قال: ذهبتُ بعبد الله بن أبي طَلْحَةَ إلىٰ رسول الله ﷺ حين وُلِدَ، ورسول الله ﷺ يَهْنَأُ بعيرًا له، فقال له: «**هل معك تمرٌ؟**». قلت: نعم! فناولتُه تمراتٍ، فألْقَاهُنَّ في فيه، فَلَاكَهُنَّ، ثم فَغَرَ فَا الصبيِّ فمَجَّه في فِيْهِ، فجعل الصبيُّ يتلَمَّظُهُ، فقال النبيّ ﷺ: «**حِبُّ الأنصارِ التمرَ**».

أخرجاه في «الصحيحين» من حديث أنس بن سِيرِين عن أنس بن مالك[٢].

---

(١) سيأتي قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٥٨٧)، ومسلم (٣/ ١٦٨٩) برقم (٢١٤٤).

ومعنىٰ «يهنأ» يطليه بالقَطِران، وهو الهَناء، يقال: هنأت البعيرَ أهنَؤه.

وقوله «فغر فاه» فتح فمه. وقوله «حبّ الأنصار التمر» روي بضم الحاء وكسرها.

وذكر حديث يَزِيدَ بنِ عبد الله عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَىٰ، قال: وُلِدَ لي غلامٌ فأتيتُ به النبيَّ ﷺ فسمَّاه إبراهيمَ وحنَّكه بتمرةٍ[١].

قلت: وفي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد السَّاعديِّ، قال: أُتي بالمُنْذِرِ ابنِ أبي أُسَيْد إلىٰ رسول الله ﷺ حين وُلِدَ، فوَضَعَه النبيُّ ﷺ علىٰ فَخِذِهِ، وأبو أُسَيْد جالسٌ، فَلَهِيَ النبيُّ ﷺ بشيءٍ بين يَدَيْهِ، فأمرَ

أبو أُسَيد بابنه فاحْتُمِل من علىٰ فخذ النبيِّ ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «**أين الصبيُّ؟**» فقال أبو أُسيد: قلَّبْنَاهُ يا رسول الله! فقال: «**ما اسمُه؟**» قال: فلانٌ. قال: «**لا، ولكنِ اسمُه المُنْذِرُ**»[٢].

وفي «صحيح مُسْلِمٍ» من حديثِ سليمانَ بنِ المغيرةِ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «**وُلِدَ ليَ الليلةَ غلامٌ، فسمَّيتُه باسْمِ أبي إبْرَاهِيمَ**»، وذكر باقي الحديث في قصَّةِ موتِه[٣].

وقال أبو عُمَرَ بنُ عبد البرِّ في «الاستيعاب»: ولدتْ له مَارِيَةُ القِبْطِيَّةُ سُرِّيَّتُهُ إبْراهِيمَ في ذِي الحجَّة سنةَ ثمانٍ.

وذكر الزُّبَيْر عن أشْيَاخِهِ، أنَّ أمَّ إبراهيمَ ولدت بالعَالِيَةِ[٤]، وعقَّ عنه بكبشٍ يومَ سابعِهِ، وحلقَ رأسَه أبو هندٍ، فتصدَّق بِزِنَةِ شَعْرِهِ فضّةً علىٰ المساكين، وأمرَ بشَعْرِه

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٩/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٧٥)، ومسلم (٣/ ١٦٩٢) برقم (٢١٤٩).

وقوله: «فَلَهِيَ» معناه: اشتغل بشيء بين يديه.

و«قلّبناه» أي صرفناه إلىٰ منزله.

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٠٧)، برقم (٢٣١٥).

(٤) موضع قريب من المدينة النبوية.

فدُفِنَ في الأرضِ، وسمَّاه يومئذٍ.

هكذا قال الزُّبَيْر: وسماَّه يومَ سَابعِه. والحديثُ المرفوعُ أصحُّ من قَوْلِهِ وأَوْلَىٰ.

ثم ذكر حديث أنس: وكانت قَابِلَتها سلمىٰ مولاة رسول الله ﷺ، فخرجت إلىٰ زوجها أبي رافع، فأخبرتْه أنَّ ماريةَ ولدت غلامًا، فجاء أبو رافعٍ إلىٰ رسول الله ﷺ فبشَّرَهُ، فوَهبَ له غلامًا[1].

قلت: وفي قصة مارية وإبراهيم أنواعٌ من السُّنَن:

أحدها: استحباب قَبول الهدية.

الثاني: قَبول هدية أهل الكتاب.

الثالث: قَبول هدية الرقيق.

الرابع: جواز التّسَرِّي.

الخامس: البشارة لمن ولد له مولود بولده.

السَّادس: استحباب إعطاء البشير بشراه.

السَّابع: العَقِيقَة عن المولود.

الثامن: كونها يوم سابعه.

التاسع: حلق رأسه.

العاشر: التصدُّق بزنة شعره وَرِقًا.

الحادي عشر: دفن الشعر في الأرض، ولا يُلْقىٰ تحت الأرجل.

الثاني عشر: تسمية المولود يوم ولادته.

(١) «الاستيعاب» (١/ ٥٤). وانظر: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (١/ ١٣٥).

الثالث عشر: جواز دفع الطفل إلىٰ غير أمِّه، تُرْضِعُه وتَحْضُنُه.

الرابع عشر: عيادة الوالد ولدَه الطفلَ. فإن النبيَّ ﷺ لمَّا سمع بوجعه انطلق إليه يعوده في بيت أبي سيفٍ القَيْنِ، فدعا به وضمَّه إليه وهو يكيد بنفسه(١)، فدمعت عيناه وقال: «**تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ، ولا نَقولُ إلا ما يُرْضِي الرَّبَّ، وإنَّا بكَ يا إبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»(٢).

الخامس عشر: جواز البُكاءِ علىٰ الميت بالعين.

وقد ذُكِرَ في مناقب الفُضَيلِ بنِ عِيَاضٍ، أنه ضحك يومَ موتِ ابنِه عليّ، فسُئِل عن ذلك، فقال: إن الله - سبحانه وتعالىٰ - قضىٰ بقضاءٍ، فأحببتُ أن أَرضىٰ بقضائِه(٣).

وهَدْيُ رسول الله ﷺ أكْمَلُ وأفْضَلُ، فإنَّه جمع بين الرِّضا بقضاء ربِّه تعالىٰ وبين رحمة الطفل، فإنه لما قال له سعدُ بنُ عبادةَ: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «**هذه رحمةٌ، وإنَّما يرحمُ اللهُ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَماءَ**»(٤).

والفُضَيْلُ ضاقَ عن الجمع بين الأَمْرَينِ، فلم يتَّسع للرِّضا بقضاء الربِّ وبكاءِ الرَّحمةِ للولدِ. هذا جواب شيخنا سمعته منه.

السَّادس عشر: جواز الحزن علىٰ الميِّت، وأنه لا ينقص الأجر ما لم يخرج إلىٰ قولٍ أو عمل لا يُرضي الربَّ، أو تركِ قولٍ أو عملٍ يُرضيه.

السَّابع عشر: تغسيلُ الطفل، فإنَّ أبا عُمَرَ وغيره ذكروا أنَّ مُرْضِعَتَهُ أمَّ بُرْدَةَ -

---

(١) أي: يجود بها. والمراد النَّزْع.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٧٢)، ومسلم (٤/ ١٨٠٧).

(٣) بنحوه في «الرضا عن الله بقضائه» لابن أبي الدنيا، ص (١٠٨)، ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ١٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٥١)، ومسلم (٢/ ٦٣٦)، برقم (٩٢٣).

امرأة أبي سيفٍ - غسَّلتْهُ، وحملته مِن بيتها علىٰ سريرٍ صغيرٍ إلىٰ لَحْدِهِ[١].

الثامن عشر: الصلاة علىٰ الطفل.

قال أبو عُمَرَ: «وصلَّىٰ عليه رسول الله ﷺ وكبَّر عليه أربعًا. هذا قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح.

وكذلك قال الشعبي: مات إبراهيم ابن النبيّ ﷺ وهو ابن ستة عشر شهرًا فصلَّىٰ عليه النبيّ ﷺ[٢].

وروىٰ ابن إسْحَاق عن عبد الله بنِ أبي بكرٍ، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عَائِشَةَ، أنَّ رسول الله ﷺ دَفَنَ ابنَه إبراهيمَ ولم يُصَلِّ عَلَيْهِ».

قال: «وهذا غيرُ صحيحٍ، لأنَّ الجمهور قد أجمعوا علىٰ الصَّلاة علىٰ الأطفالِ إذا استهلُّوا، وِرَاثةً وعملاً مستفيضًا عن السّلف والخَلَف، ولا أعلم أحدًا جاء عنه غير هذا، إلا عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُب».

قال: «وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ معنىٰ حديثِ عَائِشَة: أنَّه لم يصلِّ عليه في جماعةٍ، وأمَرَ أصحابَه فصلُّوا عليه ولم يَحْضُرْهُمْ، فلا يكون مخالفًا لما عليه العلماءُ في ذلك، وهو أَوْلَىٰ ما حُمِل عليه». انتهىٰ.

وقد قال غيره: إنَّه اشتغل عن الصَّلاة عليه بأمرِ الكسوفِ وصلاتِهِ، فإنَّ الشمسَ كَسَفَتْ يومَ موتهِ، فشُغِل بصلاة الكُسُوفِ فإنَّ الناس قالوا: كَسَفَتِ الشمسُ لموتِ إبراهيمَ، فخطب النبيّ ﷺ خطبة الكُسُوف، وقال فيها: «**إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان**

(١) «الاستيعاب» (١/ ٥٦). وانظر: «التمهيد» (٦/ ٣٣٤) وما بعدها.

(٢) «الاستيعاب» (١/ ٥٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٩)، وغيره، ووصله البيهقي (٤/ ٩).

من آياتِ الله، لا يَنْكَسِفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لحيَاتِهِ، ولكنْ يخوِّف اللهُ بهما عِبادَهُ»[١].

وقد قال أبو داود في «سننه»[٢]: باب الصلاة علىٰ الطفل. ثم ساق حديثَ عَائِشَةَ من طريق محمَّدِ بنِ إسْحَاق، قال: مات إبراهيمُ ابنُ النبيّ ﷺ وهو ابن ثمانيةَ عَشَرَ شهرًا، فلم يصلِّ عليه النبيُّ ﷺ.

ثم ساق في الباب عن البَهِيِّ، قال: لمَّا مات إبراهيمُ ابن النبيِّ ﷺ صلَّىٰ عليه رسول الله ﷺ في المَقَاعِدِ[٣].

وهذا مُرْسَلٌ. والبَهِيُّ: هو أبو محمَّد عبد الله بنُ يَسارٍ، مَوْلَىٰ مُصْعَبِ بنِ الزُّبَير، تابعيٌّ.

ثم ذكر بعده عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاح، أن النبيّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ ابنهِ إبراهيمَ وهو ابنُ سبعينَ ليلةً[٤].

وهذا مرسل أيضًا، وكأنه وهم، والله أعلم في مقدار عمره.

وقال البَيهَقِيُّ: هذه الآثار وإن كانت مراسيل، فهي تُشْبهُ الموصولَ، ويشدُّ بعضُها بعضًا. وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ علىٰ ابنه إبراهيم، وذلك أَوْلَىٰ من رواية مَنْ روىٰ أنه لم يصلِّ عليه[٥].

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٣٦)، ومسلم (٢/ ٥٣٦)، برقم (٩٠١).

(٢) «سنن أبي داود» (١٠/ ٤٦٩ - ٤٧٠)، وأخرجه أحمد/ (٦/ ٢٦٧).

(٣) أبو داود (١٠/ ٤٧١)، ورواه أيضًا في «المراسيل» برقم (٤٣١)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٩).
و«المقاعد» بفتح الميم، هي دكاكين كانت عند دار عثمان رضي الله عنه بالمدينة. وقيل: موضع بقرب المسجد اتُّخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء.

(٤) في الموضع السابق (١٠/ ٤٧١). وانظر: «فتح الباري» (٣/ ١٧٤)، و«عمدة القاري» (٦/ ١٤١)، و«بذل المجهود» (١٠/ ٤٧٠).

(٥) انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ٩).

والموصول الذي أشار إليه هو حديث البَراء بنِ عازبٍ قال: صلَّىٰ رسول الله علىٰ ابنه إبراهيم، ومات وهو ابنُ ستةَ عشرَ شهرًا، وقال: «**إنَّ في الجنَّة مُرْضِعًا تتمُّ رَضَاعَهُ، وهو صدِّيق**»(١).

وهذا حديث لا يثبت لأنه من رواية جابر الجُعْفِيِّ، وهو لا يُحْتَجُّ بحديثه، ولكنَّ هذا الحديثَ مع مُرْسَلِ البَهِيِّ وعَطَاءٍ والشَّعبيِّ يقوِّي بعضُها بعضًا.

وكان بعض الناس يقول: إنما ترك الصلاة عليه لاستغنائه عنها بأبوَّة رسول الله ﷺ، كما استغنىٰ الشهداء عنها بشهادتهم.

وهذا من أفْسَدِ الأقوالِ وأبعدِها عن العِلْم، فإنَّ الله سبحانه شرع الصلاةَ علىٰ الأنبياءِ والصدِّيقينَ، وقد صلَّىٰ الصحابةُ علىٰ رسول الله ﷺ، والشهيدُ إنّما تُرِكَتِ الصلاةُ عليه، لأنّها تكون بعد الغسل وهو لا يُغسل.

التاسع عشر: إنَّ الشمس كَسَفَتْ يومَ موتِه، فقال الناس: كَسَفَتْ لموتِ إبراهيمَ، فخطب النبيُّ ﷺ خطبة الكُسُوف وقال: «**إنَّ الشَّمسَ والقمرَ لا يَنْكَسِفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لِحَيَاتِهِ**»(٢).

وفيه ردٌّ علىٰ من قال: إنه مات يوم عاشر المُحَرَّم، فإن الله - سبحانه وتعالىٰ - أجرىٰ العادةَ التي أوجبتْها حكمتُه، بأنَّ الشمسَ إنَّما تُكسف ليالي السّرار، كما أن القمر إنما يكسف في الإبْدَار، كما أجرىٰ العادةَ بطلوعِ الهلال أوَّلَ الشهرِ وإبْدَارِهِ في وَسْطِهِ ومُحاقِه في آخرِه.

العشرون: أن النبيَّ ﷺ أخبر أنَّ له مُرْضِعًا تُتِمُّ رَضاعه في الجنَّة. وهذا يدل علىٰ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٠/ ٤٥٦)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٤١) وغيرهما، وفيه ضعف، وقد صحَّ من غير حديث البراء.

(٢) تقدم قريبًا.

أنَّ الله - سبحانه وتعالىٰ - يُكمِلُ لأهل السعادة مِنْ عِبَاده بعد مَوْتِهم النقصَ الذي كان في الدنيا. وفي ذلك آثارٌ ليس هذا موضعها، حتىٰ قيل: إنَّ من مات وهو طالبٌ للعلم، كُمِّل له حصولُه بعد موته، وكذلك من مات وهو يتعلَّم القرآنَ. والله أعلم.

الحادي والعشرون: أنَّ النبيَّ ﷺ أوْصَىٰ بالقِبْطِ خيرًا وقال: «**إنَّ لهم ذِمَّةً ورَحِمًا**»[١]، فإن سُرِّيَّتَي الخَلِيلَينِ الكَرِيمَيْنِ إبراهيمَ ومحمَّدٍ - صلوات الله عليهما وسلامه - كانتا منهم، وهما: هَاجَرُ ومَارِيَةُ؛ فأمَّا هاجر: فهي أمُّ إسماعيل أبي العرب، فهذا الرَّحِمُ.

وأما الذمَّة: فما حصل من تَسَرِّي النبيِّ ﷺ بِمَارِيَةَ وإيلادِهَا إبراهيم، وذلك ذِمَامٌ يجب علىٰ المُسْلِمينَ رعايتُه ما لم تضيِّعه القِبْطُ، والله أعلم.

وقد روىٰ البُخَارِيُّ في «صحيحه»، عن السُّدِّيِّ قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: كم كانَ بلغَ إبراهيمُ ابنُ النبيّ ﷺ؟ قال: كان قد ملأَ مَهْدَهُ، ولو بقِيَ لكان نبيًّا، ولكن لم يكنْ لِيَبْقَىٰ، لأن نبيَّكم آخرُ الأنبياءِ[٢].

وقد روىٰ عيسىٰ بنُ يُونُسَ عن ابنِ أبي خالدٍ قال: قلت لابنِ أبي أَوْفَىٰ: أرأيتَ إبراهيمَ ابنَ النبيّ ﷺ؟ قال: مات وهو صغيرٌ، ولو قُدِّر أن يكون بعد محمَّدٍ نبيٌّ لعاشَ، ولكنّه لا نبيَّ بعد محمَّدٍ ﷺ[٣].

قال ابنُ عبد البَرِّ: «ولا أدري ما هذا، وقد وَلَدَ نوحٌ عليه السلام مَنْ ليس بنبيٍّ. وكما يلد غيرُ النبيّ نبيًّا، فكذلك يجوز أن يلد النبيُّ غيرَ نبيٍّ، ولو لم يلد النبيُّ إلا نبيًا لكان

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٧٠)، برقم (٢٥٤٣). والقِبط - بالكسر - نصارىٰ مصر. الواحد: قبطي.

(٢) أخرجه أحمد (٢١/ ٤٠٢)، وابن سعد/ (١/ ١٥٧). قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٧٩) «رواه أحمد وابن منده». ولم أجده في «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٧٩).

كلُّ أحدٍ نبيًّا، لأنَّه من وَلَدِ نوحٍ، وآدمُ نبيٌّ مكلَّم، ما أعلم في ولده لصُلْبِهِ نبيًّا غيرَ شِيثٍ». والله أعلم.

وهذا فصلٌ معترضٌ يتعلَّق بوقت تسميةِ المولود، ذكرناه استطرادًا، فلنرجع إلىٰ مقصود الباب، فنقول:

إن التسمية لما كانت حقيقتُها تعريفَ الشيء المسمَّىٰ، لأنه إذا وجد وهو مجهولُ الاسمِ لم يكن له ما يقعُ تعريفُه به، فجاز تعريفُه يوم وجودِه، وجاز تأخيرُ التعريفِ إلىٰ ثلاثة أيام، وجاز إلىٰ يوم العقيقَةِ عنه، ويجوزُ قبلَ ذلك وبعدَه، والأمرُ فيه واسعٌ.

الفصل الثاني ص(١٦٣)

فيما يُستحبُّ من الأسماءِ وما يُكْره منها

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّكم تُدْعَوْنَ يومَ القيامةِ بأسمائِكم وبأسماءِ آبائِكم فَأَحْسِنُوا أَسْماءَكُمْ**» رواه أبو داود بإسناد حسن[١].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أحبَّ أسمائِكم إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ: عبد الله، وعبدُ الرَّحمن**» رواه مسلم في «صحيحه»[٢].

وعن جابر قال: وُلِدَ لرجلٍ منَّا غلامٌ فسمَّاه القاسمَ، فقلنا: لا نُكَنِّيك أبا القاسمِ ولا كرامةَ. فأُخْبِرَ النبيُّ ﷺ فقال: «**سمِّ ابنَك عبدَالرَّحمن**» متفق عليه[٣].

وعن أبي وَهْبٍ الجُشَمِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسمَّوا بأسماء الأنبياء،**

(١) في «السنن» (١٣/ ٣٤٨)، وأحمد (٣٦/ ٢٣)، والدارمي (٢/ ٢٩٤)، وابن حبان (٨١٥٨)، وغيرهم.

(٢) (٣/ ١٦٨٢) برقم (٢١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٢١٧)، ومسلم (٣/ ١٦٨٢) برقم (٢١٣٣).

وأحبُّ الأسماءِ إلىٰ الله: عبد الله، وعبدُ الرَّحمن، وأَصْدَقُها: حارثٌ وهمَّامٌ، وأقْبَحُها: حَرْبٌ ومُرَّة»[1].

قال أبو محمَّد ابنُ حَزْمٍ: «اتفقوا علىٰ استحباب الأسماء المضافة إلىٰ الله، كعبد الله وعبد الرَّحمن، وما أشبه ذلك».

وقد اختلف الفقهاء في أحب الأسماء إلىٰ الله:

فقال الجمهور: أحبها إليه عبد الله وعبد الرَّحمن.

وقال سعيد بن المسيِّب: أحبُّ الأسماءِ إليه أسماءُ الأنبياءِ[2].

والحديثُ الصحيحُ يدلُّ علىٰ أنَّ أحبَّ الأسماءِ إليه: عبد الله وعبدُ الرَّحمن.

فصــل

ص(١٦٥)

وأمَّا المكروه منها والمحرَّم؛ فقال أبو محمَّد ابن حزم: «اتفقوا علىٰ تحريم كلِّ اسمٍ معبَّد لغير الله: كعبد العُزَّىٰ، وعبدِ هُبَل،

وعبدِ عَمْرو، وعبدِ الكَعْبَةِ وما أشبه ذلك - حَاشَا عبد المطَّلِبِ» انتهىٰ.

فلا تحلُّ التسمية بـ: عبد عليٍّ، ولا عبدِ الحُسَيْن، ولا عبدِ الكعبةِ.

وقد روىٰ ابنُ أبي شَيبَةَ حديثَ يزيدِ بنِ المقْدَام بن شُرَيْح، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جدِّه هانئ بن يزيد، قال: وَفَدَ علىٰ النبيّ ﷺ قومٌ، فسمعهم يسمُّون: عبد الحَجَر، فقال له: «**ما اسْمُكَ؟**» فقال: عبد الحجر. فقال له رسول الله ﷺ: «**إنَّما أنتَ عبدُالله**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، برقم (٨١٤)، وأبو داود (١٣/ ٣٥٠)، والنسائي (٦/ ٢١٨) و(٢١٩)، وأحمد (٣١/ ٣٧٧). وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٨٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٦٧).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٣/ ٢٤٢)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٨١١).

فإن قيل: كيف يتَّفقون علىٰ تحريمِ الاسمِ المعبَّد لغير الله، وقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**تَعِسَ عبد الدِّينارِ، تَعِسَ عبد الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عبد الخَمِيْصَةِ، تَعِسَ عبد القَطِيْفَةِ**»(١).

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال:

أَنَــا النبــيُّ لا كَــذِب أَنَــا ابــنُ عبد المُطَّلِب(٢)

ودخل عليه رجلٌ وهو جالس بين أصحابه، فقال: أَيُّكم ابنُ عبدِالمطَّلب؟ فقالوا: هذا، وأشاروا إليه؟(٣)

فالجواب: أمَّا قوله: «**تعس عبد الدينار**» فلم يُرِدْ به الاسمَ، وإنما أراد به الوصفَ والدعاءَ علىٰ من يعبد قلبُه الدينارَ والدِّرهمَ، فَرَضِيَ بعبوديتهما من عبودية ربّه - تبارك وتعالىٰ - وذكر الأثمان والملابس وهما جمال الباطن والظاهر.

أمَّا قوله: «**أنا ابن عبد المطلب**»، فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك، وإنَّما هو باب الإخبار بالاسم الذي عُرِفَ به المسمَّىٰ دون غيره. والإخبارُ بمثل ذلك علىٰ وجه تعريف المسمَّىٰ لا يَحْرُمُ.

ولا وجه لتخصيص أبي محمَّد ابنِ حزمٍ ذلك بعبد المطلب خاصَّةً، فقد كان الصحابةُ يسمُّون بني عبد شمس، وبني عبد الدَّار بأسمائهم، ولا يُنْكِرُ عليهم ﷺ، فبابُ الإخبار أوسعُ من باب الإنشاء، فيجوز فيه ما لا يجوزُ في الإنشاءِ.

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٢٥٣)، وفي مواضع أخرىٰ.
(٢) أخرجه البخاري (٦/ ١٠٥)، ومسلم (٣/ ١٤٠٠) برقم (١٧٧٦).
(٣) أخرجه البخاري في العلم (١/ ١٤٨).

فصـــل ص(١٦٧)

ومن المحرَّم: التسمية بمَلِكِ الملُوك، وسُلطانِ السَّلاطينِ، وشاهٍ شاه، فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هُرَيْرَة عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ أَخْنَعَ اسمٍ عند اللهِ رجلٌ تسمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلَاكِ**».

وفي رواية: «**أَخْنَىٰ**» بدل «**أخنع**»[(١)].

وفي رواية لمُسْلِم: «**أغيظُ رجلٍ عِنْدَ الله يَومَ القيامةِ وأَخْبَثُهُ رجلٌ كان يُسمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلاكِ. لا مَلِكَ إلا الله**»[(٢)].

ومعنىٰ أَخْنَعُ وأخنَىٰ: أَوْضَعُ.

وقال بعض العلماء: وفي معنىٰ ذلك كراهيةُ التَّسميةِ بقَاضي القُضَاةِ، وحَاكِمِ الحُكَّامِ؛ فإنَّ حاكم الحكَّام في الحقيقة هو اللهُ.

وقد كان جماعةٌ من أهل الدِّين والفَضْلِ يتورَّعونَ عن إطلاقِ لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكَّام، قياسًا علىٰ ما يُبْغِضُهُ اللهُ ورسولُه من التَّسمية بمَلِكِ الأَمْلَاكِ، وهذا مَحْضُ القياسِ.

وكذلك تحرم التسمية بسيِّد الناس وسيِّد الكل، كما يحرم بسيِّد ولد آدم، فإن هذا ليس لأحدٍ إلا لرسول الله ﷺ وحده، فهو سيِّدُ ولدِ آدمَ، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يُطْلِقَ علىٰ غيرِه ذلك.

فصـــل ص(١٦٨)

ومن الأسماء المكروهةِ، ما رواه مسلمٌ في «صحيحه» عن سَمُرَةَ ابنِ جُنْدُب، قال: قال ﷺ: «**لا تسمِّيَنَّ غلامَك يسارًا ولا ربَاحًا ولا نجيحًا ولا أفلحَ؛ فإنَّك تقول:**

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٨٨)، ومسلم (٣/ ١٦٨٨) برقم (٢١٤٣).

(٢) في الموضع السابق برقم (٢١٤٣).

أَثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا». إنما هُنَّ أربع لا تَزِيْدُنَّ عليَّ[١].

وهذه الجملة الأخيرة ليست من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هي من كلام الراوي.

وفي سنن «أبي داود» من حديث جابر بن عبد الله، قال: أراد النبيُّ ﷺ أن ينهىٰ أن يسمىٰ بـ «يعلىٰ، وبركةَ، وأَفْلَحَ، ويسارٍ، ونافعٍ»، وبنحو ذلك، ثم رأيتُه سكت بَعْدُ عنها فلم يقل شيئًا، ثم قُبِض ولم يَنْهَ عن ذلك. ثم أراد عمر أن ينهىٰ عن ذلك ثم تركه[٢].

وقال أبو بكرِ ابنُ أبي شَيبةَ: حدّثنا محمَّد بن عبيد، عن الأعْمَشِ عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنْ عِشْتُ إن شاء الله أَنْهَىٰ أُمَّتي أنْ يُسَمُّوا نافعًا، وأفلحَ، وبَرَكةَ**» قال الأعمش: لا أدري ذَكَرَ نافعًا أمْ لا[٣].

وفي سنن «ابن ماجه»: من حديث أبي الزُّبَيْر، عن جابرٍ، عن عمرَ ابنِ الخطَّابِ رضي الله عنه قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**إنْ عِشتُ إن شاء الله لأَنْهَيَنَّ أُمَّتي أن يُسَمُّوا: ربَاحًا ونجيحًا، وأفلحَ ويسارًا**»[٤].

قلت: وفي معنىٰ هذا: مُبَاركٌ، ومُفْلِحٌ، وخَيرٌ، وسُرورٌ، ونِعْمَةٌ، وما أشبه ذلك، فإنَّ المعنىٰ الذي كَرِهَ له النبيُّ ﷺ التسميةَ بتلك الأربعِ موجودٌ فيها، فإنه يقال: أعندك خيرٌ؟ أعندك سرور؟ أعندك نعمةٌ؟ فيقول: لا، فتشمئزُّ القلوبُ من ذلك وتَتَطَيَّر به، وتَدخلُ في باب المنطقِ المكروهِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٨٥) برقم (٢١٣٧).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (١٣/ ٣٥٨ - ٣٥٩). وأخرج مسلم (٢١٣٨) عن أبي الزبير بنحوه.

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٨/ ٦٦٦)، وفيه: ذكر رافعًا أم لا؟ وأخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٦٣٧)، وأبو داود في الموضع السابق (١٣/ ٣٥٩)، وغيرهما.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٢٩)، برقم (٣٧٣٥) وانظر: السلسلة الصحيحة (٥/ ١٧٦).

وفي الحديث: أنّه كره أن يُقال: خرج من عند بَرَّةَ(١).

مع أن فيه معنىً آخر يقتضي النهي، وهو تزكية النفس بأنه مُبَارك ومُفْلِحٌ، وقد لا يكون كذلك، كما روىٰ أبو داود في «سننه» أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يسمىٰ بَرَّةَ، وقال: «**لا تزكُّوا أنفسَكُمْ، اللهُ أعْلَمُ بأهلِ البِرِّ منكُم**»(٢).

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي هُرَيرَة، أنَّ زينبَ كان اسمُها بَرَّة، فقيل: تزكِّي نفسَها، فسمَّاها النبيُّ ﷺ زينب(٣).

فصـل

ص(١٧١)

ومنها التسمية بأسماء الشياطين، كخَنْزَب(٤)، والوَلْهان، والأَعْوَرِ، والأَجْدَعِ.

قال الشَّعبيُّ عن مسروقٍ: لقيتُ عمرَ بنَ الخطَّاب، فقال: مَنْ أنت؟ قلت: مَسْرُوقُ بنُ الأَجْدَعِ. فقال عُمَرُ رضي الله عنه: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**الأَجْدَعُ شَيطَانٌ**»(٥).

وفي سنن «ابن ماجه»(٦) و«زيادات عبد الله في مسند أبيه»(٧) من حديث أبي بن كعب، عن النبيّ ﷺ قال: «**إنَّ للوُضوءِ شيطانًا، يُقَال له: الوَلْهانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الماءِ**».

(١) وهو حديث ابن ماجه الآتي.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣/ ٣٥٢). وأيضًا مسلم برقم (٣٩٩٢) عن محمد بن عمرو بن عطاء بنحوه.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٣٠).

(٤) وهو لَقَبٌ له. والخَنْزَبُ قِطْعَةٌ لَحم مُنْتِنةٌ، ويروىٰ بالكسر والضم.

(٥) أخرجه أبو داود (١٣/ ٣٥٦)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢٩)، وأحمد (١/ ٣٣٨)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٧٩). والأجدع: مقطوع الأعضاء.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٢٩).

(٧) «المسند» (٣٥/ ١٦٠)، وأخرجه الترمذي (١/ ٥٢)، وقال: «حديث غريب، وليس إسناده بالقوي».

وشكا إليه عثمانُ بنُ أبي العاص من وسواسه في الصلاة، فقال: «**ذلكَ شيطانٌ يقال له: خَنْزَب**»(١).

وذكر أبو بكرِ ابنُ أبي شيبةَ: حدّثنا حُمَيدُ بنُ عبد الرَّحمن، عن هشام عن أبيه، أنَّ رجلًا كان اسمُه الحُباب، فسمَّاه رسول الله ﷺ عبد الله، وقال: «**الحُبابُ شيطانٌ**»(٢).

ص(١٧٢) **فصـــل**

ومنها: أسماء الفَراعِنَةِ والجبَابرةِ، كفرعونَ، وقارونَ، وهامانَ، والوليد.

قال عبد الرزَّاق في «الجامع»: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ قال: أراد رجلٌ أن يُسمِّي ابنًا له: الوَليدَ، فنهاه رسول الله ﷺ، وقال: «**إنَّه سيكونُ في أُمَّتي رجلٌ، يُقالُ له الوليدُ، يَعملُ في أُمَّتي بعَمَلِ فرعونَ في قومِهِ**»(٣).

ص(١٧٣) **فصـــل**

ومنها: أسماء الملائكة، كجِبْرَائِيلَ، ومِيكَائيلَ، وإسْرَافِيلَ، فإنه يُكْرَهُ تسمية الآدميين بها.

قال أشهب: سُئل مالكٌ عن التَّسمِّي بجبريل، فكره ذلك، ولم يُعْجِبْهُ.

قال القاضي عِياض: «وقد كَرِهَ بعضُ العُلَماءِ التسمِّي بِأسماءِ الملائكةِ، وهو قولُ

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٨ - ١٧٢٩) برقم (٢٢٠٣).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٨/ ٦٦٤)، وعبد الرزاق في «الجامع من المصنف» (١١/ ٤٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٥٤١). قال الهيثمي «فيه السري بن إسماعيل وهو متروك».

(٣) «المصنف كتاب الجامع» لمعمر (١١/ ٤٣) مرسلاً. وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٩٤)، ونقل عن ابن حبان قوله: «هذا خبر باطل».

الحارثِ بنِ مِسْكِين. قال: وكَرِهَ مالكٌ التَّسمِّي بِجِبْرِيلَ ويَاسِين»[١]. وأباحَ ذلك غيرُهُ.

قال عبد الرزَّاق في «الجامع»: عن مَعْمَر، قال: قلتُ لحمَّادِ بنِ أبي سُليمانَ: كيف تقولُ في رجل تسمَّىٰ بِجِبْريلَ ومِيْكَائيلَ؟ فقال: لا بأس به[٢].

وقال البُخَاريّ في «تاريخه»: قال أَحْمَد بن الحارث: حدّثنا أبو قَتَادَة الشامي - ليس بالحرَّاني مات سنة أربع وستين ومائة - حدّثنا عبدالله بن جراد، قال: صحبني رجل من مُزَينَةَ، فأتىٰ النبيّ ﷺ وأنا معه، فقال: يا رسول الله! وُلِدَ لي مولودٌ، فما خير الأسماء؟ قال: «**إنَّ خيرَ الأسماءِ لكم: الحارثُ وهَمَّامٌ، ونِعْمَ الاسمُ عبد الله وعبدُ الرَّحمن، وتسمَّوا بأسماء الأنبياءِ، ولا تسمَّوا بأسماء الملائكة**». قال: وبِاسْمكَ؟ قال: «**وبِاسْمِي، ولا تكنوا بكُنيتي**»[٣].

وقال البَيهَقِيّ: قال البُخَاريّ في غير هذه الرواية: «في إسناده نظر».

فصل

ص(١٧٥)

ومنها: الأسماءُ التي لها معانٍ تكرهُها النفوسُ ولا تلائمُها، كحربٍ، ومُرَّة، وكلبٍ، وحيَّة، وأشباهها. وقد تقدَّم الأثر الذي ذكره مالك في «مُوَطَّئِه» أنَّ رسول الله ﷺ قال - لِلَقْحَةٍ -: «**مَنْ يحلبُ هذه؟**» فقام رجل، فقال: أنا، فقال: «**ما اسمك؟**» قال الرجل: مُرَّة، فقال له: «**اجْلِسْ**». ثم قال: «**من يحلبُ هذه؟**» فقام رجلٌ آخر فقال: أنا، فقال له: «**ما اسمُك؟**» قال: حَرْبٌ، فقال له: «**اجْلِسْ**». ثم قال: «**من يحلبُ هذه؟**» فقام رجلٌ فقال: أنا، قال: «**ما اسمك؟**» قال: يَعِيش، فقال له رسول الله ﷺ: «**احلبْ**»[٤].

---

(١) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ١٠)، ونقله النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ١١٤).

(٢) «المصنف كتاب الجامع» لمعمر بن راشد (١٠/ ٤٠ - ٤١).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣٥) وقال: «في إسناده نظر».

(٤) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٤٩).

فَكَرِهَ مباشرةَ المسمَّىٰ بالاسمِ المكروهِ لحَلْبِ الشَّاةِ.

وقد كان النبيّ ﷺ يشتدُّ عليه الاسم القبيح ويكرهه جدًّا من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال، حتىٰ إنَّه مر في مسيرٍ له بين جبلين، فسأل عن اسمهما؟ فقيل له: فاضحٌ ومُخْزٍ، فعدلَ عنهما، ولم يمرَّ بينهما[1]، وكان ﷺ شديد الاعتناء بذلك.

ومَنْ تأمَّل السنَّةَ وجدَ معانيَ الأسماءِ مرتبطةً بها، حتىٰ كأنَّ مَعانِيَهَا مأخوذةٌ منها، وكأنَّ الأسماءَ مشتقَّةٌ من معانِيْهَا، فتأمَّلْ قَوْلَهُ ﷺ: **«أسلمُ سالمَها اللهُ، وغِفَارٌ غفرَ اللهُ لها، وعصيَّةُ عصتِ الله»**[2].

وقوله لمَّا جاء سُهَيلُ بنُ عَمْرو يومَ الصُّلح: **«سَهُلَ أمْرُكم»**[3].

وقوله لبُرَيدَةَ لمّا سألَهُ عنِ اسمه، فقال: بُرَيْدَةُ، قال: يا أبا بكر! بَرَدَ أمْرُنا، ثم قال: مِّمن أنت؟ قال: من أسْلَمَ، فقال لأبي بكر: **«سَلِمْنَا»**، ثم قال: ممن؟ قال: من سهم، قال: **«خرج سَهْمُك»**. ذكره أبو عُمر في «استذكاره»[4].

حتىٰ إنَّه كان يعتبر ذلك في التأويل، فقال: **«رأيت كأنّا في دار عُقْبَةَ ابنِ رافعٍ، فأُتينا برُطَبٍ من رُطَبِ ابنِ طَابٍ، فأوَّلتُ العاقبةَ لنا في الدنيا والرِّفعةَ، وأنَّ ديننا قد طابَ»**[5].

وإذا أردتَ أن تعرفَ تأثيرَ الأسماءِ في مسمَّياتِها فتأمَّلْ حديثَ سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: أتيتُ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال: **«ما اسمُك؟»** قلتُ:

---

(١) تقدم فيما سبق، ص (٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٢)، ومسلم (٤/ ١٩٥٢)، برقم (٢٥١٨).

(٣) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٥٠).

(٤) «الاستذكار» (١٠/ ٢٧٠). وسبق تخريجه ص (٥٠).

(٥) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٧٩)، برقم (٢٢٧٠).

حَزْنٌ، فقال: «**أنت سهلٌ**». قال: لا أغيِّر اسمًا سمَّانِيهُ أَبِي. قال ابن المسيِّب: فما زالت تلك الحُزُونَة فينا بعدُ. رواه البُخَاريّ في «صحيحه»(١).

والحزُونَةُ: الغِلْظَةُ، ومنه أرضٌ حزنة، وأرض سهلة.

وتأمَّلْ ما رواه مالك في «الموطأ» عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ عُمَرَ بنَ الخطّابِ رضي الله عنه قال لرجلٍ: ما اسمُك؟ قال: جمرةٌ، قال: ابنُ مَن؟ قال: ابنُ شِهابٍ، قال: ممَّن؟ قال: من الحُرقة، قال: أين مسكنُك؟ قال: بِحَرَّة النار، قال: بأيّتِها؟ قال: بذات لَظَىٰ، قال عمر: أدْرِكْ أهْلَك فقد احتَرقُوا. فكان كما قال عمر. هذه رواية مالك(٢).

ورواه الشَّعْبِيُّ: فقال: جاء رجلٌ من جهينةَ إلىٰ عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، فقال: ما اسمك؟ قال: شهابٌ، قال: ابن مَن؟ قال: ابن ضرام، قال: ممَّن؟ قال: من الحرقة، قال: أين منزلك؟ قال بِحَرَّة النار، قال: ويحك، أدرك منزلك وأهلك فقد أحرقتهم. قال: فأتاهم فألْفَاهُم قد احترق عامَّتُهُم.

وقد استشكل هذا مَن لم يفهمْه، وليس - بحمد الله - مشكلًا، فإن مسبِّب الأسبابِ جعَل هذه المناسبات مقتضياتٍ لهذا الأثَر، وجعل اجتماعها علىٰ هذا الوجه الخاص موجبًا له، وأخَّر اقتضاءها لأثرها إلىٰ أن تكلَّم به من ضُرِبَ الحقُّ علىٰ لسانه، ومن كان الملك ينطق علىٰ لسانه، فحينئذ كمل اجتماعها وتمَّت، فرتَّب عليها الأثرَ، ومَن كان له في هذا الباب فِقْهُ نفسٍ، انتفعَ به غايةَ الانتفاعِ، فإنَّ البلاءَ موكلٌ بالمنطقِ.

قال أبو عُمَر: وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «**البلاءُ موكلٌ بالقولِ**»(٣).

---

(١) (١٠/ ٥٧٤)، وفي مواضع أخرىٰ.

(٢) تقدم فيما سبق، ص (٥٠).

(٣) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ٢٧٢)، والخطيب البغدادي في «التاريخ» (٧/ ٣٨٩) =

ومن البلاء الحاصل بالقول: قولُ الشيخِ البائسِ الذي عادَهُ النبيُّ ﷺ فرأىٰ عليه حمَّىٰ فقال: «**لا بأس، طَهورٌ إن شاء الله**» فقال: بل حمَّىٰ تفورُ علىٰ شيخٍ كبيرٍ تُزيرهُ القبورَ. فقال رسول الله ﷺ: «**فنعَم إذًا**»[(١)].

وقد رأينا من هذا عِبَرًا فينا وفي غيرنا، والذي رأيناه كقطرة في بَحْرٍ. وقد قال المؤمّلُ الشَّاعرُ:

شَــفَّ المُؤَمِّلَ يَوْمَ النّقْلةِ النَّظَرُ ... لَيْتَ المُؤَمّلَ لم يُخْلَقْ لَهُ البَصَرُ

فلم يلبث أن عَمِيَ.

وفي «جامعِ ابنِ وَهْبٍ» أنَّ رسول الله ﷺ أُتِي بغلام، فقال: «**ما سمَّيتُمْ هذا؟**» قالوا: السَّائب، فقال: «**لا تسمُّوه السَّائبَ، ولكنْ عبد الله**». قال: فغَلَبوا علىٰ اسمهِ، فلَمْ يَمُتْ حتَّىٰ ذهبَ عقلُه[(٢)].

فَحِفْظُ المنطقِ وتخيُّر الأسماء من توفيق الله للعبدِ.

وقد أمر النبيُّ ﷺ من تمنَّىٰ أن يُحْسِن أُمْنِيَّتَه، وقال: «**إنَّ أحدَكم لا يَدري ما يُكتَبُ له من أُمْنِيَّتِه**»[(٣)] أي ما يقدر له منها، وتكون أُمنيتُه سببَ حصولِ ما تمنَّاه أو بَعضِه، وقد بلغكَ أو رأيتَ أخبارَ كثيرٍ من المتمنِّين، أصابَتْهُمْ أمَانِيهم أو بعضُها!

= بأطول من هذا، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (٢١٦)، وغيرهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا علىٰ ابن مسعود (٦/ ١١٦). وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٤٩٨) برقم (١٣٧٣)، ونقل عن ابن معين أن في سنده كذابًا.

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ١٢١)، وفي مواضع أخرىٰ.

(٢) أخرجه ابن وهب في «الجامع في الحديث» (١/ ٩٣). قال محققه: ضعيف أرسله ابن أبي حبيب.

(٣) أخرجه أحمد عن أبي هريرة (١٤/ ٣١٧) بإسناد رجاله رجال الصحيح.

وكان أبو بكر الصدِّيق رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ يتمثَّلُ بهذا البيتِ:

احْذَرْ لِسَانَكَ أَنْ يَقُولَ فَتُبْتَلَىٰ   إِنَّ البَلَاء مُوَكَّلٌ بِالمَنْطِقِ(١)

ولما نزل الحُسَيْن وأصحابه بكَرْبَلَاء، سأَلَ عنِ اسْمِهَا؟ فقيل: كَرْبَلَاء، فقال: «كَرْبٌ وبَلاءٌ»(٢).

ولما وقفت حَلِيْمَةُ السَّعْدِيَّةُ علىٰ عبد المطَّلب تسأله رضاعَ رسول الله ﷺ قال لها: من أنتِ؟ قالت: امرأةٌ من بني سَعْدٍ، قال: فما اسمُكِ؟ قالت: حَلِيْمَة، فقال: بَخٍ بَخٍ، سَعْدٌ وحِلْمٌ، هَاتَانِ خَلَّتَانِ فيهما غَنَاء الدَّهْرِ(٣).

وذَكَرَ سليمانُ بنُ أَرْقَمَ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله، عن ابن عبَّاس، قال: بعث ملك الروم إلىٰ النبيّ ﷺ رسولاً، وقال: انظرْ أين تراهُ جالسًا، ومَنْ إلىٰ جنبهِ، وانظرْ إلىٰ ما بينَ كَتفَيهِ.

قال: فلما قَدِمَ، رأىٰ رسول الله ﷺ جالسًا علىٰ نَشَزٍ واضعًا قدميه في الماء، عن يمينه أبو بكر، فلمَّا رآه النبيّ ﷺ قال: «**تحوَّلْ فانظرْ ما أُمِرْتَ به**»، فنظر إلىٰ الخاتم، ثم رجع إلىٰ صاحبه فأخبره الخبر، فقال لَيَعْلُوَنَّ أَمْرُهُ ولَيَمْلِكَنَّ مَا تحتَ قَدَميَّ. فتأوّل بالنَّشَزِ العُلوَّ، وبالماءِ الحياةَ(٤).

وقال عوانةُ بنُ الحَكَم: لما دعَا ابن الزُّبَير إلىٰ نفسه، قام عبد الله بنُ مطيعٍ ليبايع، فقبض عبد الله بنُ الزُّبَيْر يدَهُ، وقال لعُبيدِ الله بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ: قُمْ فَبَايِعْ.

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠/ ٢٧٢).
(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٢٠)، وابن العديم في «بغية الطلب في تاريخ حلب» (٦/ ٢٤١٧)، والذهبي في «تاريخ الإسلام»؛ حوادث سنة (٦١) (٢/ ٥٩).
(٣) ذكره الحلبي في «إنسان العيون» (١/ ٨٩)، وانظر: «فيض القدير» للمناوي (١/ ٧٠٥).
(٤) الخبر ذكره ابن حمدون في «التذكرة الحمدونية» (٨/ ٢١).

فقال عُبيدُ الله: قُمْ يا مصعبُ فبايعْ، فقامَ فبايَعَ، فقال النَّاس: أبىٰ أن يُبايع ابنَ مُطيعٍ، وبَايعَ مصعبًا، ليجدنَّ في أمره صُعوبةً.

وقال سلَمةُ بنُ مُحارِب: نزل الحجَّاج دَيرَ قُرَّة، ونزل عبد الرَّحمن ابن الأشعث دَير الجَماجِم، فقال الحجَّاجُ: استقرَّ الأمرُ في يدي، وتجمجم به أَمرُه، والله لأقتلنَّه[1].

وهذا بابٌ طويل عظيمُ النفع، نبَّهْنا عليه أدنىٰ تنبيهٍ، والمقصودُ ذِكْرُ الأسماءِ المكروهةِ والمحبوبةِ.

فصل

ص(١٨٢)

ومما يُمنَع تسميةُ الإنسانِ به: أسماءُ الربِّ - تبارك وتعالىٰ - فلا يجوز التسميةُ بالأحَدِ ولا بالصَّمَدِ، ولا بالخَالقِ ولا بالرَّازق، وكذلك سائرُ الأسماءِ المختصَّةِ بالربِّ تبارك وتعالىٰ.

ولا تجوز تسميةُ الملوكِ بالقاهر والظاهر، كما لا يجوز تسميتُهم بالجبَّار والمتكبِّر، والأوَّلِ والآخرِ، والباطنِ، وعلَّام الغُيوبِ.

وقد قال أبو داود في «سننه»: حدّثنا الرَّبيعُ بنُ نافع، عن يزيد بن المقْدَامِ بنِ شُرَيحٍ، عن أبيه، عن جدِّه شُرَيح، عن أبيه هانئ، أنَّه لما وَفَدَ إلىٰ رسول الله ﷺ إلىٰ المدينة مع قومِه، سمعهم يكنُّونه بأبي الحَكَم، فدعاه ﷺ فقال: «**إنَّ الله هو الحَكَمُ وإليه الحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّىٰ أبا الحَكَم؟**» فقال: إنَّ قومي إذا اختلَفُوا في شيء أَتوني، فحكمتُ بينهم، فَرَضِيَ كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أحسنَ هذا! فمَا لَكَ من الولدِ؟**» قال: لي شُرَيْحٌ ومَسْلمة وعبد الله، قال: «**فمَن أَكبرُهم؟**» قلتُ: شريحٌ،

(١) انظر نحوه في «تاريخ الطبري» (٦/ ٣٤٧)، وذكره المصنف في مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٣٧).

قال: «**فأنتَ أبو شُرَيحٍ**»(١).

وقد تقدَّم ذِكْرُ الحديثِ الصَّحيحِ: «**أغْيَظُ رَجُلٍ علىٰ الله رَجلٌ تَسَمَّىٰ بمَلِكِ الأمْلاكِ**»(٢).

وقال أبو داود: حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدّثنا بِشْرُ بنُ المفَضَّل، حدّثنا أبو سلَمةَ سعيدُ ابنُ يَزِيدَ، عن أبي نَضْرَةَ عن مُطَرِّفِ بنِ عبد الله بن الشِّخِّير، قال: قال أبي: انطلقتُ في وَفْدِ بني عامرٍ إلىٰ رسول الله ﷺ فقلنا: أنتَ سيِّدُنا، فقال: «**السيِّدُ اللهُ**» قلنا: وأفْضَلُنَا فَضْلًا وأعْظَمُنَا طَوْلًا، فقال: «**قُولُوا بِقَوِلِكم أو ببعضِ قولِكُمْ ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيطانُ**»(٣).

ولا ينافي هذا قوله ﷺ: «**أنا سيّد ولد آدم**»(٤) فإن هذا إخبارٌ منه عمَّا أعطاه الله من سيادة النوع الإنسانيِّ وفَضْلِه وشَرَفِهِ عليهم.

وأما وصفُ الربِّ - تبارك وتعالىٰ - بأنه السيِّد، فذلك وصفٌ لربِّه علىٰ الإطلاق، فإنَّ سيِّد الخلق هو مالكُ أمرِهم الذي إليه يرجعون، وبأمره يعملون، وعن قوله يصدرون، فإذا كانت الملائكة والإنس والجنُّ خلقًا له - سبحانه وتعالىٰ - وملكًا، ليس لهم غنىٰ عنه طرفة عين، وكلُّ رغباتهم إليه، وكلُّ حوائجهم إليه، كان هو - سبحانه وتعالىٰ - السيِّدَ علىٰ الحقيقة.

قال علي بن أبي طَلْحَة، عن ابن عبَّاس في تفسير قول الله: ﴿ٱلصَّمَدُ﴾. قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣/ ٣٥٤)، والنسائي (٨/ ٢٢٦)، وصححه ابن حبان، والحاكم.

(٢) تقدم فيما سبق، ص (١٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣/ ٢٣٥ - ٢٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٨٢) برقم (٢٢٧٨).

السيد الذي كَمُلَ سُؤدَدُهُ(١).

والمقصود: أنه لا يجوز لأحدٍ أن يتسمَّىٰ بأسماء الله المختصَّةِ به.

وأمَّا الأسماءُ التي تُطلَق عليه وعلىٰ غيره: كالسَّميع، والبَصير، والرَّؤوفِ، والرَّحيمِ، فيجوز أن يُخبر بمعانيها عن المخلوق، ولا يجوز أن يتسمَّىٰ بها علىٰ الإطلاق بحيث يُطلَق عليه كما يُطلق علىٰ الربِّ تعالىٰ.

فصل ص(١٨٤)

ومما يُمنع منه التسميةُ بأسماءِ القرآنِ وسُوَرِهِ، مثل: طَهَ، ويس، وحَم، وقد نصَّ مالكٌ علىٰ كراهة التسمية بـ: «يس». ذكره السُّهَيْلِيُّ.

وأمَّا ما يذكره العوامُّ: أنَّ يس وطه من أسماء النبيّ ﷺ، فغيرُ صحيحٍ، ليس ذلك في حديثٍ صحيحٍ، ولا حَسَنٍ، ولا مُرْسَلٍ، ولا أثَرٍ عن صاحبٍ، وإنَّما هذه الحروف مثل: الم و حم و الر، ونحوها.

فصل ص(١٨٥)

واخْتُلِفَ في كَراهةِ التسمِّي بأسماء الأنبياء علىٰ قولين.

(أحدهما): أنه لا يكره، وهذا قول الأكثرين، وهو الصواب.

و(الثاني): يكره.

قال أبو بكر ابن أبي شيبة في «باب ما يكره من الأسماء»: حدّثنا الفضل بن دُكَيْن، عن أبي خلدةَ، عن أبي العَالِيَة: تفعلون شرًّا من ذلك! تسمُّون أولادَكُم أسماءَ الأنبياءِ ثم تَلْعَنُونَهم(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٢/ ٤٦٧)، والطبري (٢٤/ ٦٩٢).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٨/ ٦٦٧)، وفي طبعة القبلة (١٣/ ٢٤٥).

وأَصْرَحُ مِن ذلك ما حَكَاهُ أبو القاسم السُّهَيْلِيُّ في «الرَّوْضِ» فقال: وكان من مذهب عمر بن الخطاب كراهة التسمي بأسماء الأنبياء[١].

قلت: وصاحبُ هذا القولِ قَصَدَ صيانةَ أسمائهم عن الابتذالِ وما يَعْرِضُ لها من سُوء الخِطَاب عند الغضب وغيره.

وقد قال سعيد بن المسيِّب: أحبُّ الأسماء إلىٰ الله أسماءُ الأنبياءِ[٢].

وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة»: أن طَلْحَة كان له عَشَرةٌ مِنَ الوَلَدِ، كلٌّ منهم اسْمُه اسمُ نبيٍّ، وكان للزُّبَيرِ عَشَرةٌ، كلُّهم تسمَّىٰ باسمِ شهيدٍ، فقالَ له طَلْحَةُ: أنا أسمِّيهم بأسماءِ الأنبياءِ، وأنت تسمِّي بأسماءِ الشهداءِ؟ فقال له الزُّبَير: فإنِّي أطمعُ أن يكونَ بَنِيّ شهداءَ، ولا تطمعُ أن يكونَ بَنُوكَ أنبياءَ[٣].

وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي موسىٰ قال: وُلِد لي غلامٌ فأتيتُ به النبيَّ ﷺ فسمَّاه: إبراهيمَ، وحنَّكَه بتمرة[٤].

وقال البُخَاريّ في «صحيحه»: باب من تسمَّىٰ بأسماء الأنبياء. حدّثنا ابنُ نمير، حدّثنا ابنُ بِشْر، حدّثنا إسماعيل قال: قلت لابن أبي أَوْفَىٰ: رأيتَ إبراهيم ابنَ النبيِّ ﷺ؟ قال: مات صغيرًا، ولو قُضِي أن يكون بعد محمَّدٍ ﷺ نبيٌّ: عاش ابنُهُ، ولكن لا نبيَّ بعده[٥].

---

(١) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٢/ ٦٦).

(٢) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٨/ ٦٦٧)، وفي الطبعة الجديدة (١٣/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

(٣) انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثاني (٢/ ٩١). وراجع: «الروض الأنف» للسهيلي (٢/ ٦٦).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٩٠) برقم (٢١٤٥)

(٥) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٥٧). وانظر ما تقدم ص (١٠٣).

ثم ذكر حديث البراء: لما ماتَ إبراهيمُ قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ له مُرْضِعًا في الجنَّة**»[١].

وفي «صحيح مسلم»: باب التسمي بأسماء الأنبياء والصالحين. ثم ذكر حديثَ المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، قال: لما قَدِمْتُ نجرانَ سألُوني فقالوا: إنَّكم تقرؤونَ: ﴿يَـٰٓأُخْتَ هَـٰرُونَ﴾ [مريم:٢٨]. وموسىٰ قَبْلَ عيسىٰ بكذا وكذا! فلما قدمتُ علىٰ رسول الله ﷺ سألتُه عن ذلك؟ فقال: «**إنَّهم كانُوا يسمُّون بأنبيائِهِم والصَّالحينَ قبْلَهُمْ**»[٢].

الفصل الثالث ص(١٨٨)

في تغييرِ الاسمِ باسمٍ آخَر لمصلحةٍ تقتضِيه

عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ غيَّر اسمَ عَاصِيَةَ، وقال: «**أنتِ جَمِيلَةُ**»[٣].

وفي «صحيح البخاريّ»، عن أبي هُرَيْرَة، أنَّ زينبَ كان اسمُها بَرَّةَ. فقيل: تزكِّي نفسَها، فسمَّاها رسول الله ﷺ: زَيْنَبَ[٤].

وفي «سنن أبي داود» من حديث سعيدِ بنِ المسيِّب عن أبيه عن جدِّه، أن النبيَّ ﷺ قال: «**ما اسمُك؟**» قال: حَزْنٌ. قال: «**أنتَ سَهْلٌ**» قال: لا، السَّهْلُ يُوطَأُ ويُمْتَهَنُ. قال سعيدٌ: فظننتُ أنَّه سيصيبُنا بعده حُزُونَةٌ[٥].

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بالمُنْذِرِ بن أبي أسيد حين ولد، فوضعه علىٰ فخذه فأقاموه، فقال: «**أين الصبيُّ؟**» فقال: أبو أسيد: قَلَبْنَاهُ يا رسول الله، قال:

---

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق نفسه.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٥) برقم (٢١٣٥).

(٣) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٥٠).

(٤) (١٠/ ٥٧٥).

(٥) (١٣/ ٣٥٤ - ٣٥).

«**ما اسمُه؟**» قال: فلان، قال: «**لا، ولكنَّ اسمَهُ المُنْذِرُ**»(١).

وروىٰ أبو داود في «سننه» عن أُسامةَ بنِ أَخْدَرِيٍّ أنَّ رجلًا كان يُقال له: أَصْرَمُ، كان في النَّفَرِ الذين أَتَوا رسول الله ﷺ فقال: «**ما اسمُكَ؟**» قال: أَصْرَمُ، قال: «**بل أنتَ زُرْعَةُ**»(٢).

قال أبو داود(٣): وغيَّر رسول الله ﷺ اسمَ العاصِ وعَزِيْزٍ وعَتَلَةَ، وشَيْطَانٍ، والحَكَمِ وغُرَابٍ، وشِهَابٍ، وحُبَابٍ، فسمَّاه هشامًا، وسمَّىٰ حَرْبًا: سِلْمًا، وسمَّىٰ المضْطَجِعَ: المُنْبَعِثَ، وأرضًا يقال لها: عَفِرَة: خَضِرَةً، وشِعْبَ الضَّلالَةِ سمَّاهُ: شِعبَ الهُدَىٰ، وبنو الزِّنْيَةِ سمَّاهم: بني الرِّشدَةِ، وسمَّىٰ بني مُغْوِيَّةَ: بني رِشْدَةَ.

قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار.

وفي «سُننِ البَيْهَقِيّ» من حديث اللَّيثِ بنِ سَعد، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزّبيديِّ: قال: تُوُفِّي صاحبٌ لي غريبًا، فكنَّا علىٰ قبره أنا وعبد الله بن عُمَر، وعبد الله بن عَمْرو بن العاص، وكان اسمي: العاص، واسم ابن عمر العاص، واسم ابن عَمْرو العاص، فقال لنا رسول الله ﷺ: «**انْزِلُوا فاقْبُرُوهُ، وأنتم عَبيدُ الله**» قال: فنزلنا فقبرنا أخانا، وصعدنا من القبر، وقد أُبدِلت أسماؤنا(٤).

وإسناده جيد إلىٰ الليث، ولا أدري ما هذا؟ فإنه لا يُعرف تسمية عبدالله بن عمر، ولا ابن عَمْرو، بالعاص.

---

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣/ ٣٥٣). والبخاري في «الأدب المفرد»، ص (٦٥)، طبعة دار القلم.

(٣) (١٣/ ٣٥٥). و«العتلة» الغلظة والشدة، و«حباب» اسم الشيطان، و«عفرة» الأرض التي لا تُنبت.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن» (٩/ ٣٠٧ - ٣٠٨).

وقد قال ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه»: حدّثنا محمَّد بن بشر، حدّثنا زكريا، عن الشَّعبِيِّ قال: لم يدرك الإسلامَ من عصاة قريش غيرُ مطيع، وكان اسمه العاصي، فسماه رسول الله ﷺ مطيعًا[(١)].

وقال أبو بكر بن المُنْذِر: حدّثنا محمَّد بن إسماعيل، حدّثنا أبو نُعيم، حدّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسْحَاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي رضي الله عنه قال: لما وُلِدَ الحَسَنُ سمَّيْتُه: حربًا، قال: فجاء النبيّ ﷺ فقال: «**أَرُوني ابني ما سمَّيتُمُوهُ؟**» قلنا: حربًا قال: «**بل هو حسنٌ**»، فلما ولد الحُسَين سمَّيته: حربًا، فجاء النبيُّ ﷺ، فقال: «**أرُوني ابني ما سمَّيتُموه؟**» قلنا: حربًا قال: «**بل هو حُسَينٌ**». قال: فلما ولد الثالث سميته: حربًا، فجاء النبيّ ﷺ فقال: «**أَرُوني ابني ما سمَّيتُموهُ؟**» قلنا: حربًا، قال: «**بل هو مُحسِّنٌ**»، ثم قال: «**إني سمَّيتُهم بأسماء ولد هارونَ: شبرٌ وشَبِيرٌ ومُشَبِّرٌ**»[(٢)].

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حدّثنا محمَّد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن خيثمة قال: كان اسم أبي في الجاهليَّة عزيزًا، فسماَّه رسول الله ﷺ: عبد الرَّحمنِ[(٣)].

وقال البُخَاريّ في كتاب «الأدب»[(٤)]: حدّثنا إبراهيم بن المُنْذِر، حدّثنا يزيدُ بنُ الحبابِ، قال: حدّثني ابنُ عبد الرَّحمنِ بن سعيدٍ المخزوميّ -وكان اسمه الصَّرْم- فسمَّاه رسول الله ﷺ: سعيدًا.

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة: (٨/ ٦٦٤)، وهو مرسل، ووصله مسلم (٣/ ١٤٠٩) برقم (١٧٨٢).

(٢) وأخرجه أيضًا: أحمد (٢/ ١٥٩، ٢٦٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٣)، وابن حبان (٦٩٥٨)، وغيرهم، وصححه الحاكم (٣/ ١٦٥) ووافقه الذهبي.

(٣) (٨/ ٤٧٥)، وأخرجه أحمد (٤/ ١٨٧)، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي «رواه أحمد بأسانيد رجالها رجال الصحيح، لكن ظاهر الروايتين الأوليين الإرسال».

(٤) «الأدب المفرد» للبخاري، ص (٦٧).

حدّثنا محمَّد بن سنان، حدّثنا عبد الله بنُ الحارثِ بنِ أبْزَىٰ، قال حدثتني أمي رائطة بنت مُسْلِم عن أبيها قال: شَهِدْتُ مع رسول الله ﷺ حُنَيْنًا، فقال لي: «**ما اسْمُكَ؟**» قلت: غُرابٌ. قال: «**لا، بل أنتَ مُسْلِمٌ**»(١).

فصـــل ص(١٩٢)

وكما أن تغيير الاسم يكون لقُبْحِهِ وكراهتِهِ، فقد يكون لمصلحةٍ أُخرىٰ مع حُسْنِه، كما غيَّر اسم بَرَّةَ بزينبَ، كراهةَ التزكيةِ، وأن يقال: خرج مِنْ عند بَرَّة، أو يقال: كنت عند بَرَّة؟ فيقول: لا. كما ذكر في الحديث(٢).

فصـــل ص(١٩٢)

وغيَّر النبيّ ﷺ اسمَ المدينةِ، وكان يَثْرِبَ فسمَّاها: طابةَ، كما في «الصحيحين» عن أبي حميد قال: أقبلْنا مع رسول الله ﷺ مِن تَبوك حتىٰ أَشرفْنا علىٰ المدينة، فقال: هذه طَابَةُ(٣).

وفي «صحيح مسلم»: عن جابر بن سَمُرَة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ اللهَ سمَّىٰ المدينةَ طَابَةَ**»(٤).

ويكره تسميتُها: «يثرب» كراهةً شديدة، وإنما حكىٰ الله تسميتها «يثرب» عن المنافقين، فقال: ﴿ **وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا** ﴾ [الأحزاب:١٢-١٣].

---

(١) «الأدب المفرد»، ص (٦٨). وضعفه الألباني في الموضعين في «ضعيف الجامع» (١٣٢، ١٣٤). ورواه أبو داود تعليقًا (١٣/ ٣٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧) ومسلم (٢/ ١٠١١).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٠٧)، برقم (١٣٨٥).

وفي «سنن النَّسائيّ»[1]: من حديث مالكٍ، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، أنه قال: سمعتُ أبا الحُبابِ سعيدَ بنَ يسارٍ يقول: سمعتُ أبا هُرَيرَةَ يقولُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**أُمِرْتُ بقريةٍ تأكلُ القُرَىٰ، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وهي المَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**».

الفصل الرابع ص(١٩٤)

في جوازِ تَكنيةِ المولُودِ بأبي فُلانٍ

في «الصَّحِيحَينِ» من حديثِ أنسٍ قال: كان النبيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وكانَ لي أخٌ يقال له: أبو عُمَير، وكان النبيُّ ﷺ إذا جاءَ يقولُ له: «**يا أبا عُمَير! ما فعل النُّغَيرُ**» - لِنُغَيرٍ كانَ يلعبُ به -. قال الرَّاوي: أظنُّه كان فطيمًا[2].

وكان أَنَسٌ يكنَّىٰ قبل أن يُولَدَ له بأبي حَمْزَة، وأبو هريرة كان يكنَّىٰ بذلك، ولم يكن له ولدٌ إذْ ذاك.

وأَذِنَ النبيُّ ﷺ لعَائِشَةَ أن تكنَّىٰ بأمِّ عبد الله، وهو عبد الله بنُ الزُّبَير، وهو ابنُ أختِها أسماء بنتِ أبي بكرٍ. هذا هو الصحيح[3]، لا الحديث الذي رُوِي أنها أسقطتْ من النبيّ ﷺ سِقْطًا، فسمَّاه عبد الله، وكنَّاها به، فإنه حديثٌ لا يصحُّ[4].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٢/ ٤٨٢)، و(٦/ ٤٣٠). والحديث أخرجه البخاري (١٣/ ١٧٤)، ومسلم (٢/ ١٠٠٧)، برقم (١٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٨٢)، ومسلم (٣/ ١٦٩٢)، برقم (٢١٥٠).

(٣) أخرج أبو داود في «السنن»، كتاب الأدب، باب في المرأة تكنّىٰ (١٣/ ٣٧٢) عن هشامِ بن عُرْوةَ عن أبيهِ عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالتْ: يا رسول الله، كلُّ صواحِبي لهنَّ كُنًىٰ، قال: «فَاكْتَنِي بابْنِكِ عبدالله» يعْنِي ابْنَ أخْتها. قال مُسَدَّدٌ: عبدالله بن الزُّبير، قال: فكانَتْ تُكَنَّىٰ بأم عبدالله.

(٤) أخرج ابن السُّنِّيِّ في «عمل اليوم والليلة» ص (١٩٩) برقم (٤١٧) عن عائشة رضي الله عنها: «أَسْقَطْتُ من رسول الله ﷺ سَقْطًا فسمَّاه عبد الله، وكنَّاني بأم عبدالله». ....=

ويجوز تكنيةُ الرَّجل الذي له أولادٌ بغير أولادِه، ولم يكن لأبي بكرٍ ابنٌ اسمُه بكرٌ، ولا لعمرَ ابنٌ اسمه حَفْصٌ، ولا لأبي ذرٍّ ابنٌ اسمُه ذَرٌّ، ولا لخالدٍ ابنٌ اسمُه سليمانُ، وكان يكنَّىٰ أبا سليمان، وكذلك أبو سلمةَ. وهو أكثر من أن يُحصىٰ. فلا يلزمُ من جواز التكنيةِ أن يكونَ له ولدٌ، ولا أن يكنَّىٰ باسمِ ذلكَ الوَلدِ، والله أعلم.

والتكنيةُ نوعُ تكبيرٍ وتفخيمٍ للمكنَّىٰ، وإكرامٌ له، كما قال:

أَكْنِيــهِ حِيْنَ أُنَادِيــهِ لِأُكْرِمَهُ ... ولا أُلَقِّبُهُ، والسَّــوْأَةُ اللَّقَبُ

الفصل الخامس ص(١٩٧)

في أنَّ التَّسميةَ حقٌّ للأبِ، لا للأمِّ

هذا مما لا نزاع فيه بين النَّاس، وإن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد، فهي للأب. والأحاديثُ المتقدمةُ كلُّها تدلُّ علىٰ هذا.

وهذا كما أنه يُدْعَىٰ لأبيه لا لأمه، فيقال: فلانُ ابنُ فلانٍ، قال تعالىٰ: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ [الأحزاب:٥].

والولدُ يتبَعُ أمَّه في الحريَّة والرِّقِّ، ويتبع أباه في النَّسَبِ، والتسميةُ تعريفٌ للنَّسَب والمنْسُوبِ، ويتبع في الدِّين خيرَ أبَوَيهِ دينًا. فالتعريفُ كالتعليمِ والعَقيقةِ، وذلك إلىٰ الأب، لا إلىٰ الأم، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**وُلد ليَ اللَّيلةَ مولُودٌ فسمَّيتُه باسمِ أبي إبراهِيمَ**»[١]. وتسميةُ الرَّجُلِ ابنَهُ كتَسْمِيَةِ غُلامِهِ.

= وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٥٧) وقال: «هذا حديث موضوع».

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٩٧).

ص(١٩٨)

الفصل السادس

في الفرق بين الاسم والكُنيةِ واللَّقبِ

هذه الثلاثةُ وإن اشتركتْ في تعريفِ المدعوِّ بها، فإنها تفترقُ في أمرٍ آخرَ، وهو أنَّ الاسمَ إمَّا أن يُفهِمَ مدحًا أو ذمًّا، أو لا يُفهِم واحدًا منهما:

فإن أفهم ذلك فهو اللَّقبُ. وغالبُ استعمالِه في الذمّ، ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات:١١].

ولا خلاف في تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه، سواءٌ كان فيه أو لم يكن، وأمَّا إذا عُرِف بذلك، واشتهر به كالأَعْمَشِ، والأَشْتَرِ، والأَصَمِّ، والأَعْرَجِ، فقد اضطرد استعمالُه علىٰ ألسنة أهل العِلم قديمًا وحديثًا، وسهَّل فيه الإمام أحمدُ.

قال أبو داود في «مسائلِه»: «سمعت أحمدَ بنَ حنبل سُئِل عن الرَّجُلِ يكونُ له اللَّقب، لا يُعرَف إلا به ولا يَكرهُه؟ قال: أليسَ يُقال: سليمانُ الأعمشُ، وحميد الطويل؟ كأنه لا يَرَىٰ به بأسًا.

قال أبو داود: سألت أحمدَ عنه مرةً أُخرىٰ، فرخَّصَ فيه.

قلت: كان أحمد يكره أن يقولَ: الأعمشُ. قال الفُضَيلُ: يَزْعُمُونَ، كان يقولُ: سليمانُ»[1].

وإمَّا أن لا يُفْهِمَ مَدْحًا ولا ذمًّا، فإن صُدِّر بأبٍ أو أمٍّ، فهو الكُنْيَةُ، كأبي فلان وأم فلان، وإن لم يصدَّرْ بذلك، فهو الاسمُ، كزيدٍ، وعَمْرو. وهذا هو الذي كانت تعرفُه العرب، وعليه مدارُ مُخاطباتِهم.

وأمّا فلانُ الدِّين، وعِزُّ الدين، وعِزُّ الدَّولة، وبهاءُ الدَّولة، فإنَّهم لم يكونوا يعرفونَ ذلك، وإنَّما أَتَىٰ هذا من قِبَلِ العَجَمِ.

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود، ص (٢٨٣ - ٢٨٤).

ص(٢٠٠)

الفصل السابع

في حُكم التَّسمية باسمِ نبيِّنا ﷺ والتَّكنِّي بكُنْيتهِ إفرادًا وجَمعًا

ثبت في «الصَّحيحينِ» من حديث محمَّدِ بنِ سِيرين، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: **«تَسَمَّوا بِاسْمِي ولا تَكَنَّوا بِكُنْيَتِي»**(١).

وقال البُخَاريّ في «صحيحه»: باب قول النبيِّ ﷺ: **«تَسَمَّوا باسْمِي ولا تَكَنَّوا بكُنْيَتِي»** قاله أنس عن النبيّ ﷺ(٢).

حدّثنا مُسَدَّدٌ: حدّثنا خالد، عن حُصَين، عن سالم، عن جابر قال: وُلِدَ لرجلٍ منَّا غلامٌ فسمَّاه القاسمَ، فقالوا: لا تكنِّهِ حتىٰ تسأل النبيَّ ﷺ فقال: **«تسمَّوا باسْمِي ولا تكَنَّوا بكُنْيَتِي»**(٣).

حدّثنا عبد الله بن محمَّد، حدّثنا سفيان، سمعت ابنَ المُنْكَدِر، سمعتُ جابرَ ابنَ عبد الله يقول: وُلِدَ لرجلٍ منَّا غلامٌ فسمَّاه القاسِمَ، فقلنا: لا نُكَنِّيك بأَبِي القَاسِمِ ولا نُنْعِمُكَ عينًا، فأَتَىٰ النبيَّ ﷺ فذكر له ذلك، فقال: **«اسْمُ ابْنِكَ عبد الرَّحمنِ»**(٤).

وفي «صحيح مُسْلِم»: من حديثِ إسْحَاق بنِ رَاهُويَه، أخبرَنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن سالم بنِ أبي الجَعْدِ، عن جابر قال: وُلِدَ لرجلٍ منَّا غلامٌ فسمَّاه محمَّدًا فقال له قومُه: لا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رسول الله ﷺ، فانطلقَ بِابنِه حَامِلَهُ علىٰ ظَهْرِهِ، فقال: يا رسول الله! وُلِدَ لي غلامٌ، فسمَّيتُه محمَّدًا، فقال لي قومي: لا نَدَعُكَ تُسَمِّي

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٧١)، ومسلم (٣/ ١٦٨٤)، برقم (٢١٣٤).

(٢) البخاري في الموضع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم في الموضع نفسه.

بِاسْمِ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**تَسَمَّوا بِاسْمِي ولا تَكَنَّوا بكُنيتي، فإنَّما أنا قاسمٌ أَقْسِمُ بَينكُم**»(١).

وفي «صحيحه» من حديث أبي كُرَيبٍ، عن مَرْوانَ الفَزَارِيِّ، عن حُمَيد، عن أنسٍ قال: نادىٰ رجلٌ رجلًا بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفتَ إليه رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله إنِّي لم أَعْنِكَ، إنمّا دعوتُ فلانًا، فقال رسول الله ﷺ: «**تسمَّوا بِاسْمِي ولا تكنَّوا بِكُنْيَتِي**»(٢).

فاختلف أهل العلم في هذا الباب بعد إجماعهم علىٰ جواز التسمِّي باسمه ﷺ: **فعن أَحْمَد روايتان**، (إحداهما): يُكره الجمعُ بين اسمِه وكُنيتِه، فإن أفرد أحدَهما لم يُكره.

و (الثانية): يُكرَهُ التكنِّي بكُنيته، سواءٌ جمَعَهَا إلىٰ الاسمِ أو أفردَها.

وقال البَيهَقِيُّ: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: سمعت أبا العبَّاس محمَّد بنَ يَعقوب يقول: سمعت الرَّبِيعَ بنَ سُليمان يقول: سمعت الشَّافِعِيّ يقول: لا يحلُّ لأحدٍ أن يكتني بأبي القاسم، كان اسمُه محمَّدًا أو غيره. وروي معنىٰ قوله هذا عن طاووس(٣).

قال السُّهيليُّ: وكان ابنُ سِيرِينَ يَكره أن يتكنّىٰ أحدٌ بأبي القَاسِمِ، كان اسمُهُ محمَّدًا أو لم يكنْ(٤).

وقالت طائفة: هذا النهيُ علىٰ الكراهةِ لا علىٰ التَّحريمِ. قال وَكِيْعٌ عن ابنِ

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٢)، برقم (٢١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٣) انظر: «سنن البيهقي» (٩/ ٣٠٩).

(٤) «الروض الأنف» للسهيلي (٢/ ٦٦).

عَوْنٍ: قلت لمحمَّد: أكان يكره أن يكنّىٰ الرجل بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه محمَّدًا؟ قال: نعم.

وقال ابنُ عَون عن ابن سيرين: كانوا يكرهون أن يكنىٰ الرجل أبا القاسم وإن لم يكن اسمُه محمَّدا؟ قال: نعم[١].

قالوا: ويتعين حملُ النَّهي علىٰ الكراهةِ جمعًا بينه وبين أحاديثِ الإذنِ في ذلك.

وقالت طائفةٌ أخرىٰ: بل ذلك مباحٌ. وأحاديثُ النَّهْيِ منسوخةٌ.

واحتجُّوا بما رواه أبو داود في «سننه»: حدّثنا النُّفَيليُّ، حدّثنا محمَّدُ ابنُ عِمْرَانَ الحَجَبِيُّ، عن جَدَّته صفيةَ بنتِ شَيبةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءتْ امرأةٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني قد وَلَدْتُ غلامًا، فسمَّيته محمَّدًا، وكَنَّيْتُهُ أبا القاسم، فَذُكِرَ لي أنَّك تكره ذلك. فقال: «**مَا الَّذي أحلَّ اسْمِي وحَرَّمَ كُنْيَتِي**» أو «**مَا الذي حرَّم كُنْيَتِي وأحلَّ اسْمِي؟**»[٢].

وقال ابنُ أبي شَيبَةَ: حدّثنا محمَّدُ بنُ الحَسَنِ، حدّثنا أبو عَوانَةَ، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيم قال: كان محمَّدُ بنُ الأشعث ابنَ أختِ عَائِشَة، وكان يُكنىٰ أبا القاسم[٣].

وقال ابن أبي خَيثَمَةَ: حدّثنا الزُّبَير بن بَكَّار، حدّثنا عبد العزيزِ بنُ عبد الله الأَوْديّ، قال: حدّثني أسامةُ بنُ حفصٍ - مولًىٰ لآل هشام بن زهرة - عن راشدِ ابنِ حَفْصٍ الزُّهْرِيّ، قال: أدركتُ أربعةً من أبناءِ أصحابِ رسول الله ﷺ، كلُّ منهم يُسمَّىٰ محمَّدًا ويُكَنَّىٰ أبَا القَاسِمِ: محمَّدُ بنُ طَلحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله، ومحمَّدُ بنُ أبي بكر

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣/ ٣٧٠)، وأحمد (٤١/ ٤٩٠)، والبيهقي (٩/ ٣١٠). وهو حديث منكر، نص علىٰ نكارة متنه الذهبيُّ وابن حجر.

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٨/ ٤٨٠).

الصدّيق، ومحمَّدُ بنُ عليّ بنِ أبي طالب، ومحمَّدُ بنُ سعدِ بنِ أبي وقَّاص[١].

قال: وحدّثنا أبي، حدّثنا جَريرٌ عن مُغِيرة، عن إبراهيم قال: كان محمَّدُ بن عليٍّ يكنىٰ أبا القاسم، وكان محمَّد بنُ الأشعث يكنىٰ بها، ويدخل علىٰ عائشةَ فلا تُنْكِر ذلك[٢].

قال السُّهَيْلِيُّ: وسئل مالك عمَّن اسمُهُ محمَّدٌ (ويكنىٰ بأبي القاسم؟ فلم يَرَ بِهِ بأسًا. فقيل له: أكنَّيتَ ابنَك أبا القاسم واسمُهُ محمَّد؟) فقال: ما كنَّيتُه بها، ولكنَّ أهله يكنونه بها، ولم أسمع في ذلك نهيًا، ولا أرىٰ بذلك بأسًا[٣].

وقالت طائفة أخرىٰ: لا يجوز الجمع بين الكنية والاسم، ويجوزُ إفرادُ كلِّ واحدٍ منهما.

واحتجت هذه الفِرْقة بما رواه أبو داود في «سننه» حدّثنا مُسْلِمُ بن إبراهيم، حدّثنا هِشَامٌ عن أبي الزُّبَير عن جابر أن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ تَسَمَّىٰ باسْمِي فلا يتكنَّىٰ بِكُنْيَتِي، ومن تكنَّىٰ بكُنيتي فلا يَتَسمَّىٰ بِاسْمِي**»[٤].

وقال أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ: حدّثنا وَكِيع، عن سفيان، عن عبدالكريم الجَزَرِيِّ، عن عبد الرَّحمن بن أبي عَمْرَة، عن عمِّه، قال: قال: رسول الله ﷺ: «**لا تجمَعُوا بين اسمي وكنيتي**»[٥].

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٢/ ٩١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) «الروض الأُنف» للسهيلي (٢/ ٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣/ ٣٦٥)، والترمذي (٢٨٤٢) وقال: «حسن غريب من هذا الوجه».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٦٧٢)، وأخرجه أحمد (١٥/ ٣٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» برقم (٥٨١٤).

وقال ابنُ أبي خَيثَمَةَ: وقيل: إن محمَّد بن طَلْحَة لما وُلِدَ، أتَىٰ طَلْحَةُ النبيَّ ﷺ فقال: اسْمُه مُحمَّد، أُكَنِّيه أبا القاسم؟ فقال: «**لا تجمعهما له، هو أبو سُلَيمَانَ**»[١].

وقالت طائفة أخرىٰ: النهي عن ذلك مخصوص بحياته، لأجل السبب الذي ورد النهيُ لأجْله، وهو دعاءُ غيرِه بذلك، فيظنُّ أنه يَدْعُوهُ.

واحتجَّت هذه الفِرْقَةُ بما رواه أبو داود في «سننه»: حدّثنا أبو بَكْرٍ وعثمانُ ابْنَا أبي شَيبةَ، قالا: حدّثنا أبو أسامةَ، عن فِطْرٍ، عن مُنْذِرٍ، عن محمَّد بن الحَنَفِيَّة، قال: قال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يا رسول الله! إنْ وُلِدَ لي بعدَكَ ولدٌ، أُسمِّيه باسمك وأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قال: «**نعم**»[٢].

وقال حُمَيدُ بنُ زَنْجَوَيه في (كتاب الأدب): سألتُ ابنَ أبي أُوَيْس: ما كان مالكٌ يقول في رجل يجمع بين كنية النبيّ ﷺ واسمه؟ فأشار إلىٰ شيخٍ جالس معنا، فقال: هذا محمَّد بن مالك. سمَّاه محمَّدًا وكناه أبا القاسم، وكان يقول: إنما نُهِيَ عن ذلك في حياة النبيِّ ﷺ كراهية أن يُدْعَىٰ أحد باسمه وكنيته، فيلتفت النبيُّ ﷺ، فأمَّا اليومَ فلا بأسَ بذلكَ[٣].

قال حُمَيْدُ بنُ زَنْجَوَيه: إنما كره أن يدعىٰ أحدٌ بكنيته في حياته، ولم يكره أن يُدعىٰ باسمه، لأنه لا يكاد أحدٌ يدعوه باسمه، فلما قُبِضَ ذهب ذلك، ألا ترىٰ أنه أَذِنَ لعليٍّ إن ولد له ولد بعده أن يجمع له الاسم والكنية؟ وإن نفرًا من أبناء وجوه الصحابة جمعوا بينهما، منهم محمَّد ابن أبي بكر، ومحمَّد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمَّد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمَّد بن حاطب، ومحمَّد بن المُنْذِر.

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٢/ ٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣/ ٣٦٨)، والترمذي (٢٨٤٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) نقله عنه البيهقي في «السنن» (٩/ ٣١٠).

وقال ابنُ أبي خَيثمَةَ في «تاريخه»: حدّثنا ابنُ الأَصْبَهَانِي، أنا عليُّ ابن هَاشِمٍ، عن فِطْرٍ، عن مُنذرٍ، عن ابن الحَنَفِيَّةِ، قال: قال رسول الله ﷺ لعليٍّ: «**إنه سيولدُ لكَ بعدي ولدٌ فَسَمِّهِ باسمي وكَنِّهِ بكُنْيَتِي**» فكانتْ رخصةً مِنْ رسول الله ﷺ لِعَليٍّ(١).

وللكراهة ثلاثة مآخذ:

(**أحدها**): إعطاء معنىٰ الاسم لغير مَنْ يصلح له، وقد أشار النبيّ ﷺ إلىٰ هذه العلَّة، بقوله: «**إنَّما أنا قاسمٌ، أَقْسِمُ بَيْنكُمْ**»(٢).

فهو ﷺ يقسمُ بينهم ما أمر ربُّه تعالىٰ بقسمته، لم يكن يقسم كقسمةِ الملوكِ الذين يُعطُون مَن شاؤوا ويَحْرِمون مَن شاؤوا.

و(**الثاني**): خشية الالتباسِ وقتَ المخاطبةِ والدعوةِ، وقد أشار إلىٰ هذه العلَّة في حديث أنس المتقدِّم حيث قال الدَّاعي: لم أَعْنِكَ، فقال: «**تسمَّوا بِاسْمِي ولا تكنّوا بكُنيتي**»(٣).

و(**الثالث**): أنَّ في الاشتراك الواقعِ في الاسم والكنية معًا زوالَ مصلحةِ الاختصاصِ والتمييزِ بالاسم والكُنية، كما نهىٰ أن يَنْقُشَ أحدٌ علىٰ خاتمِه كنقْشِهِ.

فعلىٰ المأخذ الأول: يمنع الرجل من كنيته في حياته وبعد موته.

وعلىٰ المأخذ الثاني: يختص المنع بحال حياته.

وعلىٰ المأخذ الثالث: يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم دون إفراد أحدهما.

والأحاديث في هذا الباب تدور علىٰ هذه المعاني الثلاثة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٢/ ١٣٣)، ومن طريقه ابن عساكر (٥٤/ ٣٣٠)، وأخرجه ابن سعد (٥/ ٤٥)، والخطيب في «التاريخ» (١١/ ٢١٨)، وهو مرسل كما قال الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (١٢٨).

(٣) انظر فيما سبق، ص (١٢٧).

ص(٢٠٩)

الفصل الثامن

في جوازِ التَّسميةِ بأكثرَ من اسمٍ واحدٍ

لما كان المقصود بالاسم التعريف والتميز، وكان الاسم الواحد كافيًا في ذلك، كان الاقتصار عليه أولىٰ.

ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد، كما يوضع له اسم وكنية ولقب.

وأمَّا أسماءُ الربِّ تعالىٰ وأسماءُ كِتَابهِ وأسماءُ رسولِه، فلما كانت نعوتًا دالَّةً علىٰ المدح والثناءِ لم تكن من هذا الباب، بل من باب تكثير الأسماء لجلالة المسمَّىٰ وعَظَمَتِه وفَضْلِه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨].

وفي «الصحيحين»: من حديث جُبَيْرِ بنِ مُطْعِم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِي خمسةُ أسماءٍ: أنا محمَّدٌ، وأنا أَحْمَدُ، وأنا المَاحِي الذي يَمْحُو الله بيَ الكُفْرَ، وأنا الحاشرُ الذي يُحشر الناسُ علىٰ قَدَمِي، وأنا العَاقِبُ الّذي ليس بَعْدَهُ نَبِيٌّ**»[١].

وقال الإمام أَحْمَد: حدّثنا أَسْودُ بن عامر، حدّثنا أبو بكر، عن عاصم بن بَهْدَلَة، عن أبي وائل، عن حُذَيْفةَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أنا محمَّدٌ، وأَحْمَدُ، والمقفِّي، والحاشِرُ، ونبيُّ التوبةِ، ونبيُّ المَلَاحِمِ**»[٢].

قال أَحْمَد[٣]: وحدّثنا يزيد بن هارون، حدّثنا المسعودي، عن عَمْرو بن مُرَّة، عن أبي عُبيدةَ، عن أبي موسىٰ، قال: سمَّىٰ لنا رسول الله ﷺ نفسَه أسماء، منها ما حفظناه، ومنها ما لم نحفظه، قال: «**أنا محمَّد، وأَحْمَد، والمقفِّي، والحاشِر، ونبيُّ**

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٧٠)، ومسلم (٣/ ١٨٢٨) برقم (٢٣٥٤).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٣٨/ ٤٣٦). قال محققه: صحيح لغيره.

(٣) في «المسند» (٤/ ٣٩٥).

التوبة، ونبي الملاحِمِ». رواه مُسْلِم في «صحيحه»[١].

وذكر أبو الحُسَينِ ابنُ فارس[٢] لرسول الله ﷺ، ثلاثة وعشرين اسمًا: محمَّدٌ، وأَحْمَدُ، والمَاحِي، والعَاقِبُ، والمقفِّي، ونبيُّ الرحمة، ونبيُّ التوبة، ونبيُّ المَلَاحِمِ، والشَّاهدُ، والمبشِّر، والنذيرُ، والضَّحُوكُ، والقَتَّال، والمتوكِّل، والفاتحُ، والأمينُ، والخاتمُ، والمصطفَىٰ، والرَّسولُ، والنبيُّ، والأميُّ، والقَاسِمُ، والحَاشِرُ.

الفصل التاسع ص(٢١١)

في بيانِ ارتباطِ معنَى الاسمِ بالمسَمَّى

وقد تقدم ما يدلُّ علىٰ ذلك من وجوه:

أحدهما: قول سعيد بن المسيّب: ما زالت فينا تلك الحزونة. وهي التي حصلت من تسمية الجد بحزن[٣].

وقد تقدم قول عُمر لِجَمْرَةَ بنِ شِهَابٍ: أدركْ أهلَك فقدِ احترقُوا[٤].

ومنع النبيُّ ﷺ مَن كان اسمه حربًا أو مُرَّة أن يحلب الشَّاة تلك التي أراد حَلْبَهَا[٥].

وشواهدُ ذلك كثيرةٌ جدًّا، فقلَّ أنْ ترىٰ اسمًا قبيحًا، إلا وهو علىٰ مسمًّىٰ قبيحٍ، كما قيل[٦]:

---

(١) (٣/ ١٨٢٨) برقم (٢٣٥٥).

(٢) في كتابه «أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها»، ص (٣٠ - ٣٩).

(٣) انظر فيما سبق، ص (١٣٣) وما بعدها.

(٤) انظر فيما سبق، ص (٥٠).

(٥) انظر فيما سبق، ص (٤٩).

(٦) انظر فيما سبق، ص (٥٠).

وقَلَّ أنْ أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ ... إلا وَمَعْنَاهُ إنْ فَكَّرْتَ فِي لَقَبِهْ

والله - سبحانه - بحكمته في قضائه وقدَره يُلْهِمُ النفوسَ أن تضعَ الأسماءَ علىٰ حسب مُسمَّياتها، لِتُناسِبَ حكمتَه تعالىٰ بين اللفظ ومعناه، كما تناسبتْ بين الأسباب ومسبَّباتها.

قال أبو الفتح ابن جِنِّي: ولقد مرَّ بي دهرٌ وأنا أسمع الاسم، لا أدري معناه فآخذ معناه من لفظه، ثم أكشفه، فإذا هو ذلك بعينه أو قريب منه.

فذكرت ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية - قدّس اللهُ روحَهُ - فقال: وأنا يقع لي ذلك كثيرًا.

وقد تقدم قوله ﷺ: «**أَسْلَمُ سَالَمَها اللهُ، وغفارٌ غَفَرَ الله لها، وعُصيَّةُ عَصَتِ اللهَ ورسُولَهُ**»(١).

ولما أسلم وَحْشِيٌّ - قاتِلُ حَمزَة - وقف بين يدي النبيّ ﷺ فكَرِهَ اسْمَه وفِعْلَهُ وقال: «**غيِّبْ وَجْهَكَ عنِّي**»(٢).

وبالجملة: فالأخلاقُ والأفعالُ القبيحةُ تستدعي أسماء تُناسبُها، وأضدادُها تستدعي أسماء تناسبها، وكما أنَّ ذلك ثابت في أسماء الأوصاف، فهو كذلك في أسماء الأعلام، وما سُمِّيَ رسول الله ﷺ: محمَّدًا وأَحْمَدَ إلا لكثرة خصال الحمد فيه، ولهذا كان لواء الحمد بيده، وأمتُه الحمَّادون، وهو أعظمُ الخلق حمدًا لربِّه تعالىٰ، ولهذا أَمَرَ رسول الله ﷺ بتحسين الأسماء، فقال: «**حَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ**»(٣)، فإن صاحب الاسم الحَسَن قد يستحي من اسمه، وقد يحمله اسمه علىٰ فعل ما

---

(١) انظر فيما سبق، ص (١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٣٦٧).

(٣) انظر فيما سبق، ص (١٠٤).

يناسبه وترك ما يضادُّه، ولهذا ترىٰ أكثرَ السُّفْلِ أسماؤهم تناسبهم، وأكثر العلية أسماؤهم تناسبهم، وبالله التوفيق.

ص(٢١٤)

الفصل العاشر

في بيان أنَّ الخَلْق يُدعَون يوم القيامة بآبائهم لا بأمَّهاتهم

هذا هو الصوابُ الذي دلَّت عليه السنَّةُ الصحيحةُ الصَّريحةُ، ونصَّ عليه الأئمةُ، كالبُخَاريِّ وغيره، فقال في «صحيحه»: بابٌ: يُدْعَىٰ النَّاسُ يومَ القيامةِ بآبائِهِمْ لا بِأُمَّهَاتِهِمْ.

ثم ساق في الباب حديثَ ابنِ عُمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا جمعَ اللهُ الأوَّلِينَ، والآخِرِينَ يَومَ القيامةِ، يُرْفعُ لكلِّ غَادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ، فيقال: هذه غَدْرَةُ فلانِ بنِ فُلانٍ**»[1].

وفي «سنن أبي داود» بإسناد جيِّد، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّكم تُدْعَونَ يَومَ القِيَامةِ بِأَسْمَائِكم وأَسْماءِ آبائِكُمْ، فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ**»[2].

فزعم بعض الناس أنهم يُدْعَون بأُمَّهاتهم.

واحتجُّوا في ذلك بحديثٍ لا يصحُّ، وهو في «معجم الطَّبَرانيِّ» من حديث أبي أُمَامَةَ، عن النبيِّ ﷺ: «**إذا ماتَ أحدٌ مِنْ إخوانِكُمْ، فَسَوَّيتُمُ الترابَ علىٰ قبرِهِ، فَلْيَقُمْ أحدُكم علىٰ رأسِ قَبْرِه، ثم لْيَقُلْ: يا فلان بن فلانة! فإنه يسمعُه ولا يجيبُه، ثم يقولُ: يا فلان بن فلانة! فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله ...**» الحديث. وفيه: فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: «**فلينسبه إلىٰ أمِّه حواء، يا فلان**

(١) (١٠/ ٥٦٣)، وأخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٩) برقم (١٧٣٥).

(٢) انظر فيما سبق، ص (١٠٤).

ابن حواء»[١].

قالوا: وأيضًا فالرجل قد لا يكون نَسَبُه ثابتًا من أبيه، كالمنْفِيِّ باللِّعَانِ، ووَلَدِ الزِّنا، فكيف يُدْعَىٰ بأبيهِ؟

والجواب: أمَّا الحديثُ، فضعيفٌ باتفاق أهل العلم بالحديث. وأمَّا مَن انقطع نَسَبُه من جهة أبيه، فإنَّه يُدعَىٰ بما يُدْعَىٰ به في الدنيا، فالعبدُ يُدعَىٰ في الآخرة بما يُدْعَىٰ به في الدنيا مِنْ أبٍ أو أمٍّ. والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٩٨) وفي مواضع أخرىٰ. قال الهيثمي «في سنده جماعة لم أعرفهم». وضعَّفه المصنف هنا وفي «زاد المعاد» (١/ ٥٢٣) وفي «المنار المنيف» ص (١٣٦).

ص(٢١٧)

الباب التاسع

في خِتانِ المولودِ وأحكامهِ

وفيه أربعة عشر فصلًا:

الفصل الأول: في معنىٰ الختان واشتقاقه ومسماه.

الفصل الثاني: في ختان إبراهيم الخليل والأنبياء من بعده.

الفصل الثالث: في مشروعيته، وأنه من أصل الفطرة.

الفصل الرابع: في اختلاف أهل العلم في وجوبه.

الفصل الخامس: في وقت الوجوب.

الفصل السَّادس: في اختلافهم في الختان في السَّابع من الولادة، هل هو مكروه، أم لا؟ وحجة الفريقين.

الفصل السَّابع: في بيان حكمة الختان وفوائده.

الفصل الثامن: في بيان القدر الذي يؤخذ في الختان.

الفصل التاسع: في أن حكمه يعم الذكر والأنثىٰ

الفصل العاشر: في حكم جناية الخاتن وسراية الختان.

الفصل الحادي عشر: في أحكام الأقلف في طهارته، وصلاته، وإمامته، وشهادته.

الفصل الثاني عشر: في المسقطات لوجوبه.

الفصل الثالث عشر: في ختان نبينا ﷺ، والاختلاف فيه، وهل ولد مختونًا، أو خُتِن بعد الولادة، ومتىٰ خُتن.

الفصل الرابع عشر: في الِحكَم التي لأجلها يُبعث الناس يوم القيامة غُرْلًا غيرَ مختونين.

الفصل الأول ص(٢١٩)

في بيانِ معناه واشتِقاقهِ

الخِتَانُ: اسمٌ لِفِعْلِ الخَاتِنِ، وهو مصدرٌ كالنّزال والقِتَال، ويُسمَّىٰ به موضع الخَتْن أيضًا، ومنه الحديث: «**إذا الْتَقَىٰ الختَانَانِ، وَجَبَ الغُسْلُ**»(١). ويسمىٰ في حقِّ الأُنثىٰ خَفْضًا. يقال: خَتَنْتُ الغُلامَ خَتْنًا، وخَفَضْتُ الجَارِيَةَ خَفْضًا، ويسمىٰ في الذَّكَر إعْذارًا أيضًا. وغيرُ المعذورِ: يسمّىٰ أَغْلف وأَقْلَف. وقد يقال: الإعذار لهما أيضًا.

قال في «الصِّحَاحِ»: قال أبو عُبَيْدٍ: عَذَرتُ الجَارِيَةَ والغُلام، أعذِرُهما عذرًا: خَتَنْتُهما، وكذلك، أَعْذَرْتُهما.

قال: والأكثرُ خَفَضْتُ الجَارِيَةَ.

والقُلْفَةُ والغُرْلَةُ، هي الجلدة التي تُقطع.

قال: وتَزْعُمُ العَربُ أنَّ الغُلام إذا وُلِد في القَمَر فُسِخَتْ قُلْفَتُه فصار كالمختون.

فَخِتانُ الرَّجُلِ: هو الحرفُ المستديرُ علىٰ أسفلِ الحَشَفَةِ، وهو الذي ترتَّبت الأحكامُ علىٰ تغييبه في الفرج، فيترتَّب عليه أكثر من ثلاثمائة حُكْمٍ، وقد جمعها بعضُهم فبلغتْ أربعَمائة إلا ثمانيةَ أحكامٍ.

وأمَّا ختانُ المرأة فهو جلدة كعُرْفِ الدِّيك فوق الفَرْج، فإذا غابت الحشَفَةُ في الفرج حاذىٰ ختانُه ختانَها، فإذا تحاذيَا فقد التَقَيَا، كما يقال: التقىٰ الفارسان، إذا تحاذيا وإن لم يتضامَّا.

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٩٩)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٣٩).

والمقصود: أنَّ الختانَ اسمٌ للمحلِّ، وهي الجلدة التي تبقىٰ بعد القَطْعِ، واسمٌ للفِعْل، وهو فِعْلُ الخَاتِنِ.

ونظير هذا: السِّواكُ؛ فإنه اسمٌ للآلة التي يُسْتَاكُ بها، واسم للتسوُّكِ بها.

وقد يطلق الختان علىٰ الدعوة إلىٰ وَلِيمَتِهِ، كما تُطلق العَقِيقَةُ علىٰ ذلك أيضًا.

ص(٢٢٢)

الفصل الثاني

في ذِكر ختانِ إبراهِيمَ الخليلِ والأنبياءِ بَعْدَهُ صلى الله عليهم أجمعين

في «الصحيحين» من حديث أبي هُرَيرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «اخْتَتَنَ إبراهيمُ ﷺ وهو ابنُ ثمانينَ سنةً بالقَدُومِ»[١].

قال البُخَاريّ: القَدُومُ - مخفَّفَةٌ - وهو اسمُ موضعٍ.

وقال المرُّوذِيُّ: سُئِل أبو عبد الله، هل خَتنَ إبراهيمُ عليه السلام نَفْسَه بقَدُوم؟ قال: بطَرَفِ القَدُومِ.

وقال أبو داود وعبد الله بن أَحْمَد وحرب: إنهم سألوا أَحمد عن قوله: «اختتن بالقدوم»؟ قال: هو موضع.

وقال غيره: هو اسمٌ للآلة، واحتجَّ بقول الشاعر:

فَقُلْتُ أَعِيرُونِي القَدُومَ لَعَلَّنِي ... أَخُطُّ بِهَا قَبْرًا لِأَبْيَضَ مَاجِدِ

وقالت طائفة: مَنْ رواه مخفَّفًا، فهو اسمُ الموضع، ومن رواه مثقَّلًا فهو اسمُ الآلةِ.

وقد رُوِيَت قصة ختان الخليل بألفاظ يُوهم بعضُها التعارضَ، ولا تعارضَ فيها - بحمد الله - ونحن نذكرها.

---

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٨٨)، ومسلم (٤/ ١٨٣٩) برقم (٢٣٧٠).

ففي «صحيح البُخَاريّ» من حديث أبي الزِّنَاد، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيّ ﷺ قال: «**اختتنَ إبراهيمُ وهو ابنُ ثمانينَ سنة بالقَدُّوم**»[١].

وفي لفظ: «**اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة بالقَدُوم**». مخففة[٢].

وفي حديث يحيىٰ بن سعيد، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هُرَيرَة مثلَه. وقال يحيىٰ: والقدوم: الفأس[٣].

وقال النَّضْرُ بنُ شُمَيْل: قَطَعَه بالقَدُوم. فقيل له: يقولون: قَدُومٌ قريةٌ بالشَّام؟ فلم يعرفه، وثبتَ علىٰ قولِهِ.

قال الجَوْهَرِيُّ: القَدوم الذي يُنْحَتُ به مخفَّف. قال ابن السكِّيْتِ: ولا تقل: قدّوم بالتشديد. قال: والقدوم: أيضًا اسمُ موضعٍ، مخفَّفٌ.

والصحيح: أن القدوم في الحديث: الآلة، لما رواه البَيْهَقِيّ[٤]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عَمْرو، قالا: حدّثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يَعقوب، حدّثنا محمَّد بن عبد الله، حدّثنا أبو عبد الرَّحمن المقري، حدّثنا موسىٰ بن علي، قال سمعت أبي يقول: إن إبراهيم الخليل أمر أن يختتن وهو ابن ثمانين سنة، فعجل فاختتن بقدوم، فاشتدَّ عليه الوجع، فدعا ربَّه، فأوحىٰ الله إليه إنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة، قال: يا ربّ! كرهت أن أؤخِّر أمْرَك. قال: وختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وختن إسْحَاق وهو ابن سبعة أيام.

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٣٨٨).

(٢) تقدم قبل قليل ص (١٤٠).

(٣) في «الفتح» (١١/ ٩٠): «أخرجه أبو العباس السراج في تاريخه». ينظر: «الاستذكار» (١٠/ ٢١).

(٤) في «السنن» (٨/ ٣٢٦).

وقال حَنْبَل: حدّثنا عاصم، حدّثنا أبو أُوَيْس، قال حدّثني أبو الزِّنَاد، عن الأعرج عن أبي هُرَيْرَة عن النبيّ ﷺ قال: «**إبراهيمُ أوَّلُ من اخْتَتَنَ وهو ابن مائةٍ وعشرينَ سنةً، اختتنَ بالقدوم، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنةً**»(١).

ولكنَّ هذا حديثٌ معلولٌ، رواه يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هُرَيرَة قولَه.

ومع هذا، فهو من رواية أبي أُوَيس عبد الله بن عبد الله المدنيِّ، وقد روىٰ له مسلم في «صحيحه» محتجًّا به، وروىٰ له أهل «السنن الأربعة».

وقال أبو داود: وهو صالح الحديث.

واختلفت الروايةُ فيه عن ابن مَعِين، فروىٰ عنه الدُّوريُّ: في حديثه ضعفٌ، وروىٰ عنه توثيقَه.

ولكن المغيرة بن عبد الرَّحمن، وشُعَيْبَ بنَ أبي حَمْزَةَ وغيرهما رووا عن أبي الزِّنَاد خلاف ما رواه أبو أُوَيس، وهو ما رواه أصحابُ الصَّحيحِ أنه اختتنَ وهو ابنُ ثمانينَ سنةً(٢).

وهذا أوْلَىٰ بالصَّواب، وهو يدلُّ علىٰ ضَعْفِ المرفوعِ والموقوفِ.

وقد أجاب بعضُهم بأن قال: الروايتانِ صحيحتانِ، ووَجْهُ الجمعِ بين الحديثينِ يُعْرَفُ من مدَّةِ حياةِ الخليلِ، فإنَّه عاش مائتي سنة، منها ثمانونَ غيرَ مختونٍ، ومنها عشرونَ ومائةُ سنة مختونًا، فقوله: «**اختتن لثمانين سنة**» مضت من عمره، والحديث الثاني: «اختتن لمائة وعشرين سنة» بَقِيَتْ من عُمُرِهِ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٩٠)، و«التمهيد» (٢٣/ ١٣٧)، و«الاستذكار» (١٠/ ٢١)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (١٥/ ١٣٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٨٨ – ٨٩).

وفي هذا الجمع نظرٌ لا يَخْفَىٰ، فإنه قال: «**أوَّل من اختتنَ إبراهيمُ وهو ابن مائة وعشرين سنة**»، ولم يقل: اختتن لمائةٍ وعشرينَ سنةً.

وقد ذكرنا رواية يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هُرَيْرَةَ موقوفًا عليه: أنه اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة. والروايةُ الصحيحةُ المرفوعةُ عن أبي هُرَيرَة تخالفُ هذا.

علىٰ أنَّ الوليدَ بنَ مُسْلِمٍ قد قال: أخبرني الأوزاعي، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هُرَيْرَة يرفعه، قال: اختتنَ إبراهيمُ وهو ابنُ عشرينَ ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانينَ سنةً.

وهذا حديث معلولٌ، فقد رواه جعفر بن عَوْن، وعِكْرِمَة بنُ إبراهيمَ، عن يحيىٰ ابنِ سعيدٍ عن أبي هُرَيْرَة قَوْلَهُ، والمرفوعُ الصحيحُ أَوْلَىٰ منه، والوليدُ بن مُسْلِم معروفٌ بالتدليس.

قال هيثم بن خارجة: قلت للوليد بن مُسْلِم: قد أفسدتَ حديثَ الأَوْزَاعِيِّ! قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعيِّ عن نافعٍ، وعن الأوزاعيِّ عن الزُّهْرِيِّ، وعن الأوزاعيِّ عن يحيىٰ بن سعيد، وغيرُك يُدخل بين الأوزاعيّ وبين نافعٍ عبد الله بن عامر الأَسْلَمِيَّ، وبينه وبين الزُّهْرِيِّ إبراهيمَ بن ميسرة وقُرَّةَ وغيرهما، فما يحملك علىٰ هذا؟

قال: أُنْبِلُ الأوزاعيَّ أن يرويَ عن مثل هؤلاء.

قلت: فإذا روىٰ الأوزاعيُّ عن هؤلاء، وهؤلاء ضعافٌ، أصحابُ أحاديث مناكير، فأسقطتَهم أنت وصيَّرتَها من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضعَّفتَ الأوزاعيَّ! فلم يلتفتْ إلىٰ قولي.

وقال أبو مُسْهِر: كان الوليدُ بن مُسْلِم يحدِّث بأحاديث الأوزاعيِّ عن الكذَّابينَ، ثم يدلِّسُهَا عنهم.

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: الوليد بن مُسْلِم يروي عن الأوزاعي - أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل: نافع، وعطاء، والزُّهْرِيّ، فيسقط أسماء الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي عن عطاء.

وقال الإمام أَحْمَد في رواية ابنه عبد الله: كان الوليد رفَّاعًا، وفي رواية المرُّوذي: هو كثير الخطأ.

وقد روىٰ هذا الحديث من غير هذا الطريق من نسخة نُبَيْط بن شَرِيْط عن النبيّ ﷺ: أوَّل مَنْ أضَافَ الضيفَ إبراهيمُ، وأوَّل مَن لَبِسَ السَّراويلَ إبراهيمُ، وأوَّل من اختتنَ إبراهيمُ بالقَدُوم وهو ابنُ عشرينَ ومائةِ سنةٍ. وهذه النسخة ضعَّفها أئمة الحديث[1].

وبالجملة: فهذا الحديثُ ضعيفٌ معلولٌ، لا يُعارِضُ ما ثبتَ في الصَّحيحِ.

ولا يصحُّ تأويلُه بما ذكرَه هذا القائلُ لوجوهٍ:

أحدها: أن لفْظَه لا يصلحُ له، فإنه قال: اختتن وهو ابن عشرين ومائة سنة.

الثاني: أنه قال: ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

الثالث: أن الذي يحتمله علىٰ تَعَسُّرٍ واستكراهٍ قولُه: اختتن لمائة وعشرين سنة.

ويكون المراد: بقِيَتْ من عمره، لا مَضَتْ. والمعروف في مثل هذا الاستعمال إنما هو إذا كان الباقي أقلَّ من الماضي، فإنَّ المشهورَ من استعمالِ العربِ في خَلَتْ وبَقِيَتْ، أنه من أول الشهر إلىٰ نِصْفِه، يقال: خَلَت وخَلَوْنَ. ومن نصفِه إلىٰ آخرِه: بَقِيَتْ وبَقِيْن.

فقوله: «لمائة وعشرين بقيت من عمره» مثل أن يقال: لاثنتين وعشرين ليلة

(١) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (١٥/ ١٣٠).

بقِيَتْ من الشهر، وهذا لا يسوغ، وبالله التوفيق.

والختان كان من الخصال التي ابْتَلَىٰ اللهُ - سبحانه - بها إبراهيمَ خليلَه، فأتمهنَّ وأكملهنَّ، فجعله إمامًا للناسِ.

وقد رُوِي أنه أوَّل من اختتنَ - كما تقدم - والذي في «الصحيح»: اختتنَ إبراهيمُ وهو ابنُ ثمانينَ سنةً، واستمرَّ الختانُ بَعْدَه في الرُّسُلِ وأتْبَاعِهِم حتَّىٰ في المسيح فإنَّه اخْتَتَنَ، والنَّصارىٰ تُقِرُّ بذلك ولا تَجْحَدُهُ، كما تقرُّ بأنه حرَّم لحمَ الخنزيرِ، وحرَّم كَسْبَ السَّبْتِ، وصلَّىٰ إلىٰ الصَّخْرةِ، ولم يَصُمْ خمسينَ يومًا، وهو الصِّيامُ الذي يسمُّونه: الصَّومَ الكبيرَ.

وفي «جامع التّرْمِذِيّ»[1] و«مسند الإمام أحمد»[2] من حديث أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: **«أربعٌ من سُنن المرسَلينَ: الختانُ، والتعطُّر، والسِّواكُ، والنكاحُ»**. قال التّرْمذِيّ: «هذا حديث حسن غريب».

واختُلِفَ في ضَبْطِه، فقال بعضُهم: الحياء - بالياء والمدِّ - وقال بعضهم: الحِنَّاء - بالنون -.

وسمعتُ شيخَنا أبا الحجَّاج الحافظَ المزِّيَّ يقول: وكلاهما غلط، وإنما هو الختان، فوقعت النون في الهامش، فذهبت، فاختلف في اللفظة. قال: وكذلك رواه المَحامِليُّ عن الشيخ الذي روىٰ عنه التّرمِذِيّ بعينه، فقال: الختان. قال: وهذا أوْلَىٰ من الحَيَاء والحنَّاء، فإنَّ الحَياء خُلُقٌ، والحِنَّاء ليس من السُّنن، ولا ذَكَرَهُ النبيُّ ﷺ في خصال الفطرة، ولا نَدَبَ إليه، بخلاف الختان.

(١) «سنن الترمذي» (٤/ ٦٦) مع «تحفة الأحوذي»، وذكر له شواهد عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي نجيح وجابر وعكاف.

(٢) «المسند» (٣٨/ ٥٥٣).

فصــل ص(٢٣١)

في ختانِ الرَّجلِ نَفْسَه بيدِهِ

قال المروزيُّ: سئل أبو عبد الله عن الرجل يختن نفسه؟ فقال: إنْ قويَ.

وقال الخَلّال: أخبرني عبد الكريم بن الهيثم، قال: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يختن نفسه؟ فقال: إن قوي علىٰ ذلك.

قال: وأخبرني محمَّد بن أبي هارون، أن إسْحَاق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن المرأة يدخل عليها زوجها لم تختتن، يجب عليها الختان؟ فقال: الختان سُنَّة حسنةٌ، وذكر نحو مسألة المروزي في ختان نفسه، قيل له: فإن قويت علىٰ ذلك؟ قال: ما أحسنه!

وسئل عن الرجل يختن نفسه؟ قال: إذا قوي عليه فهو حسن، وهي سُنَّة حسنةٌ.

الفصل الثالث ص(٢٣٣)

في مَشروعيَّته وأنَّه من خِصالِ الفِطْرةِ

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الفِطْرةُ خمسٌ: الختانُ، والاسْتِحْدَادُ، وقصُّ الشَّاربِ، وتقليمُ الأظافرِ، ونَتْفُ الإبْطِ**»[١].

فجعل الختانَ رأسَ خصالِ الفطرةِ. وإنَّما كانت هذه الخصالُ مِنَ الفِطْرةِ، لأنَّ الفِطْرَة، هي الحنيفيَّةُ ملَّةُ إبراهيمَ، وهذه الخصالُ أُمِرَ بها إبراهيمُ.

وهي من الكلمات التي ابتلاه ربُّه بهنَّ، كما ذكر عبد الرزَّاق: عن مَعْمَر، عن ابنِ طاووس، عن أبيه، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ﴾ [البقرة:١٢٤]، قال: «ابتلاه بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد. في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٣٣٤)، ومسلم (١/ ٢٢١) برقم (٢٥٧).

الجسد خمسة: تقليم الأظافر، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء»(١).

والفطرةُ فِطْرَتَانِ: فطرةٌ تتعلَّقُ بالقلب، وهي معرفةُ الله ومحبتُه وإيثارُه علىٰ ما سواه، وفطرةٌ عمليَّةٌ، وهي هذه الخصالُ.

فالأولىٰ تزكِّي الروحَ وتطهِّر القلبَ، والثانية تطهِّر البدنَ، وكلٌّ منهما تمدُّ الأُخْرَىٰ وتقوِّيها، وكان رأسُ فطرةِ البدنِ: الختان، لما سنذكره في الفصل السَّابع إن شاء الله تعالىٰ.

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث عمَّار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مِنَ الفِطْرَةِ - أو الفطرةُ -: المضمضةُ، والاستنشاقُ، وقصُّ الشاربِ، والسِّواكُ، وتقليمُ الأظافر، وغَسْلُ البَراجِمِ، ونَتْفُ الإبْطِ، والاسْتِحْدَادُ، والاختتانُ، والانْتِضَاحُ»**(٢).

وقد اشتركت خصال الفطرة في الطهارة والنظافة، وأَخْذِ الفضلات المستقذَرةِ التي يألفها الشيطان، ويجاورها من بني آدم، وله بالغُرْلَةِ اتصالٌ واختصاص ستقف عليه في الفصل السَّابع إن شاء الله.

وقال غير واحدٍ من السَّلَف: من صلَّىٰ وحجَّ واخْتَتَنَ فهو حنيفٌ، فالحجُّ والختانُ: شعارُ الحنيفيَّة، وهي فطرةُ الله التي فَطَرَ النَّاسَ عليها.

قال الرَّاعي يخاطبُ أبا بكرٍ رضي الله عنه:

أَخَلِيْفَةَ الرَّحْمَنِ إِنَّا مَعْشَرٌ ... حُنَفَاءُ، نَسْجُدُ بُكْرَةً وَأَصِيْلَا

عَرَبٌ، نَرَىٰ للهِ فِي أَمْوالِنَا ... حَقَّ الزَّكَاةِ مُنَزَّلًا تَنْزِيلَا

(١) انظر: «تفسير عبد الرزاق» (١/ ٥٧).

(٢) «المسند» (٣٠/ ٢٦٨)، وأخرجه أبو داود (١/ ٣٤٢ - ٣٤٤)، وابن ماجه (٢٩٤)، وغيرهما.

ص(٢٣٦)

الفصل الرابع

في الاختلاف في وُجُوبه واستحبابهِ

اختلف الفقهاءُ في ذلك؛ فقال الشَّعْبِيُّ، ورَبِيعَةُ، والأَوْزَاعِيُّ، ويَحيىٰ بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، ومالكٌ، والشّافِعِيّ، وأحمد: هو واجب[١].

وشدَّد فيه مالكٌ، حتىٰ قال: من لم يختتن لم تَجُزْ إمامتُه ولم تُقبَلْ شَهادَتُه. ونقل كثيرٌ من الفقهاء عن مالك أَنَّه سنَّة، حتىٰ قال القاضي عِيَاض: «الاختتانُ عند مالكٍ وعامّةِ العُلماءِ سُنَّةٌ».

ولكن السُّنَّة عندهم يأثم بتركها، فهم يُطْلِقُونهَا علىٰ مرتبة بين الفرض وبين النَّدْب، وإلا فقد صرَّح مالك بأَنَّه لا تقبل شهادة الأَقْلَفِ، ولا تجوز إمامتُه.

وقال الحَسَن البصريُّ وأبو حنيفةَ: لا يجب، بل هو سُنَّة، وكذلك قال ابنُ أبي مُوسَىٰ من أصحابِ أَحْمَدَ: هو سُنَّة مؤكَّدة.

ونصَّ أَحْمَد في رواية: أنه لا يجبُ علىٰ النساءِ.

واحتجّ الموجبون له بوجوهٍ:

أحدها: قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل:١٢٣]. والختان من مِلَّتِه لما تقدم.

الوجه الثاني: ما رواه الإمام أحمد، حدّثنا عبد الرزَّاق، عن ابن جُرَيج قال: أُخبرت عن عُثَيمِ بنِ كُلَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنه جاء إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال: قد

(١) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٧/ ٣٥٤)، و«البيان» للعمراني (١/ ٩٥)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٤٣٠)، و«المجموع» (١/ ١٦٤)، و«المغني» (١/ ١١٥)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٩٩).

أسلمتُ، قال: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ**» يقول: احْلِقْ. قال: وأخبرني آخرُ معه، أن النبيَّ ﷺ قال لآخر: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**». ورواه أبو داود عن مَخْلَدِ بنِ خَالِد عن عبد الرزَّاق[١]. وحَمْلُه على النَّدْب في إلقاء الشعر، لا يلزمُ منه حمله عليه في الآخر.

الوجه الثالث: قال حربٌ في «مسائله» عن الزُّهْرِيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَمَ فَلْيَخْتَتِنْ وإنْ كانَ كَبيرًا**»[٢].

وهذا وإن كان مُرْسَلًا، فهو يصلح لِلاعْتِضَادِ.

الوجه الرابع: ما رواه البَيهَقِيّ، عن موسىٰ بن إسماعيل بن جعفر بن محمَّد بن علي بن حسين بن علي، عن آبائه واحدًا بعد واحدٍ، عن علي رضي الله عنه قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة: «**أنَّ الأَقْلَفَ لا يترك في الإسلام حتىٰ يختتن، ولو بلغ ثمانين سنة**». قال البَيهَقِيُّ: هذا حديث ينفرد به أهل البيت بهذا الإسناد[٣].

الوجه الخامس: ما رواه ابنُ المُنْذِرِ من حديث أبي بَرْزَةَ عن النبيِّ ﷺ في الأَقْلَفِ: «**لا يحجّ بيتَ الله حتىٰ يختتنَ**»[٤]. وفي لفظ: سألْنا رسول الله ﷺ عن رجل أَقْلَف، يحج بيت الله؟ قال: «**لا، حتَّىٰ يختتنَ**». ثم قال: لا يثبت، لأن إسناده مجهول.

الوجه السَّادس: ما رواه وَكِيعٌ عن سالم أبي العلاء المُرَادِيِّ، عن عَمْرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عبَّاس، قال: الأَقْلَفُ لا تُقْبَلُ له صلاةٌ، ولا تُؤكَل ذَبِيحَتُه[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٠)، وأبو داود (٢/ ٥٧٥)، وأحمد (٢٤/ ١٦٣)، وغيرهم. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٣) «إسناده في غاية الضعف مع الانقطاع».

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ٨٢) فقد عزاه أيضًا لحرب. وهو مرسل.

(٣) «سنن البيهقي» (٨/ ٣٢٤).

(٤) رواه ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٤٢٤)، ورواه البيهقي (٨/ ٣٢٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٨٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٨/ ٣٢٥)، وفي «شعب الإيمان» (٦/ ٣٩٦)، قال ابن التركماني: فيه مجهول، وقال ابن عبد البر: لا يثبت.

وقال الإمام أحمد: حدّثنا محمَّد بن عبيد عن سالم المرادي، عن عَمْرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عبَّاس: لا تُؤكَلُ ذبيحةُ الأَقْلَفِ[١].

وقال حَنْبَل في «مسائله»: حدّثنا أبو عُمَر الحَوضيّ، حدّثنا هَمَّام، عن قَتَادَة، عن عِكْرِمَة، قال: لا تؤكل ذبيحة الأَقْلَف[٢].

قال: وكان الحَسَنُ لا يرىٰ ما قال عِكْرِمَة. قال: وقيل لعِكْرِمَة: أَلَه حجٌّ؟ قال: لا[٣].

قال حَنْبَل: قال أبو عبد الله: لا تؤكَل ذبيحتُه، ولا صلاةَ له، ولا حجَّ حتىٰ يطَّهر، وهو من تمام الإسلام.

قال حَنْبَل: وقال أبو عبد الله: الأَقْلَفُ لا يَذْبَحُ، ولا تُؤْكَلُ ذبيحتُه، ولا صلاةَ له.

وقال عبد الله بن أَحْمَد: حدّثني أبي، حدّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، حدّثنا سعيد ابن أبي عَرُوبَة، عن قَتَادَة، عن جابر بن زيد، عن ابنِ عبَّاس، قال: الأَقْلَفُ لا تحلُّ له صلاةٌ، ولا تُؤكل له ذبيحةٌ، ولا تجوز له الشهادة[٤].

قال قَتَادَة: وكان الحَسَنُ لا يرىٰ ذلك[٥].

الوجه السَّابع: أنَّ الختانَ من أظْهَرِ الشَّعائرِ التي يُفَرَّقُ بها بين المُسْلِم والنَّصرانيِّ، فوجوبُه أظهرُ من وجوبِ الوترِ، وزكاةِ الخيل، ووجوبِ الوضوء علىٰ من قَهْقَهَ في صلاته، ووجوبِ الوضوء علىٰ من احْتَجَمَ أو تقيَّأ أو رَعَفَ، ووجوبِ التيمم إلىٰ المِرْفقَيْنِ، ووجوبِ الضَّربتين علىٰ الأرض، وغير ذلك، ممَّا وجوبُ الختان أظْهَرُ

(١) أخرجه الخلال في «الترجل» ص (٨٦).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٩/ ٤٧٥٩).

(٣) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١١/ ١٧٥).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد»، رواية عبد الله (١/ ١٥١)، و«الترجل» للخلال ص (٨٤).

(٥) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١١/ ١٧٥).

مِن وُجُوبِه وأقوَىٰ، حتىٰ إن المُسْلِمين لا يكادون يعدُّون الأقْلفَ منهم.

ولهذا ذهب طائفةٌ من الفقهاء إلىٰ أنَّ الكبيرَ يجبُ عليه أن يختتنَ ولو أدَّىٰ إلىٰ تَلَفِه، كما سنذكره في الفصل الثاني عشر إن شاء الله تعالىٰ.

الوجه الثامن: أنَّه قطعٌ شُرِعَ لله، لا تُؤْمَنُ سِرَايَتُهُ(١)، فكان واجبًا كقطع يد السَّارقِ.

الوجه التاسع: أنه يجوز كَشْفُ العورةِ له لغير ضرورةٍ ولا مداواةٍ، فلو لم يجب لما جازَ، لأنَّ الحرامَ لا يُلْتَزَمُ للمحافَظَةِ علىٰ المسْنُونِ.

الوجه العاشر: أنَّه لا يُسْتَغْنَىٰ فيه عن تَرْكِ وَاجِبَيْنِ وارتكابِ محظُورينِ، أحدهما: كشفُ العورةِ في جانبِ المختونِ، والنظرُ إلىٰ عورةِ الأجنبيِّ في جانب الخاتنِ. فلو لم يكن واجبًا لما كان قد تُرِكَ له واجبانِ وارتُكِبَ محظُورانِ.

الوجه الحادي عشر: ما احتج به الخَطَّابيُّ قال: «أمَّا الختانُ، فإنه - وإن كان مذكورًا في جملة السُّنَنِ - فإنَّه عند كثير من العلماء علىٰ الوجوب، وذلك أنَّه شعارُ الدِّين، وبه يُعْرَفُ المُسْلِمُ من الكافرِ، وإذا وُجِدَ المختونُ بين جماعةٍ قَتْلَىٰ غير مختتنينَ: صُلِّي عليه، ودُفِن في مقابر المُسْلِمين».

الوجه الثاني عشر: أن الوليَّ يُؤْلِمُ فيه الصبيَّ، ويُعَرِّضُهُ للتَّلَف بالسِّرَايَةِ، ويُخرِج من ماله أجرةَ الخاتنِ وثمنَ الدواءِ، ولا يضمنُ سِرَايَتَهُ بالتَّلف، ولو لم يكن واجبًا لما جاز ذلك؛ فإنَّه لا يجوز له إضاعةُ مالِه وإيلامُهُ الألَمَ البالغَ، وتعريضُه للتَّلَف بفِعلِ ما لا يجبُ فِعْلُه، بل غايتُه أن يكونَ مستحبًّا. وهذا ظاهرٌ بحمد الله.

الوجه الثالث عشر: أنَّه لو لم يكن واجبًا لما جاز للخاتن الإقدامُ عليه، وإن أَذِنَ فيه المختونُ أو وليُّه؛ فإنه لا يجوز الإقدامُ علىٰ قَطْعِ عضوٍ لم يأمرِ اللهُ ورسولُه

(١) سرىٰ الجرحُ إلىٰ النفس، معناه دام ألمُه حتىٰ حدث منه الموت، وقطع كفَّه فسرىٰ إلىٰ ساعده، أي: تعدَّىٰ أثرُ الجرح.

بقَطْعِهِ، ولا أوجبَ قَطْعَهُ، كما لو أذِن له في قَطْعِ أُذُنِه أو إصْبعِه، فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يَسْقُطُ الإثمُ عنه بالإذْنِ، وفي سقوط الضَّمانِ عنه نزاعٌ.

الوجه الرابع عشر: أنَّ الأقْلَفَ معرَّضٌ لفَسَادِ طَهَارتِهِ وصلاتِه، فإن القُلْفَة تستر الذَّكَرَ كلَّه، فيصيبُها البَوْلُ، ولا يمكن الاسْتِجْمَارُ لها. فصحَّةُ الطهارةِ والصلاةِ موقوفةٌ علىٰ الختانِ. ولهذا مَنَعَ كثيرٌ من السَّلَف والخَلَف إمامتَهُ وإنْ كان معذورًا في نفْسِهِ، فإنَّه بمنزلة مَن به سَلَسُ البَوْلِ ونحوه.

فالمقصود بالختان: التحرُّزُ من احتباسِ البولِ في القُلْفَةِ، فتفسد الطهارةُ والصلاةُ. ولهذا قال ابن عبَّاس - فيما رواه الإمام أَحْمَد وغيره -: لا تُقْبَلُ لهُ صلاةٌ. ولهذا يَسقطُ بالموتِ؛ لِزَوَالِ التَّكْلِيفِ بالطَّهارةِ والصَّلاةِ.

الوجه الخامس عشر: أنه شعار عُبَّاد الصَّليبِ وعُبَّاد النَّار الذين تميَّزوا به عن الحُنَفَاء، والختانُ شعارُ الحنفاءِ في الأصل، ولهذا أوَّل من اختتن إمامُ الحنفاء، وصار الختانُ شِعارَ الحنيفيَّة، وهو ممَّا توارثه بنو إسماعيلَ وبنو إسرائيلَ عن إبراهيمَ الخليلِ ﷺ، فلا يجوز مُوَافقَةُ عُبَّادِ الصَّليبِ القُلْفِ في شعارِ كُفْرِهم وتَثْلِيثِهِمْ.

فصـل

ص(٢٤٤)

قال المُسْقِطُونَ لوجوبه:

قد صرَّحت السنَّة بأنه سنَّةٌ، كما في حديث شدَّاد بنِ أَوْسٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**الخِتَانُ سُنَّةٌ للرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ للنِّسَاءِ**». رواه الإمام أَحمد(١).

قالوا: وقد قَرَنَهُ النبيُّ ﷺ بالمسْنُونَاتِ دُوْنَ الوَاجبَاتِ، وهي: الاسْتِحْدَادُ،

(١) في «المسند» (٣٤/ ٣١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٢٣)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٣٢٥) وقال: «ولا يثبت رفعه، ورواه الحجاج بن أرطاة من وجهين آخرين ولا يثبت»، وقال ابن الملقن: «هذا الحديث ضعيف بمرة».

وقَصُّ الشَّاربِ، وتَقْلِيمُ الأظْفَارِ، ونَتْفُ الإبْطِ.

قالوا: وقال الحَسَنُ البَصْريُّ: قد أسلمَ مع رسول الله ﷺ الناس: الأسودُ، والأبيضُ، والرُّوميُّ، والفَارِسيُّ، والحَبَشِيُّ، فما فتَّش أحَدًا منهم، أو ما بَلَغَنِي أنَّه فتَّش أحدًا منهم(١).

وقال الإمام أَحْمَد: حدَّثنا المعتمر، عن سَلْم بن أبي الذَّيال، قال: سمعت الحَسَنَ يقول: يا عجبًا لهذا الرجل - يعني أميرَ البصرةِ - لقي أشياخًا من أهل كسكر(٢)، فقال: ما دينكم؟ قالوا: مُسْلِمين، فأمَرَ بِهِمْ فَفُتِّشُوا، فوُجِدُوا غيرَ مختُونينَ، فَخُتِنُوا في هذا الشِّتاءِ، وقد بَلَغَنِي أنَّ بعضَهم ماتَ! وقد أَسْلَمَ معَ النبيِّ ﷺ: الرُّومِيُّ، والفارسيُّ، والحبشيُّ، فما فتَّش أحدًا منهم(٣).

قالوا: وأمّا اسْتِدْلَالُكُمْ بقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ فالملَّةُ هي الحَنِيْفيَّةُ، وهي التَّوحِيْدُ، ولهذا بيَّنَها بقَوْلِهِ: ﴿حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٣].

وقال يُوسفُ الصِّدِّيقُ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [يوسف:٣٧-٣٨].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران:٩٥].

فالملَّةُ في هذا كلِّه هي أصلُ الإيمانِ من التَّوحيدِ والإنابةِ إلىٰ الله، وإخلاصِ الدِّينِ لهُ.

---

(١) أخرجه الخلال في «الترجل» برقم (١٨٢)، وابن هانئ في «المسائل» (٢/ ١٥١).

(٢) كسكر: بلدة في بلاد فارس. وهي معرَّب كاشتكار، ومعناه عامل الزرع.

(٣) أخرجه الخلال في «الترجل» (١٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥١)، وصححه الألباني.

وكان رسول الله ﷺ يعلّمُ أصحابَه إذا أَصْبَحُوا أنْ يَقُولُوا: «**أَصْبَحْنَا علىٰ فِطْرَةِ الإِسْلامِ، وكَلِمَةِ الإِخْلَاصِ، وَدِيْنِ نبيِّنَا مُحَمَّدٍ ومِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيْفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ المشْرِكينَ**»(١).

قالوا: ولو دخلت الأفعالُ في الملَّة، فمُتَابَعَتُهُ فيها أن تُفْعَلَ علىٰ الوَجْهِ الذي فَعَلَهُ، فإنْ كان فَعَلَها علىٰ سبيلِ الوجوبِ، فاتِّباعُه أن يَفْعَلَها كذلك، وإن كان فَعَلَها علىٰ وجه النَّدْبِ، فاتِّباعُه أن يفعلَها علىٰ وجه النَّدْبِ. فليس معكم حينئذٍ إلا مجرَّدُ فِعْلِ إبراهيمَ، والفِعْلُ هل هو علىٰ الوجوبِ أو النَّدْبِ؟ فيه النزاع المعروف. والأقوىٰ: أنه إنَّما يدلُّ علىٰ النَّدبِ إذا لم يكن بيانًا لواجبٍ، فمتىٰ فعَلْنَاهُ علىٰ وجْهِ النَّدبِ كنا قد اتَّبعناهُ.

قالوا: وأمَّا حديثُ عُثَيْمِ بنِ كُلَيْب، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: «**أَلْقِ عنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ واخْتَتِنْ**»(٢)، فابنُ جُرَيْجٍ قال فيه: أُخبرتُ عن عُثَيْمِ ابنِ كُلَيب.

قال أبو أحمد بنُ عَدِيٍّ: هذا الذي قالَ ابن جُرَيْج في هذا الإسناد:

-أُخبرت عن عُثيم بن كُليب- إنما حدَّثه إبراهيم بن أبي يحيىٰ، فكنَّىٰ عن اسمه. وإبراهيمُ هذا مُتَّفَقٌ علىٰ ضَعْفِهِ بين أَهْلِ الحديثِ، ما خلا الشَّافِعيّ وَحْدَهُ.

قالوا: وأمَّا مُرْسَلُ الزُّهرِيّ عن النبيِّ ﷺ «**مَنْ أَسْلَمَ: فَلْيَخْتَتِنْ وإنْ كانَ كَبِيْرًا**»(٣). فمَراسيلُ الزُّهْرِيّ عندَهُمْ مِنْ أَضْعَفِ المراسِيْلِ، لا تصلحُ للاحتجاجِ.

قال ابنُ أبي حَاتمٍ: حدّثنا أَحْمَد بنُ سِنَان، قال: كان يحيىٰ بنُ سعيد القَطَّان

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٧٧)، والدارمي في «السنن» (٢/ ٢٩٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ص (١٣٤)، وغيرهم. والحديث أشار إلىٰ تصحيحه الحافظان ابن حجر والهيثمي.

(٢) تقدم فيما سبق، ص (١٤٩).

(٣) تقدم فيما سبق، ص (١٤٩). والمرسل هو الحديث الذي يرفعه التابعي إلىٰ النبي ﷺ.

لا يرىٰ إرسال الزُّهْرِيّ وقَتَادَةَ شيئًا، ويقول: هو بمنزلةِ الرِّيح.

وقُرِئَ علىٰ عبَّاس الدُّوريِّ، عن يحيىٰ بن مَعِيْن، قال: مَراسيلُ الزُّهْرِيِّ ليست بشيء.

قالوا: وأمَّا حديثُ مُوسَىٰ بنِ إسماعيلَ بنِ حفْصٍ عن آبائِه، فحديثٌ لا يُعْرَفُ، ولم يَرْوِه أهلُ الحديثِ، ومَخْرَجُهُ من هذا الوجهِ وحدَه تفرَّدَ به موسىٰ بنُ إسماعيلَ عن آبائه بهذا السَّنَدِ، فهو نَظِيْرُ أمثاله من الأحاديث التي تفرَّد بها غيرُ الحفَّاظِ المعروفينَ بِحَمْلِ الحديث.

قالوا: وأمَّا حديث أبي بَرْزَةَ، فقال ابن المُنْذِر: حدّثنا يحيىٰ بن محمَّد، حدّثنا أَحْمَد ابن يونس، حدَّثَتْنَا أمُّ الأسود، عن منية، عن جَدِّها أبي بَرْزَةَ ... فذكره[1].

قال: ابن المُنْذِر هذا إسنادٌ مجهولٌ لا يَثْبُتُ.

قالوا: وأمَّا استدلالُكُمْ بقولِ ابنِ عبَّاسٍ: «الأقْلَفُ لا تُؤكَلُ ذَبيحتُه ولا تُقبَلُ له صلاةٌ» فقولُ صحابيٍّ تفرَّدَ به.

قال أَحْمَد: وكان يشدِّد فيه، وقد خالفَه الحَسَنُ البصريُّ وغيرُه.

وأمَّا قولُكم: «إنه من الشَّعائر»، فصحيحٌ لا نزاعَ فيه، ولكنْ ليس كلُّ ما كان مِن الشعائرِ يكون واجبًا.

فالشعائرُ منقسمةٌ إلىٰ واجبٍ: كالصلواتِ الخمسِ، والحجِّ، والصِّيامِ، والوُضُوءِ، وإلىٰ مُسْتَحَبٍّ: كالتَّلبيَةِ، وسَوْقِ الهَدْي وتَقْلِيدِه، وإلىٰ مختلَفٍ فيه: كالأذانِ، والعيدينِ، والأُضحيةِ، والختَانِ.

فمن أين لكم أنَّ هذا مِنْ قِسْمِ الشَّعائرِ الواجبةِ؟

وأمَّا قولُكم: «إنه قطعٌ شُرِعَ لله لا تُؤمَن سِرَايَتُهُ، فكان واجبًا كقَطْعِ يَدِ السَّارقِ» فمِنْ أَبْرَدِ الأَقْيِسَةِ!

(١) انظر فيما سبق ص (١٤٩).

فأين الختانُ من قَطْعِ يدِ اللصِّ؟ فيا بُعْدَ ما بينَهما!

ولقد أَبْعَدَ النُّجْعَةَ مَنْ قاسَ أحدَهما علىٰ الآخَرِ، فالختانُ إكْرَامُ المختونِ، وقطعُ يدِ السَّارِقِ عُقُوبةٌ له، وأينَ بابُ العقوباتِ من أبوابِ الطَّهاراتِ والتَّنظيف؟!

وأمَّا قولُكم: «يجوزُ كشفُ العورةِ لهُ لغيرِ ضَرورةٍ ولا مُداواةٍ فكان واجبًا»:

لا يلزمُ من جوازِ كَشْفِ العَوْرةِ له وُجُوبُه، فإنَّه يجوز كَشْفُهَا لغير الواجبِ إجماعًا، كما تُكْشَفُ لنَظَرِ الطبيبِ ومُعَالجَتِه، وإنْ جازَ تَرْكُ المعالجةِ.

وأيضًا: فوَجْهُ المرأةِ عورةٌ في النَّظَرِ، ويجوزُ لها كَشْفُهُ في المعَامَلَةِ التي لا تجبُ، ولِتَحَمُّلِ الشهادةِ عليها حيثُ لا تجبُ.

وأيضًا: فإنَّهم جوَّزوا لغاسلِ الميِّت حَلْقَ عَانَتِهِ، وذلك يستلزمُ كَشْفَ العورةِ أو لمسها لغير واجبٍ.

وأمَّا قولكم: «إنَّ به يُعرف المُسْلِمُ من الكافرِ، حتىٰ إذا وُجِدَ المختونُ بين جماعةٍ قتلىٰ غير مختونين صُلِّيَ عليه دُوْنَهم».

ليس كذلك؛ فإنَّ بعضَ الكفَّار يختتنونَ، وهمُ اليهودُ، فالختانُ لا يميِّز بين المُسْلِمِ والكافِرِ إلا إذا كان في محلٍّ لا يَخْتَتِنُ فيه إلا المُسْلِمونَ، وحينئذٍ يكونُ فرقًا بين المُسْلِم والكافر. ولا يلزمُ من ذلك وجوبُه، كما لا يلزمُ وجوبُ سائرِ ما يفرِّق بين المُسْلِم والكافرِ.

وأمَّا قولُكم: «إن الوليَّ يُؤلِمُ فيه الصبيَّ، ويُعرِّضهُ للتَّلَفِ بالسِّرايَةِ ويُخْرِجُ من مَالِه أُجْرَةَ الخَاتِنِ وثَمَنَ الدَّوَاءِ».

فهذا لا يدلُّ علىٰ وُجُوبِهِ، كما يُؤلمهُ بضَرْبِ التَّأديبِ لمصلحتِه، ويُخْرِجُ مِن ماله أُجرةَ المؤدِّب والمعلِّم، وكما يضحِّي عنه.

قال الخَلّال: «باب الأُضحية عن اليتيم» أخبرني حَرْبُ بنُ إسماعيلَ قال: قلت لأَحْمَدَ: يُضحَّىٰ عن اليتيم؟ قال: نعم، إذا كان له مالٌ. وكذلك قال سفيان الثَوْريُّ.

قال جعفر بن محمَّد النَّيسَابُورِيُّ: سمعتُ أبا عبد الله يُسأَلُ عن وصيٍّ يتيمةٍ يَشْتَرِي لها أُضْحِيَةً؟ قال: لها مالٌ؟ قال: نعم، قال: يشتري لها.

وقولُكم: «لو لم يكن واجبًا لما جاز للخاتن الإقدامُ عليه ...» إلىٰ آخره.

ينتقض بإقدامه علىٰ قَطْع السِّلْعَةِ[1]، والعُضْوِ التَّالف، وقَلْعِ السنِّ، وقَطْعِ العُروق، وشَقِّ الجلد للحجامة والتَّشْرِيْطِ. فيجوز الإقدام علىٰ ما يُباح للرجل قَطْعُه فضلًا عما يُستحبُّ له ويُسنُّ، وفيه مصلحةٌ ظاهرة.

وقولُكم: «إن الأقلَف معرَّضٌ لفسادِ طهارتِه وصلاتِه».

فهذا إنما يُلام عليه إذا كان باختياره. وما خرج عن اختياره وقدرته لم يُلَمْ عليه، ولم تفسد طهارتُه؛ كسَلَسِ البول والرّعَاف، وسَلَسِ المَذِي، فإذا فعل ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء، لم يؤاخَذْ بما عَجَزَ عنه.

وقولُكم: «إنَّه من شِعار عُبَّاد الصُّلْبان، وعبَّاد النيرانِ، فموافقتُهم فيه موافقةٌ في شِعار دينهِم».

جوابه: أنهم لم يتميَّزوا عن الحُنَفَاءِ بمجرَّد تَرْك الختان، وإنما امتازوا بمجموع ما هم عليه من الدِّين الباطل. ومُوافقةُ المُسْلِمِ لهم في تَرْكِ الختانِ لا يسْتلزمُ موافقتَهم في شعار دينهم الذي امتازوا به عن الحنفاء.

قال الموجبون: الختان عَلَمُ الحنيفيَّة، وشعارُ الإسلامِ، ورأسُ الفِطْرَةَ، وعُنْوانُ

(١) السِّلْعَة: خُرَّاج كهيئة الغُدّة بين الجلد واللحم، تخرج في رأس الإنسان وجسده.

المِلَّةِ، وإذا كان النبيُّ ﷺ قد قال: «مَنْ لم يأْخُذْ شَارِبَهُ فليسَ منَّا»[١]. فكيف يكون من عطَّل الختان، ورضي بشعار القُلْفِ عُبَّادِ الصُّلْبانِ؟

ومن أظهر ما يفرّق بين عُبَّاد الصلبان وعُبَّاد الرَّحمن: الختانُ، وعليه استمرَّ عمل الحنفاءِ من عهد إمامِهم إبراهيمَ إلىٰ عهد خاتَمِ الأنبياء، فبُعِثَ بتكميل الحنيفية وتقريرها، لا بتحويلها وتغييرها.

ولما أمر الله تعالىٰ به خَليلَهُ، وعَلِمَ أنَّ أَمْرَهُ المطاعُ؛ وأنّه لا يجوز أن يُعَطَّل ويُضَاعَ؛ بَادرَ إلىٰ امتثالِ ما أمرَ بهِ الحيُّ القيُّومُ، وختنَ نفْسَه بالقدُّوم، مبادرةً إلىٰ الامتثال؛ وطاعةً لذي العزَّة والجلالِ، وجعَله فطرةً باقيةً في عَقِبِهِ إلىٰ أن يَرِثَ الأرضَ ومَنْ عليها، ولذلك دعا جميعُ الأنبياءِ مِن ذُرِّيَّتِهِ أُممَهُمْ إليها حتَّىٰ عبد الله ورسولُه وكلمتُه ابنُ العذراءِ البَتُولِ، فإنَّه اختتنَ متابعةً لإبراهيمَ الخليلِ؛ والنَّصارىٰ تُقِرُّ بذلك، وتعترفُ أنَّه مِنْ أحكامِ الإنْجِيْلِ، ولكنِ اتَّبَعُوا أهواء قومٍ قد ضلُّوا مِن قَبْلُ وأضلُّوا كثيرًا وضلُّوا عن سواءِ السَّبيلِ.

حتىٰ لقد أذَّن عالِمُ أهلِ بيتِ رسول الله ﷺ عبد اللهِ بنُ عبَّاس أذانًا سمعه الخاصُّ والعامُّ: أن من لم يختتن فلا صلاة له؛ ولا تُؤكل ذبيحته[٢]؛ فأخرجه من جملة أهل الإسلام.

ومِثْلُ هذا لا يُقال لتارك أَمْرٍ هو بَيْنَ تَرْكِه وفِعْلِه بالخيار؛ وإنَّما يُقال لما عُلِم وجوبُه علمًا يَقْرُبُ من الاضطرار؛ ويكفي في وجوبه أنَّه رأس خصال الحنيفيَّة التي فَطَرَ اللهُ عِبَادَه عليها، ودعتْ جميع الرُّسل إليها، فتاركُهُ خارجٌ عن الفطرة التي بعث

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٩٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (١/ ١٥) برقم (١٣) وبرقم (٤٩٦٢)، وأحمد (١/ ١٥)، وصححه ابن حبان برقم (٥٥٩٦).

(٢) انظر فيما سبق، ص (١٤٩).

اللهُ رسُلَهُ بتكميلها؛ وموضِعٌ[1] في تعطيلها، مؤخِّرٌ لما يستحقُّ التقديم، راغبٌ عن مِلَّة أبيه إبراهيمَ: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة:١٣١-١٣٢].

فكما أنَّ الإسلامَ رأسُ الملَّة الحنيفيَّة وقوامُها، فالاستسلامُ لأمْرِهِ كمالُهَا وتمَامُهَا.

فصل

ص(٢٥٥)

وأمَّا قولُه في الحديث: «**الخِتَانُ سنَّةٌ للرِّجالِ مَكْرُمَةٌ للنِّساءِ**».

فهذا حديث يُرْوَىٰ عنِ ابنِ عبَّاسٍ بإسنادٍ ضعيفٍ. والمحفوظُ أنَّه موقوفٌ عليه.

ويُرْوَىٰ أيضًا عن الحجَّاج بن أرْطَاة - وهو ممن لا يُحتجُّ به - عن أبي المليح ابن أُسامةَ، عن أبيه، عنه. وعنه عن مَكْحُولٍ، عن أبي أيوب، عن النبيِّ ﷺ، فذَكَرَهُ.

ذكر ذلك كلَّه البَيْهَقِيُّ، ثم ساق عن ابن عبَّاس: أنه لا تُؤكلُ ذبيحةُ الأقْلَفِ، ولا تُقْبَل صلاتُه، ولا تجوزُ شهادتُه.

ثم قال: وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه كان يُوجِبُهُ، وأنَّ قولَه: «**الختان سنة**» أراد به سنَّةَ النبيّ ﷺ، وأنَّ رسول الله ﷺ سنَّهُ وأَمَرَ به فيكونُ واجبًا. انتهىٰ[2].

والسنَّةُ: هي الطريقة، يقال: سننت له كذا: أي شرعت. فقوله: «**الختانُ سنَّة للرِّجَالِ**» أي مشروعٌ لهم، لا أنه نَدْبٌ غيرُ واجبٍ.

---

(١) أي: مسرع.

(٢) أي النقل من البيهقي. انظر: السنن/ (٨/ ٣٢٥).

فالسُّنَّةُ: هي الطريقةُ المتَّبَعَةُ وجوبًا واستحبابًا، لقوله ﷺ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١). وقوله: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ مِنْ بَعْدِي**»(٢).

وقال ابن عبَّاس: من خالف السنة كَفرَ(٣).

وتخصيصُ السنَّةِ بما يجوز تَرْكُه اصطلاحٌ حادثٌ، وإلا فالسنَّة ما سَنَّه رسول الله ﷺ لأمته من واجبٍ ومستحبٍ. فالسنَّةُ: هي الطريقةُ، وهي الشِّرْعَةُ، والمِنْهَاجُ، والسَّبيلُ.

وأمَّا قولكم: «إنَّ رسول الله ﷺ قَرَنَهُ بالمسْنُونَاتِ».

فدلالةُ الاقترانِ لا تَقْوَىٰ علىٰ مُعَارَضَةِ أدلَّة الوجوبِ، ثم إنَّ الخصالَ المذكورةَ في الحديث، منها ما هو واجبٌ، كالمضمضةِ والاستنشاقِ والاستنجاءِ، ومنها ما هو مستحبٌّ كالسِّواكِ.

وأمَّا تقليمُ الأظفَارِ؛ فإنَّ الظُّفُرَ إذا طالَ جدًّا بحيثُ يجتمعُ تحتَهُ الوَسَخُ: وَجَبَ تقليمُه لصحَّةِ الطَّهارةِ.

وأمَّا قصُّ الشَّارب؛ فالدَّليلُ يقتضي وجوبَه إذا طالَ، وهذا الذي يتعيَّن القولُ به؛ لأمْرِ رسول الله ﷺ به، ولقوله ﷺ: «**مَنْ لم يَأخذْ شاربَه فليس منَّا**»(٤).

وأمَّا قولُ الحَسَنِ البَصْريِّ: «قد أسلمَ مع رسول الله ﷺ الناسُ، فما فتَّشَ أحدًا منهم».

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ١٠٤)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠) برقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٧/ ١١)، والترمذي (٧/ ٤٣٨)، وابن ماجه في المقدمة (١/ ١٦)، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) انظر: «الإبانة» لابن بطة (١/ ٣٣٨).

(٤) تقدم قبل قليل ص (١٥٨).

فجوابه: أنَّهم استغنَوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان، فإنَّ العرب قاطبةً كلهم كانوا يختتنون، واليهود قاطبة تختتنُ، ولم يَبْقَ إلا النَّصارىٰ. وهم فرقتان: فرقةٌ تختتنُ، وفرقةٌ لا تختتنُ.

وقد عَلِمَ كلُّ من دخلَ في الإسلامَ منهم ومِنْ غيرهم أنَّ شعارَ الإسلامِ: الختانُ، فكانوا يُبَادِرُونَ إليه بعد الإسلامِ كما يبادرون إلىٰ الغُسْلِ. ومن كان منهم كبيرًا يشقُّ عليه ويخافُ التَّلفَ: سقطَ عنهُ.

وقد سُئل الإمامُ أَحمدُ عن ذبيحة الأَقْلَفِ -وذُكِر له حديثُ ابن عبَّاس: لا تؤكل-، فقال: ذلك عندي إذا وُلِدَ بين أبوينِ مُسْلمَين فكَبِرَ ولم يختتنْ، وأمَّا الكبيرُ إذا أسلمَ وخافَ علىٰ نَفْسه الختانَ، فلهُ عندي رخصةٌ.

وأمَّا قولكم: «إنَّ الملَّة هي التوحيدُ».

فالمِلَّةُ هي الدِّينُ، وهي مجموعةُ أقوالٍ وأفعالٍ واعتقاد، ودخول الأعمال في المِلَّة كدخول الإيمان.

فَالمِلَّةُ: هي الفِطْرَةُ وهي الدِّين. ومحالٌ أن يأمر الله سبحانه باتِّبَاعِ إبراهيمَ في مجرَّدِ الكلمةِ دون الأعمالِ وخصالِ الفطرة، وإنما أمر بمتابعته في توحيدِه وأقوالِه وأفعالِه، وهو ﷺ اختتن امتثالًا لأمر ربِّه الذي أمرَه به وابتلاه به، فوفَّاه كما أُمِرَ، فإن لم نفعلْ كما فعلَ، لم نكن متَّبعينَ له.

وأمَّا قولُكم: «قد حُكِمَ في حديث عُثَيْمِ بن كُلَيْب، عن أبيه، عن جده بأنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيىٰ».

فالشَّافعيُّ كان حَسَنَ الظنِّ به، وغيرُه يضعِّفه، فحديثُه يصلح للاعتضاد بحيث يتقوَّىٰ به، وإن لم يحتجَّ به وحده.

وكذلك الكلامُ في مُرْسَلِ الزُّهْرِيّ، فإذا لم يحتجَّ به وَحْدَهُ، فإنَّ هذه المرفوعاتِ

والموقوفاتِ والمراسيلَ يشدُّ بعضها بعضًا.

وكذلك الكلامُ في حديث موسىٰ بنِ إسماعيلَ وشبهه.

وأمَّا قولُكم: «إن ابن عبَّاس تفرَّد بقوله في الأقْلَفِ: لا تُؤكَلُ ذبيحتُه، ولا صلاةَ له».

فهذا قول صحابيٍّ، وقد احتجَّ الأئمةُ الأربعةُ وغيرهم بأقوال الصحابة، وصرَّحوا بأنها حُجَّة، وبالغ الشّافعيُّ في ذلك، فجعل مخالفتَها بدعةً. كيف ولم يحفظ عن صحابيٍّ خلافُ ابنِ عبَّاس!

ومثل هذا التَّشديدُ والتَّغليظ لا يقولُه عالمٌ مثلُ ابنِ عبَّاسٍ في تَرْكِ مندوبٍ يُخيَّر الرجلُ بين فِعْله وتَرْكه.

وأمَّا قولكم: «إنَّ الشَّعائر تنقسمُ إلىٰ مستحبٍّ وواجبٍ».

فالأمر كذلك، ولكنْ مِثْلُ هذا الشِّعارِ العظيمِ الفارقِ بين عُبَّادِ الصليبِ وعُبَّاد الرَّحمنِ الذي لا تتمُّ الطهارةُ إلا به، وتَرْكُه شِعارُ عُبَّاد الصَّليبِ، لا يكونُ إلا من أعْظَمِ الواجباتِ.

وأمَّا قولُكم: «أين بابُ العقوباتِ من باب الخِتَان؟»

فنحن لم نجعل ذلك أصلًا في وجوب الختان، بل اعْتَبَرْنَا وجوبَ أحدِهما بوجوبِ الآخرَ، فإنَّ أعضاء المُسْلِم وظَهْرَهُ ودمَهُ حمًىٰ إلا مِنْ حدٍّ أو حقٍّ، وكلاهما يتعيَّن إقامتُه، ولا يجوز تعطيلُهُ.

وأمَّا كَشْفُ العورةِ له، فلو لم تكن مصلحتُه أرجحَ من مفسدة كَشْفِها والنظرِ إليها ولمسِهَا، لم يجز ارتكابُ ثلاثِ مفاسدَ عظيمةٍ لأمرٍ مندوبٍ يجوزُ فعْلُه وتَرْكُهُ.

وأمَّا المداواةُ، فتلك من باب الحياةِ وأسبابِها التي لا بدَّ للبِنْيَةِ منها، فلو كان الختان من باب المندوبات لكان بمنزلة كَشْفِها لما لا تدعو الحاجةُ إليه، وهذا لا يجوز.

وأمَّا قولُكم: «إنَّ الوليَّ يُخرِج من مال الصبيِّ أجرةَ المعلِّمِ والمؤدِّبِ».

فلا رَيبَ أنَّ تعليمَه وتأديبَه حقٌّ واجبٌ علىٰ الوليِّ، فما أخرجَ مالَه إلا فيما لا بُدَّ له منه في صلاحه في دنياهُ وآخرتِهِ، فلو كان الختانُ مندوبًا محضًا لَكَانَ إخراجُه بمنزلةِ الصَّدقةِ التَّطوّعِ عنه، وبذْلِه لمن يحجُّ عنه حجَّ التَّطوّعِ ونحو ذلك.

وأمَّا الأضحيةُ عنه، فهي مختلَفٌ في وجوبها، فمَنْ أوجبها لم يُخْرِج مالَه إلا في واجبٍ، ومن رآها سنَّةً قال: ما يحصلُ بها من جَبْرِ قَلبِه والإحسانِ إليه وتَفْريحِه أعظمُ من بقاءِ ثمنِها في مِلْكه.

الفصل الخامس

ص(٢٦٢)

في وقتِ وجوبه

ووقتُه عند البلوغ؛ لأنَّه وقتُ وجوبِ العبادات عليه، ولا يجبُ قبل ذلك.

وفي «صحيح البُخَاريّ» من حديث سعيد بن جبير، قال: سُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مِثْلُ مَنْ أنتَ حين قُبِضَ رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذٍ مختونٌ. وكانوا لا يختنونَ الرَّجلَ حتىٰ يُدْرِكَ[١].

وقد اختُلِفَ في سنِّ ابنِ عبَّاس عند وفاة النبيّ ﷺ، فقال الزُّبير والوَاقِدِيُّ: وُلِد في الشِّعب قبل خروجِ بَنِي هَاشمٍ منه قَبْلَ الهجرةِ بثلاثِ سنينَ، وتُوفِّي رسول الله ﷺ وله ثلاثَ عَشْرَةَ سنة.

وقال سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابنُ عشرِ سنينَ، وقد قرأتُ المُحْكَمَ، يعني المفصَّل[٢].

قال أبو عُمَرَ: روينا ذلك عنه من وجوه. قال: وقد رُوِيَ عن ابنِ إسْحَاق

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٨٨).

(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٦٦).

عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس: قُبِضَ رسول الله ﷺ وأنا خَتِينٌ أو مختونٌ. ولا يصحُّ[١].

قلت: بل هو أصحُّ شيءٍ في الباب، وهو الذي رواه البُخَاريُّ في «صحيحه» كما تقدَّم لفظُه.

وقال عبد الله ابن الإمام أَحمد: حدّثنا أبي، حدّثنا سليمان بن داود، حدّثنا شُعْبَة، عن أبي إسْحَاق قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عبَّاس قال: تُوفِّي رسول الله ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنة[٢].

قال عبد الله: قال أَبي: وهذا هو الصَّوابُ.

قلت: وفي «الصحيحين» عنه قال: أقبلتُ راكبًا علىٰ أَتَانٍ، وأنا يومئذ قد نَاهَزْتُ الاحتلامَ، ورسول الله ﷺ يُصَلِّي بالنَّاس بمِنًىٰ إلىٰ غير جدارٍ، فمررتُ بينَ يدَي بعضِ الصفِّ ... الحديث[٣].

والذي عليه أكثرُ أهلِ السِّيَرِ والأخبارِ، أنَّ سنَّه كان يوم وفاة النبيّ ﷺ ثلاث عشرة سنة، فإنه وُلِد في الشِّعب، وكان قبل الهجرة بثلاث سنين، وأقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشرًا، وقد أخبرَ أنّه كان حينئذٍ مختونًا.

قالوا: ولا يجبُ الختانُ قبلَ البُلُوغِ، لأنَّ الصبيَّ ليس أهلًا لوجوبِ العباداتِ المتعلِّقة بالأبدانِ، فما الظنُّ بالجَرْحِ الذي وَرَدَ التَّعَبُّدُ به؟

ولا ينتقضُ هذا بالعِدَّة التي تجبُ علىٰ الصغيرةِ، فإنَّها لا مُؤنةَ عليها فيها، إنَّما هي مُضِيُّ الزَّمانِ.

---

(١) انتهىٰ كلام ابن عبد البر في «الاستيعاب»، الموضع السابق.

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٤٧٥) قال المحقق: وهو صحيح علىٰ شرط مسلم، وأخرجه الطيالسي برقم (٢٦٤٠)، وصححه الحاكم (٣/ ٥٣٣)، قال الهيثمي «رجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٧١)، وفي مواضع أخرىٰ، ومسلم (١/ ٣٦١) برقم (٥٠٤).

قالوا: إذا بلغ الصبيُّ وهو أَقْلَفُ، أو المرأةُ غير مختونةٍ، ولا عُذْرَ لهما، أَلْزَمَهما السُّلطانُ به.

وعندي: أنه يجب علىٰ الوليِّ أن يختنَ الصبيَّ قبل البلوغِ بحيثُ يبلغُ مختونًا، فإنَّ ذلك مما لا يتمُّ الواجبُ إلا بهِ.

وأمَّا قولُ ابنِ عبَّاس: وكانوا لا يختنونَ الرَّجلَ حتىٰ يُدْرِكَ، أي حتىٰ يُقارِبُ البلوغَ، كقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق:٢]. وبعد بلوغِ الأجَلِ لا يتأتَّىٰ الإمساكُ، وقد صرَّح ابن عبَّاسٍ أنه كان يومَ موتِ النبيِّ ﷺ مختونًا، وأَخْبرَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ التي عاشَ بعدها رسول الله ﷺ بضعةً وثمانينَ يومًا، أنّه كان قد نَاهَزَ الاحتلامَ، وقد أمر النبيُّ ﷺ الآباءَ أن يأمُروا أولادَهم بالصَّلاةِ لسبعٍ، وأنْ يَضْرِبُوهُمْ علىٰ تَرْكِهَا لِعَشْرٍ[1]، فكيفَ يَسُوغُ لهم تَرْكُ ختانِهم حتىٰ يجاوزوا البلوغ، والله أعلم.

الفصل السادس ص(٢٦٦)

في الاختلافِ في كراهيةِ يومِ السَّابع

وقد اختُلِف في ذلك علىٰ قولين، هما روايتان عن الإمام أَحْمَد.

قال الخَلّال: «باب ذكر ختان الصبي» أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، أنَّه ذَاكَرَ أبا عبد الله ختانَ الصبيِّ لِكَم يختتن؟ قال: لا أدري، لم أسمع فيه شيئًا. فقلت له: إنه يشقُّ علىٰ الصغير ابن عشر، يغلظ عليه، وذكرتُ له ابني محمَّدًا أنه في خمس سنين، فأشتهي أن أختنه فيها، ورأيته كأنه يشتهي ذلك، ورأيته يكره العشرة لغلظه عليه وشدته.

---

(١) عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ: «مروا الصبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٠) «تهذيب المنذري»، والترمذي (٢/ ٢٤٥)، وأحمد (١١/ ٢٨٤).

فقال لي: ما ظننتُ أنَّ الصَّغيرَ يشتدُّ عليه هذا.

ولم أرَهُ يكره للصغير الشَّهر أو السّنةَ، ولم يقلْ في ذلك شيئًا، إلا أنّي رأيتُه يَعْجَبُ من أنْ يكونَ هذا يُؤذي الصَّغيرَ.

قال عبد الملك: وسمعتُه يقولُ: كان الحَسَنُ يكره أن يختتنَ الصبيُّ يوم سابعه.

أخبرنا محمَّد بنُ عليّ السمسار، قال: حدّثنا مهنًّا، قال: سألتُ أبا عبدالله عن الرجلِ يختنُ ابنَه لسبعةِ أيامٍ؟ فكرهه، وقال: هذا فِعْلُ اليَهُودِ!

وقال لي أحمدُ بنُ حنبل: كان الحَسَنُ يكرهُ أن يختنَ الرجلُ ابنَهُ لسبعةِ أيامٍ، فقلت: من ذكره عن الحَسَن؟ قال: بعضُ البَصْرِيِّينَ.

وقال لي أَحْمَد: بلغني أنَّ سُفيانَ الثَّوْريَّ، سأل سفيانَ بنَ عُيَيْنَة: في كم يُختَنُ الصبيُّ؟ فقال سفيان: لو قلتُ له: في كم خَتَنَ ابنُ عُمَرَ بَنِيه؟ فقال لي أَحمد: ما كان أَكْيَسَ سفيانَ بنَ عُيَينَة، يعني حين قال: لو قلت له: في كم ختن ابنُ عمرَ بَنِيه؟

أخبرني عصمة بن عصام، حدّثنا حَنْبَل، أن أبا عبد الله قال: وإن ختن يوم السَّابع فلا بأس، وإنما كرهه الحَسَنُ كيلا يتشبَّه باليهود، وليس في هذا شيء.

أخبرني محمَّد بن علي، حدّثنا صالح أنه قال لأبيه: يُختَنُ الصبيُّ لسبعةِ أيامٍ؟ قال: يُرْوَىٰ عن الحَسَنِ أنه قال: فعل اليهود.

قال: وسُئل وَهْبُ بنُ مُنَبِّه عن ذلك؟ فقال: إنما يُستحبُّ ذلك في اليومِ السَّابعِ لخفَّتِه علىٰ الصِّبْيَانِ، فإنَّ المولودَ يُولَدُ وهو خَدِرُ الجَسَدِ كلِّه، لا يَجِدُ أَلَمَ ما أَصابَه سبعًا، وإذا لم يختتنْ لذلك، فَدَعُوهُ حتىٰ يَقْوَىٰ.

وقال ابن المُنْذِر[1]: «ذكر وقت الختان»: «وقد اختلَفُوا في وقتِ الخِتَانِ:

(١) في «الإشراف» (٣/ ٤٢٤). وانظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ٤٤٨).

فكرهتْ طائفةٌ أن يُخْتَنَ الصبيُّ يومَ سابعِه، كَرِهَ ذلك: الحَسَنُ البَصريُّ، ومالكُ بنُ أنسٍ، خلافًا علىٰ اليهود.

وقال الثَّوْري: هو خطر.

قال مالك: والصوابُ في خلاف اليهود. قال: وعامَّة ما رأيت الختان ببلدنا إذا أَثْغَرَ(١).

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل: لم أسمعْ في ذلك شيئًا.

وقال الليثُ بنُ سعدٍ: الختانُ للغلامِ ما بينَ السَّبع سنينَ إلىٰ العشرةِ.

قال: وقد حُكِيَ عن مَكْحُولٍ أو غيره أنَّ إبراهيمَ خليلَ الرَّحمنِ ختن ابنَه إسْحَاق لسبعة أيام، وختن ابنه إسماعيل لثلاثَ عشرةَ سنة، ورُوِيَ عن أبي جعفر: أنَّ فاطمةَ كانت تختِنُ ولدَها يومَ السَّابعِ»(٢).

قال ابن المُنْذِرِ: «وليس في هذا الباب شيءٌ يثبت، وليس لوقت الختان خبرٌ يُرْجَعُ إليه ولا سنَّةٌ تستعمل، فالأشياء علىٰ الإباحة، ولا يجوز حَظْرُ شيءٍ منها إلا بحجَّةٍ، ولا نَعْلمُ مع مَن مَنَعَ أن يُختنَ الصبيُّ لسبعة أيامٍ حُجَّةٌ».

وفي «سنن البيهقيّ» من حديث زهير بن محمَّد، عن محمَّدِ بنِ المُنْكَدِر، عن جابرٍ قال: عقَّ رسول الله ﷺ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ، وختَنهما لسبعةِ أيَّام(٣).

وفيها من حديث موسىٰ بن عُلَيّ بن رَباح، عن أبيه، أنَّ إبراهيمَ خَتَنَ إسْحَاقَ وهو ابنُ سبعةِ أيامٍ(٤).

(١) أي إذا نبتت أسنانه بعد السقوط قيل (أثغر) (إثغارًا) مثل: أكرم إكرامًا.

(٢) «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٤٢٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٨/ ٣٢٤).

(٤) المصدر نفسه (٨/ ٣٢٦).

قال شيخنا: ختنَ إبراهيمُ إسْحَاقَ لسبعة أيام، وختن إسماعيلَ عند بلوغه، فصار ختانُ إسْحَاق سُنّةً في بَنيْه، وختانُ إسماعيلَ سُنةً في بنيهِ، والله أعلم.

الفصل السابع ص(٢٧٠)

في بيان حِكْمةِ الختان وفوائده

الختانُ من مَحاسِنِ الشَّرائعِ التي شَرَعَها اللهُ - سبحانه - لعِبَادِه، ويجمِّل بها محاسِنَهُم الظَّاهِرَةَ والبَاطِنَةَ، فهو مكمِّلٌ للفطرةِ التي فَطَرَهُمْ عليها، ولهذا كانَ من تمامِ الحنيفيَّة ملةِ إبراهيمَ.

وأصلُ مشروعيَّةِ الختانِ لتكميل الحنيفيَّة، فإنَّ الله ﷻ لما عَاهدَ إبراهيم وَعَدَهُ أن يجعله للناسِ إمامًا، ووَعَدَهُ أن يكونَ أبًا لشعوبٍ كثيرةٍ، وأن يكونَ الأنبياءُ والملُوكُ من صُلْبِهِ، وأن يَكْثُرَ نَسْلُه، وأخبرَهُ أنّه جاعلٌ بَيْنه وبينَ نَسْلِه علامةَ العَهْدِ أنْ يَخْتِنُوا كلَّ مَولُودٍ منهم، ويكون عهدي هذا ميسمًا في أجْسَادِهِمْ، فالختانُ عَلَمٌ للدُّخولِ في ملَّة إبراهيمَ. وهذا موافقٌ لتأويل مَنْ تأوَّلَ قولَه تعالىٰ: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة:١٣٨] علىٰ الختان(١).

فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعُبَّاد الصَّليب، فهم يطهِّرونَ أَوْلادَهم -بزعمهم- حين يَصْبُغُونَهُم في المعموديَّة، ويقولون: الآنَ صارَ نَصْرَانِيًّا، فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية، وجَعلَ مِيْسَمَهَا الختانَ فقال: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة:١٣٨].

وقد جعل الله سبحانه السِّماتِ علامةً لمن يضافُ منها إليه المُعْلَمُ بها، ولهذا

---

(١) وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والفرّاء والزجّاج. انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ١٠٧)، و«تفسير البغوي» (١/ ١٥٧)، و«القرطبي» (٢/ ١٤٥)، و«الوسيط» للواحدي (١/ ٢٠٦).

الناس يَسِمُون دوابَّهم ومواشِيَهُمْ بأنواع السِّماتِ، حتىٰ يكون ما يضافُ منها إلىٰ كلِّ إنسانٍ معروفًا بِسِمَتِهِ، ثم قد تكونُ هذه السمةُ مُتَوارَثةً في أمَّةٍ بعد أمَّةٍ.

فجعل الله سبحانه الختان عَلَمًا لمن يُضَافُ إليه وإلىٰ دِيْنِه ومِلَّتِهِ، ويُنْسَبُ إليه بنسبةِ العُبُودِيَّةِ والحَنيفيَّةِ، حتىٰ إذا جُهِلَتْ حالُ إنسانٍ في دِيْنِه عُرِف بِسِمَةِ الختانِ ورَنْكِهِ[١]، وكانت العرب تُدْعَىٰ بأُمَّة الختانِ، ولهذا جاء في حديثِ هِرَقْل: إني أجد ملك الختان قد ظهَرَ، فقال له أصحابه: لا يهمنَّك هذا، فإنما تختتن اليهود فاقتُلْهُم، فبينما هم علىٰ ذلك، وإذا برسولِ رسول الله ﷺ قد جاء بكتابِه، فأَمرَ به أن يُكْشَف ويُنْظَرَ هل هو مختون؟ فوُجِدَ مختونًا. فلما أخبره أن العرب تختتن، قال: هذا مَلِكُ هذه الأمَّة[٢].

ولما كانت وقعة أَجْنَادِينَ بين المُسْلِمين والرُّوم، جعل هشامُ بنُ العَاصِ يقول: يا معشر المُسْلِمين إنَّ هؤلاء القُلْفَ لا صَبْرَ لهم علىٰ السَّيف. فذكَّرَهُمْ بِشِعَارِ عُبَّادِ الصَّلِيْبِ ورَنْكِهِمْ، وجَعَلَه مما يُوجِبُ إقدامَ الحُنَفَاءِ عليهم وتَطْهيرَ الأرضِ منهم.

والمقصود أنَّ صبغة الله هي الحنيفية التي صبغتِ القلوبَ بمعرفتِه ومحبَّتِهِ، والإخلاصِ له، وعبادتِهِ وحدَه لا شريكَ لهُ، وصَبغتِ الأبدانَ بِخِصَالِ الفِطْرةِ من الختانِ، والاسْتِحْدَادِ، وقَصِّ الشَّاربِ، وتقليمِ الأظفارِ، ونَتْفِ الإبْطِ، والمضْمَضَةِ، والاسْتِنْشَاقِ، والسِّواكِ، والاستنجاءِ، فظهرتْ فطرةُ الله علىٰ قلوبِ الحُنَفَاءِ وأَبْدَانِهم.

قال محمَّدُ بنُ جَرِيرٍ في قوله تعالىٰ: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾: يعني بالصبغةِ صبغةَ

(١) كلمة فارسية بمعنىٰ اللون والصبغة، وهي من مصطلحات العهد المملوكي وما بعده، وتجمع علىٰ «رُنُوك» وتعني الشعار والسمة والشارة.

(٢) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري (١/ ٣١)، ومسلم (٣/ ١٣٩٣)، برقم (١٧٧٣).

الإسلامِ، وذلك أنَّ النَّصارىٰ إذا أرادتْ أن تُنَصِّرَ أَطْفَالَهَا جعلتْهم في ماءٍ لهم، تَزْعُمُ أنَّ ذلك لها تقديسٌ بمنزلة الختانة لأهل الإسلام، وأنَّه صبغةٌ لهم في النَّصرانية، فقال الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ - لما قال اليهود والنصارىٰ: ﴿كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةًۖ﴾ [البقرة:١٣٥-١٣٨].

قال قَتَادَةُ: إنَّ اليهود تصبغ أبناءَها يهودًا، والنَّصارَىٰ تصبغُ أبناءَها نَصارَىٰ، وإنَّ صبغةَ اللهِ الإسلامُ، فلا صبغةَ أحسن من الإسلام ولا أَطْهَر.

وقال مجاهد: صبغة الله: فطرة الله[١].

وقال غيره: دين الله[٢].

هذا معَ ما في الختانِ من الطَّهارةِ والنَّظافةِ والتَّزْيينِ، وتَحْسِيْنِ الخِلْقَةِ، وتَعْدِيلِ الشَّهْوَةِ التي إذا أَفْرطَتْ أَلْحقَتِ الإنسَانَ بالحيوانَاتِ، وإنْ عَدِمَتْ بالكليَّة أَلْحَقَتْهُ بالجَماداتِ، فالختانُ يعدلها، ولهذا تجدُ الأَقْلَفَ من الرِّجال، والقَلْفَاءَ من النساءِ، لا يشبعُ من الجِماعِ.

ولهذا يُذَمُّ الرجلُ ويُشْتَم ويُعَيَّرُ بأنه ابنُ القَلْفَاءِ - إشارة إلىٰ غُلْمَتِهَا - وأيُّ زينةٍ أحسن من أَخْذِ ما طَالَ وجَاوَزَ الحدَّ من جلدةِ القُلْفَة، وشعرِ العَانَة، وشعر الإبط، وشعر الشَّارب، وما طال من الظفر. فإنَّ الشيطان يختبئ تحت ذلك كلِّه ويألفُه ويقطنُ فيه، حتىٰ إنه ينفخ في إحْلِيْل الأقْلفِ وفَرْجِ القَلْفَاءِ ما لا يَنْفخُ في المختونِ، ويختبئُ في شَعر العَانَةِ، وتحت الأظفارِ. فالغُرْلَةُ أقبحُ في موضعها من الظُّفر الطويل

(١) انظر: «تفسير مجاهد» (١/ ٨٩) وتتمة كلامه: التي فطر الناس عليها.

(٢) أخرج هذه الأقوال كلها الطبري في «التفسير»، الموضع السابق. وانظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ١٤٥)، و«الوسيط» للواحدي (١/ ٢٠٦).

والشاربِ الطويل والعانةِ الفاحشةِ الطُّولِ. ولا يخفىٰ علىٰ ذي الحسِّ السليمِ قُبْحُ الغُرْلَةِ، وما في إزالتِهَا من التحسينِ والتنظيفِ والتزيين، ولهذا لمَّا ابتلىٰ اللهُ خليلَه إبراهيمَ بإزالة هذه الأمورِ فأتمَّهنَّ، جعله إمامًا للناسِ. هذا مع ما فيه من بَهاءِ الوَجهِ وضِيائِه، وفي تَرْكِهِ من الكَسْفَةِ التي تُرىٰ عليهِ.

وقد ذكر حَرْبٌ في «مسائله»: عن ميمونة زوج النبيّ ﷺ أنها قالت للخاتنة: إذا خفضت فأشمِّي ولا تَنْهِكي، فإنَّه أَسْرَىٰ للوجهِ، وأَحْظَىٰ لها عند زوجها(١).

وروىٰ أبو داود عن أمِّ عطيَّةَ، أنَّ رسول الله ﷺ أمر خَتَّانةً تَختِنُ فقال: «**إذا ختنتِ فلا تَنْهَكِي، فإنَّ ذلك أَحْظَىٰ للمرأةِ وأحبُّ للبَعْلِ**»(٢).

ومعنىٰ هذا أن الخافضةَ إذا استأصلتْ جِلْدَةَ الختانِ ضَعُفَتْ شهوةُ المرأةِ، فقلَّت حظْوَتُها عند زوجها، كما أنها إذا تركتْها كما هي لم تأخذْ منها شيئًا ازدادتْ غُلْمَتُهَا، فإذا أخذتْ منها وأبقتْ، كان في ذلك تعديلًا للخِلقة والشَّهوة.

هذا مع أنَّه لا يُنْكَر أن يكونَ قَطْعُ هذه الجلدةِ عَلَمًا علىٰ العبوديَّة، فإنك تجد قطْعَ طرفِ الأُذُنِ وكيَّ الجبهةِ ونحو ذلك في كثيرٍ من الرَّقيق علامةً لرِقِّهِم وعبودِيَّتِهِم، حتىٰ إذا أبَقَ رُدَّ إلىٰ مالكه بتلك العلامة، فما يُنكر أن يكونَ قطْع هذا الطرف عَلَمًا علىٰ عبوديةِ صاحبِ لله - سبحانه - حتىٰ يَعرفَ الناسُ أنَّ من كان

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٣)، فقد عزاه لحرب.

(٢) روي من طرق عن عدد من الصحابة، فأخرجه أبو داود من حديث أم عطية (١٣/ ٦٥٨)، وإسناده ضعيف. ومن حديث أنس أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٣٣)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٢٣)، من طرق لا تخلو جميعًا من ضعف، ولذا قال ابن المنذر: «ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سند يتبع».
والنَّهْكَ المُبالَغة في القطع. أي اقْطَعِي بعضَ النَّواةِ ولا تَسْتَأصِلِيها.

كذلك فهو من عبيدِ الله الحنفاءِ، فيكون الختانُ عَلَمًا لهذه السنَّة التي لا أشرفَ منها، مع ما فيه من الطهارة والنظافة والزينة وتعديل الشهوة!

وقد ذُكِرَ في حكمةِ خَفْضِ النِّساء: أنَّ سارةَ لما وهبتْ هاجَرَ لإبراهيمَ أصابَها، فحملتْ منه، فغارتْ سارةُ، فحلفت لتقطعنَّ منها ثلاثةَ أعضاء، فخاف إبراهيمُ أنْ تَجْدَعَ أنْفَهَا وتقطعَ أُذُنَيْهَا، فأمرَها بِثَقْبِ أذنيها وختانها، وصار ذلك سُنَّة في النساء بَعْدُ[1].

ولا يُنكر هذا، كما كان مبدأُ السَّعي، سعيَ هاجرَ بينَ جَبَلَيْنِ، تَبْتَغِي لابنها القُوتَ، وكما كان مبدأُ رَمْيِ الجِمَارِ حَصْبَ إسماعيلَ للشيطانِ لمَّا ذهب مع أبيه، فَشَرعَ اللهُ - سبحانه - لعبادِه تذكرةً وإحياءً لسنَّة خليله، وإقامةً لذِكْرِه، وإعظامًا لعُبوديَّته، والله أعلم.

ص(٢٧٧)

الفصل الثامن

في بيانِ القَدْرِ الَّذي يُؤخَذُ في الخِتانِ

قال أبو البركات في كتابه «الغاية»: ويُؤخذُ في ختانِ الرَّجلِ جلدةُ الحَشَفَةِ، وإن اقتصر على أخْذِ أكثرِها جازَ، ويُستحبُّ لخافِضَةِ الجَارِيَة أن لا تَحِيْفَ. نَصَّ عليه. وحُكِيَ عن عُمرَ أنه قال للخَاتِنَةِ: أبْقِي منه شيئًا إذا خَفَضْتِ.

وقال الخَلّال في «جامعه»: «ذكر ما يقطع في الختان»: أخبرني محمَّد بن الحُسَين، أنَّ الفضل بنَ زياد حدَّثهم، قال سُئل أَحْمَدُ: كم يقطعُ في الخِتَانةِ؟ قال: حتى تَبْدُوَ الحَشَفَةُ.

وأخبرني عبد الملك الميموني قال: قلت: يا أبا عبد الله! مسألة سُئِلتُ عنها: ختَّان ختنَ صبيًا فلم يستقصِ؟

(١) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (١٥/ ١٣٨)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٥٩).

فقال: إذا كان الختانُ قد جازَ نصفَ الحشفة إلىٰ فوق فلا يعتدُّ به؛ لأنَّ الحشفةَ تغلظُ، وكلما غلظتْ هي ارتفعتِ الختانةُ.

ثم قال لي: إذا كانتْ دون النّصفِ أخافُ.

قلت له: فإنَّ الإعادةَ عليه شديدةٌ جدًّا، ولعلَّه قد يخافُ عليه الإعادةَ. قال لي: إيشٍ يخافُ عليه، ورأيت سهولةَ الإعادةِ إذا كانت الختانةُ في أقلَّ من نصفِ الحَشَفَةِ إلىٰ أسْفل.

وسمعته يقول: هذا شيءٌ لا بدَّ أن تتيسَّر فيه الختانةُ.

وقال ابنُ الصبَّاغ في «الشَّامل»: الواجبُ علىٰ الرَّجُلِ أن يَقْطَعَ الجِلْدةَ التي علىٰ الحَشَفَةِ حتىٰ تنكشفَ جميعُها، وأمَّا المرأةُ فلها عُذْرَتَانِ: إحداهُما: بَكَارَتُها. والأخرىٰ: هي التي يجبُ قطْعُهَا، وهي كعُرْفِ الدِّيكِ في أعْلىٰ الفَرْجِ بين الشُّفْرَيْنِ، وإذا قُطعتْ يبقىٰ أصلُها كالنَّواة[1].

وقال الجُوَينِيُّ في «نهايته»: «المستَحَقُّ في الرِّجالِ قَطْعُ القُلْفَةِ، وهي الجلدةُ التي تغشىٰ الحَشَفَةَ، والغَرَضُ أن تَبْرزَ، ولو فرض مقدارٌ منه علىٰ الكَمَرَةِ لا ينبسطُ علىٰ سطحِ الحَشَفَةِ، فيجب قَطْعُهُ حتىٰ لا تبقَىٰ الجلدةُ متدلِّيةً».

وقال ابنُ كَجّ: «عندي يكفي قَطْعُ شيءٍ من القُلْفَةِ وإنْ قلَّ، بِشَرْطِ أنْ يَسْتوعبَ القطعُ تدويرَ رأسِهَا».

وقال الجُوينيُّ: «المقدار المُسْتَحَقُّ في النساء ما ينطلقُ عليه الاسمُ». قال: «وفي الحديث ما يدلُّ علىٰ الأمر بالإقْلالِ، قال ﷺ لخاتنة: «**أشمِّي ولا تَنْهَكِي**» أي اتْرُكِي الموضعَ أشمَّ. والأشمُّ: المرتفع».

---

(١) شُفْرُ كلِّ شيء حَرْفُه. والجمع أشفار. ومنه شفر الفرج أي: حرفه.

وقال الماوَرْدِيُّ: والسنَّةُ أن يستوعبَ القُلْفةَ التي تَغْشَىٰ الحَشَفَةَ بالقَطْعِ مِن أصْلِهَا، وأقلُّ ما يجزئُ فيه أن لا يَتَغَشَّىٰ بها شيءٌ من الحشَفَةِ، وأما خفضُ المرأةِ: فهو قطْعُ جلدةٍ في الفَرْجِ فوق مدخلِ الذَّكَرِ ومَخْرَجِ البَوْلِ علىٰ أصلٍ كالنَّواةِ، ويُؤخذ منه الجلدةُ المستعلِيةُ دونَ أصْلِهَا.

وقد بان بهذا أنَّ القطعَ في الخِتَانِ ثلاثةُ أقسامٍ: سنةٌ، وواجبٌ، وغيرُ مجزئٍ - علىٰ ما تقدم - والله أعلم.

الفصل التاسع ص(٢٨٠)

في أنَّ حُكمه يَعُمُّ الذَّكر والأنثى

قال صالحُ بنُ أَحمدَ: إذا جامع الرجلُ امرأتهُ ولم يُنزِل، قال: إذا التقَىٰ الخِتَانانِ وجب الغُسْلُ. قال أَحْمَد: وفي هذا أنَّ النساء كُنَّ يَخْتَتِنَّ.

وسُئِلَ عن الرَّجُل تُدْخَلُ عليه امرأتُهُ فلم يَجِدْهَا مختونةً أيجبُ عليها الختانُ؟ قال: الختانُ سنَّةٌ.

قال الخَلّالُ: وأخبرَني أبو بكر المروذيُّ، وعبدُ الكريمِ بن الهيثَم، ويوسفُ ابنُ موسىٰ - دخل كلامُ بعضِهم في بعضٍ - أنَّ أبا عبد الله سُئل عن المرأة تُدخَلُ علىٰ زوجها ولم تختتنْ: أيجبُ عليها الختانُ؟ فسكتَ والتفتَ إلىٰ أبي حفْصٍ فقال: تعرفُ في هذا شيئًا؟ قال: لا. فقيل له: إنَّها أتَىٰ عليها ثلاثونَ أو أربعونَ سنةً، فسكتَ. فقيل له: فإنْ قَدرتْ علىٰ أن تختتنَ؟ قال: يَحْسُنُ.

قال: وأخبرني محمَّد بنُ يحيىٰ الكحَّالُ، قال: سألتُ أبا عبد الله عن المرأة تختتن؟ فقال: قد خرَّجتُ فيه أشياءَ. ثم قال: فنظرتُ فإذا خبرُ النبيِّ ﷺ حين يَلتَقِي الخِتَانَانِ، ولا يكونُ واحدًا إنما هو اثْنَانِ، قلتُ لأبي عبد الله: فلا بدَّ منه؟ قال: الرجل أشدُّ، وذلك أنَّ الرجل إذا لم يختَتِنْ، فتلك الجلدةُ مُدلَّاة علىٰ الكَمَرَةِ، فلا يَنْقَىٰ ما ثَمَّ، والنِّسَاءُ أهْوَنُ.

قلت: لا خلافَ في استحبابِه للأُنثَىٰ، واخْتُلِفَ في وُجُوبِه، وعن أَحْمَدَ في ذلك روايتان، إحداهما: يجبُ علىٰ الرِّجالِ والنساءِ، والثانية: يختصُّ وجوبُه بالذُّكورِ. وحجَّةُ هذه الرواية حديثُ شدَّادِ بنِ أَوْسٍ: «**الختانُ سنَّةٌ للرِّجال، مَكْرُمَةٌ للنِّساءِ**» ففرَّقَ فيه بين الذُّكورِ والإناثِ.

ويحتجُّ لهذا القول بأنَّ الأمرَ به إنَّما جاء للرِّجال، كما أمرَ اللهُ - سبحانه - به خَلِيْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ففَعلَهُ امتثالًا لأمْرِهِ.

وأما ختانُ المرأةِ، فكان سببُه يمين سارةَ كما تقدم.

قال الإمام أَحمد: لا تحيفُ خافضةُ المرأةِ، لأنَّ عُمر قال لختَّانةٍ: أبْقِي منه شيئًا إذا خفضتِ.

وذكر الإمامُ أَحمد عن أمِّ عطيّةَ، أنَّ رسول الله ﷺ أمَرَ ختَّانةً تختِنُ فقال: «**إذا ختنتِ فلا تنهِكي، فإنَّ ذلك أحظىٰ للمرأة، وأحبُّ للبَعْلِ**»[1].

والحكمةُ التي ذَكَرْنَاهَا في الخِتَانِ، تَعُمُّ الذَّكَرَ والأُنْثَىٰ، وإنْ كانتْ في الذَّكَرِ أَبْيَنَ، واللهُ أَعْلَمُ.

الفصل العاشر ص(٢٨٣)

في حُكم جنايةِ الخاتِن وسِرايةِ الختان

قال الله تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]. وفي «السُّنَنِ» من حديث عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ تطبَّبَ ولم يُعْلَمْ منه طِبٌّ فهو ضَامِنٌ**»[2].

(١) تقدم تخريجه فيا سبق، ص (١٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢/ ٦٩١)، والنسائي (٨/ ٥٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٤٨) وغيرهم، وصححه الحاكم (٤/ ٢١٢) ووافقه الذهبي. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٣٥).

أَمَّا جنايةُ يَدِ الخاتنِ، فمضمونةٌ عليه، أو علىٰ عاقِلَته كجنايةِ غيره، فإنْ زادتْ علىٰ ثلُثِ الدِّيةِ كانت علىٰ العَاقِلة، وإن نقصتْ عن الثُّلُث فهي في مالِهِ.

وأمَّا ما تلف بالسِّرَايَةِ، فإنْ لم يكنْ مِن أهلِ العِلْمِ بِصِناعَتِه، ولم يُعْرفْ بالحِذْقِ فيها، فإنَّه يضمنُها، لأنها سِرَايةُ جرحٍ لم يجزْ له الإقدامُ عليه، فهي كسرايةِ الجِنَايةِ. وقد اتَّفقَ النّاسُ علىٰ أنَّ سِرَايَةَ الجنايةِ مَضْمُونةٌ.

واختلفوا فيما عَداها؛ فقال أَحمد ومالكٌ: لا يضمنُ سرايةَ مأذونٍ فيه، حَدًّا كان أو تأديبًا، مقدّرًا كان أو غير مقدَّر؛ لأنها سرايةُ مأذونٍ فيه فلم يَضْمَنْ كسراية استيفاء منفعة النكاح، وإزالة البكارة، وسراية الفَصْدِ والحجامة، والختان، وبَطِّ الدّمَّل، وقطع السِّلْعَة المأذون فيه لحاذق لم يتعدَّ.

وقال الشّافعيّ: لا يضمنُ سرايةَ المقدَّر حدًّا كانَ أو قِصَاصًا، ويضمنُ سرايةَ غير المقدَّر كالتَّعْزيرِ والتَّأدِيبِ، لأنَّ التَّلَفَ بِهِ دليلٌ علىٰ التَّجَاوُزِ والعُدوانِ.

وقال أبو حنيفةَ: لا يَضْمَنُ سِرَايَةَ الواجبِ خاصّةً، ويضمنُ سِرايةَ المقَدَّرِ، لأنَّه إنما أُبِيحَ لَهُ الاسْتِيفَاءُ بشرط السلامة.

والسنَّةُ الصحيحةُ تخالف هذا القول.

وإن كان الخاتنُ عارفًا بالصِّناعَةِ، وختَنَ المولودَ في الزَّمنِ الذي يختتنُ في مِثْلِهِ، وأعْطَىٰ الصِّناعَةَ حقَّهَا، لم يَضْمَنْ سِرَايَةَ الجَرْحِ اتفاقًا، كما لو مَرِضَ المختونُ من ذلك وماتَ، فإنْ أذِنَ له أن يختِنَهُ في زَمَنِ حرٍّ مُفْرط أو بَرْدٍ مُفْرِطٍ، أو حالِ ضعفٍ يُخَاف عليه منه، فإنْ كان بالغًا عاقلًا لم يضمَنْه، لأنه أَسقطَ حقَّه بالإذْنِ فيه، وإنْ كانَ صغيرًا ضَمِنَه، لأنه لا يُعْتبرُ إذنُهُ شرعًا، وإن أَذِن فيه وليُّه، فهو موضعُ نظرٍ، هل يجب الضمانُ علىٰ الوليِّ أو علىٰ الخاتنِ؟

ولا رَيْبَ أنَّ الوليَّ مُتَسَبِّبٌ، والخاتنَ مباشِرٌ، فالقاعدةُ تقتضِي تضمينَ المباشِرِ؛ لأنَّه يمكنُ الإحالةُ عليه، بِخلافِ ما إذا تعذَّر تَضْمِينُه.

فهذا تفصيلُ القولِ في جناية الخاتن وسراية خِتَانِه، والله أعلم.

الفصل الحادي عشر ص(٢٨٧)

في أَحكامِ الأقْلَفِ في طهارتِه، وصلاتِه، وذبيحتِه، وشَهادتِه، وغير ذلك

قال الخَلّال: أخبرني محمَّدُ بنُ إسماعيلَ، حدّثنا وَكِيعٌ، عن سَالمٍ أبي العَلاءِ المُرَاديِّ، عن عَمْرو بنِ هَرِم، عن جابرِ بنِ زيد، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: الأَقْلَفُ لا تُقْبَل له صلاةٌ، ولا تُؤكَلُ ذبيحتُهُ[1].

قال وَكِيعٌ: الأَقْلَف إذا بلغَ فلم يختتِنْ لم تُقبلْ شهادتُه.

أخبرني عِصْمَةُ بنُ عِصَامٍ، حدّثنا حَنْبَل، قال حدّثني أبو عبدِ الله، حدّثنا محمَّد ابنُ عُبَيد، عن سالم المرادي، عن عَمْرو بن هرم، عن جابرِ بنِ زيد، عن ابن عبَّاس: لا تُؤكَلُ ذبيحةُ الأَقْلفِ[2].

قال حَنْبَل: سمعتُ أبا عبد الله قال: لا يُعْجِبُني أن يَذبحَ الأَقْلَفُ.

وقال حنبلٌ في موضعٍ آخرَ: حدّثنا أبو عمرو الحوضي، حدّثنا هَمَّام، عن قَتَادَة، عن عِكْرِمَة، قال: لا تُؤكَلُ ذَبِيْحةُ الأَقْلَفِ.

قال: وكان الحَسَنُ لا يرىٰ ما قاله عِكْرِمَةُ. قال: قيل لعِكْرِمَة: أَلَهُ حجٌّ؟ قال: لا.

قال أبو عبد الله: لا تُؤكل ذبيحتُهُ، ولا صلاةَ له، ولا حجَّ لَهُ، حتىٰ يتطهَّرَ، هو مِن تمامِ الإسلامِ.

وقال حَنْبَل في موضع آخر: قال أبو عبد الله: الأَقْلفُ لا يَذبحُ، ولا تُؤكَلُ ذبيحتُه، ولا صلاةَ له.

---

(١) انظر: «الترجل» للخلال برقم (١٧٧) و (١٧٩). وفيما سبق ص (٣٢٩).

(٢) أخرجه الخلال في «الترجل» برقم (١٧٤). وانظر ما سبق ص (٢٤٠).

وقال عبد الله بن أَحْمَد: حدّثني أبي، حدّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدّثنا سعيدُ ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَة، عن جابرِ بنِ زيد، عن ابنِ عبَّاس قال: الأقْلَفُ لا تحلُّ له صلاةٌ، ولا تُؤكلُ ذبيحتُه، ولا تجوزُ له شهادةٌ. قال قَتَادَة: وكان الحَسَنُ لا يرىٰ ذلك(١).

وقال إسْحَاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله: ذَبِيْحَةُ الأقْلَفِ؟ قال: لا بأسَ بها.

وقال أبو طالب: سألتُ أبا عبد الله عن ذبيحةِ الأقلف؟ فقال: ابن عبَّاس يشدِّد في ذبيحتِه جدًّا.

وقال الفضل بن زياد: سألتُ أبا عبد الله عن ذبيحةِ الأقْلَفِ؟ فقال: يُرْوَىٰ عن إبراهيمَ والحَسَنِ وغيرهما: أنهم كانوا لا يرون بها بأسًا، إلا شيئًا يُروىٰ عن جابرِ بنِ زيدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه كَرِهَهُ.

قال أبو عبد الله: وهذا يشتدُّ علىٰ النَّاس، فلو أنَّ رجلًا أسلمَ وهو كبيرٌ فَخَافُوا عَليهِ الختانَ، أفلا تُؤكل ذبيحتُه؟

وذكر الخَلّال، عن أبي السَّمْح أَحْمَدَ بنِ عبد الله بنِ ثابتٍ، قال سمعت أَحْمَدَ ابنَ حَنْبَل - وسئل عن ذبيحة الأقْلَفِ، وذكر له حديث ابن عبَّاس «لا تؤكل ذبيحته» - فقال أَحْمَد: ذاك عندي إذا كانَ الرَّجلُ يُولَد بين أبَوَيْن مُسْلِمَيْنِ؛ فيَكْبَر فلا يختتن؛ فأمَّا الكبيرُ إذا أَسْلمَ وخافَ علىٰ نَفْسِه الختانَ؛ فله عندي رخصةٌ.

ثم ذكر قصةَ الحَسَنِ مع أمير البَصرةِ الذي ختنَ الرجالَ في الشتاء، فماتَ بعضُهم.

قال: فكان أَحْمَد يقول: إذا أسلم الكبيرُ وخاف علىٰ نفسِه فله عندي عذرٌ.

---

(١) أخرجه الخلال في «الترجل» برقم (١٨٠).

ص(٢٩٠)

الفصل الثاني عشر

في المُسْقِطَاتِ لوجُوبِهِ

وهي أمورٌ:

(**أحدها**): أن يُولَدَ الرجلُ ولا قُلْفةَ له؛ فهذا مستغنٍ عن الختانِ؛ إذ لم يُخلَق له ما يجبُ ختانُه. وهذا متَّفقٌ عليه.

لكنْ قال بعضُ المتأخِّرينَ: يستحبُّ إمرارُ الموسىٰ علىٰ مَوْضِعِ الختانِ، لأنَّه ما يقدرُ عليه من المأمور به؛ وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**إذا أمرتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1]. وقد كان الواجبُ أمرين: مباشرةُ الحديدة، والقطعُ؛ فإذا سقط القطع؛ فلا أقلَّ من استحباب مباشرة الحديدة.

والصَّوابُ: أنَّ هذا مكروهٌ، لا يُتقرَّبُ إلىٰ الله به؛ ولا يُتَعَبَّدُ بمثله؛ وتُنَزَّه عنه الشريعةُ، فإنَّه عبثٌ لا فائدةَ فيه، وإمرارُ الموسَىٰ غيرُ مقصودٍ، بل هو وسيلةٌ إلىٰ فِعْلِ المقصودِ، فإذا سقط المقصودُ لم يَبْقَ للوسيلةِ معنًىٰ.

ونظير هذا: ما قاله بعضُهم: إن الذي لم يُخلق علىٰ رأسه شعرٌ يستحبُّ له في النُّسُك أن يُمِرَّ الموسَىٰ علىٰ رأسِهِ.

ونظيرُه قولُ بعضِ المتأخِّرينَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وغيرِهم: إنَّ الذي لا يُحْسِنُ القِراءةَ بالكليَّة ولا الذِّكْرَ، أو الأَخْرَسَ: يحرِّكُ لسانَهُ حَرَكةً مجرّدةً.

قال شيخنا: ولو قيل: إنّ الصَّلاة تَبْطُلُ بذلك كان أقربَ، لأنّه عبثٌ يُنَافِي الخُشُوعَ، وزيادةُ عملٍ غير مشروعٍ.

والمقصود: أنَّ هذا الذي وُلِدَ ولا قُلفةَ له، كانت العرب تَزْعُمُ أنّه إذا وُلِد

---

(١) أخرجه البخاري (١٣/ ٢٥١)، ومسلم (٢/ ٩٧٥)، برقم (١٣٣٧).

في القمر تقلّصت قُلْفَتُه وتجمَّعت، ولهذا يقولون: خَتنَهُ القمر. وهذا غير مطّردٍ، ولا هو أمرٌ مستمرٌّ، فلم يزلِ النَّاسُ يُولَدونَ في القمر، والذي يُولد بلا قُلْفةٍ نادرٌ جدًا، ومع هذا فلا يكونُ زوالُ القُلْفَة تامًا، بل يظهرُ رأسُ الحَشَفَةِ، بحيثُ يَبِيْنُ مَخْرَجُ البَوْلِ، ولهذا لا بدَّ من خِتَانِه لتَظْهَرَ تمامُ الحَشَفَةِ. وأمَّا الذي يُسْقِطُ ختانَهُ، فأنْ تكونَ الحشفةُ كلُّها ظاهرةً.

وأخبرني صاحبنا محمَّدُ بنُ عثمانَ الخليليُّ المحدِّث ببيت المقدسِ: أنه ممَّن وُلِدَ كذلك، والله أعلم.

ص(٢٩٢) **فصـــل**

(الثاني) من مسقطاته: ضَعْفُ المولُودِ عن احْتِمَالِه، بحيث يُخافُ عليه من التَّلفِ، ويستمرُّ به الضَّعفُ كذلك، فهذا يُعذَرُ في تَرْكِهِ، إذْ غايتُه أنَّه واجبٌ، فيَسْقطُ بالعَجْزِ عنه كَسَائرِ الوَاجِبَاتِ.

ص(٢٩٣) **فصـــل**

(الثالث): أن يُسْلِمَ الرجلُ كبيرًا، ويخافُ علىٰ نَفْسِه منه، فهذا يسقطُ عنهُ عند الجمهور.

ونصَّ عليه الإمام أَحْمَدُ في رواية جماعةٍ من أصحابِه، وذكر قول الحَسَنِ أنه قد أسلمَ في زمنِ رسول الله ﷺ: الروميُّ والحبَشِيُّ والفَارِسِيُّ، فما فتَّش أحدًا منهم[١].

وخالف سُحْنُونُ بنُ سَعِيدٍ الجمهورَ، فلم يُسْقِطْه عن الكبيرِ الخائفِ علىٰ نَفْسِه. وهو قولٌ في مذهب أَحْمَدَ حكاه ابنُ تميمٍ وغيرُه.

ص(٢٩٤) **فصـــل**

وظاهرُ كَلامِ أَصْحَابِنَا أنَّه يَسْقطُ وجوبُه فقط عند خوفِ التَّلَفِ، والذي ينبغي

(١) انظر فيما سبق ص (١٥٣).

أنْ يمنعَ من فِعْلِهِ، ولا يجوزُ له، وصرَّح به في «شرح الهداية» فقال: يُمْنَعُ منهُ.

ولهذا نظائرُ كثيرةٌ: منها الاغتسالُ بالماءِ البارد في حالِ قوَّة البَرْدِ والمرضِ، وصومُ المريضِ الذي يُخْشَىٰ تَلَفُه بِصَوْمِهِ، وإقامةُ الحدِّ علىٰ المريضِ والحاملِ وغير ذلك، فإنَّ هذه الأعذارَ كلّها تمنعُ إباحةَ الفعلِ، كما تُسقِط وجوبَهُ. والله أعلمُ.

فصل

ص(٢٩٤)

(الرابع): **الموتُ**؛ فلا يجبُ خِتَانُ الميِّتِ باتفاقِ الأُمَّة، وهل يستحبُّ؟

فجمهورُ أهلِ العلمِ، علىٰ أنَّه لا يُستحبُّ. وهو قولُ الأئمةِ الأربعة.

وذكر بعضُ المتأخِّرينَ: أنه مستحبٌّ، وقَاسَهُ علىٰ أَخْذِ شَارِبِهِ، وحَلْقِ عَانَتِهِ، ونَتْفِ إبْطِهِ.

وهذا مخالفٌ لما عليه عمل الأُمَّة، وهو قياسٌ فاسدٌ، فإنَّ أَخْذَ الشَّاربِ، وتَقْلِيْمَ الظُّفُرِ، وحَلْقَ العَانةِ، من تمامِ طَهَارته وإزَالَةِ وَسَخِهِ ودَرَنِهِ.

وأمَّا الختانُ: فهو قَطْعُ عُضْوٍ من أعضائِه، والمعنىٰ الذي لأجْلِهِ شُرِع في الحياةِ، قد زالَ بِالمَوْتِ فلا مَصْلَحَةَ في خِتَانِه، وقد أَخْبَر النبيُّ ﷺ: أنه يُبعَث يومَ القيامة بِغُرْلَتِه غيرَ مختونٍ[1]، فما الفائدةُ أن يُقْطَعَ منه عند الموتِ عضوٌ يُبْعَثُ به يَوْمَ القيامةِ، وهو مِن تمامِ خَلْقِه في النَّشْأَةِ الأُخْرَىٰ.

فصل

ص(٢٩٥)

ولا يَمنعُ الإحرامُ من الختان، نصَّ عليه الإمام أَحْمَد - وقد سئل عن المُحْرِمِ -: يختتن؟ فقال: نعم.

ولم يجعلْه من باب إزالة الشعر وتقليم الظفر، لا في الحياة ولا بعد الموت.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً» أخرجه البخاري (١١/ ٣٧٧)، ومسلم (٤/ ٢١٩٤).

ص(٢٩٦)

الفصل الثالث عشر

في خِتَانِ النبيِّ ﷺ

وقَدِ اخْتُلِفَ فيه علىٰ أقوالٍ:

(أحدها): أنَّه وُلِد مختونًا.

و (الثاني): أنَّ جِبْرِيْلَ خَتَنَهُ حينَ شقَّ صَدْرَهُ.

(الثالث): أنَّ جدَّه عبد المطَّلب ختَنَهُ، علىٰ عادةِ العربِ في ختانِ أوْلَادِهِمْ.

ونحن نذكر قائلي هذه الأقوال وحُجَجَهُمْ.

فأمَّا من قال: ولد مختونًا، فاحتجُّوا بأحاديث:

أحدها: ما رواه أبو عُمَرَ بنُ عبد البرِّ، فقال: «وقد روي أن النبيّ ﷺ وُلِدَ مختونًا، من حديث عبد الله بن عبَّاس، عن أبيه العبَّاس بن عبدالمطلب، قال: وُلِدَ رسول الله ﷺ مختونًا مسرورًا - يعني: مقطوع السُّرَّة - فأعجبَ ذلكَ جدَّهُ عبد المطَّلبِ وقال: لَيَكُونَنَّ لابْنِي هذا شأنٌ عظيمٌ»[١].

ثم قال ابنُ عبد البرِّ[٢]: «ليس إسنادُ حديثِ العبَّاسِ هذا بالقَائِمِ. قال: وقد رُوِيَ موقوفًا علىٰ ابنِ عُمَرَ، ولا يَثْبُتُ أيضًا».

قلت: حديثُ ابنِ عمرَ رويناه من طريق أبي نُعَيْمٍ، حدّثنا أبو الحَسَن محمَّدُ بنُ أَحْمَد بنِ خالد الخطيب، حدّثنا محمَّد بنُ محمَّد بنِ سليمان، حدّثنا عبد الرَّحمن

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٤٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٤١١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٥٥)، وأشار الحاكم إلىٰ تواتر الأخبار بهذا، فتعقبه الذهبي بقوله: «ما أعلم صحة ذلك، فكيف متواترًا». وقال ابن كثير: «في صحته نظر». وقال الصَّالحي «سنده غير صحيح».

(٢) انظر: «التمهيد» (٢٣/ ١٤٠).

ابنُ أيُّوب الحِمْصِيُّ، حدّثنا موسىٰ بنُ أبي موسىٰ المقْدِسِيّ، حدّثنا خالد بنُ سلَمَةَ، عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ، قال: وُلِدَ النبيُّ ﷺ مَسْرورًا مَخْتُونًا[1].

ولكن محمَّد بنَ سُليمانَ هذا، هو البَاغَنْدِيُّ، وقد ضعَّفوه، وقال الدَّارقُطْنِيُّ: كان كثيرَ التَّدْلِيْسِ، يحدِّث بما لم يسمعْ، وربَّما سرقَ الحديثَ.

ومنها: ما رواه الخطيب بإسناده، من حديث سفيان بن محمَّد المصِّيصيّ، حدّثنا هُشَيْم، عن يُونسَ بنِ عُبيد، عن الحَسَنِ، عن أنسِ بن مالكٍ، قال قالَ رسول الله ﷺ: «**مِنْ كَرامَتي علىٰ الله أنّي وُلِدْتُ مختونًا ولم يرَ سَوْأَتِي أحدٌ**»[2].

قال الخطيب: «لم يروه فيما يقال غير يونس، عن هُشَيْم، وتفرَّد به سفيانُ بنُ محمَّد المصِّيصيّ، وهو منكر الحديث».

قال الخطيب: أخبرني الأزهري، قال: سُئِل الدَّارَقُطْنِيُّ عن سفيان ابنِ محمَّد المصِّيصيِّ، وأخبرني أبو الطيِّب الطبريُّ، قال: قال لنا الدارقطني: شيخٌ لأهل المصِّيْصَة يقال له: سُفيانُ بنُ محمَّد الفَزَارِيّ، كان ضعيفًا سيِّء الحال في الحديث.

قال صالح بنُ محمَّدٍ الحافظُ: سفيانُ بنُ محمَّدٍ المصيصيُّ لا شيءَ.

وقد رواه أبو القَاسم ابنُ عَسَاكرٍ، من طريق الحَسَنِ بن عَرَفَةَ، حدّثنا هُشَيْم، عن يُونس، عن الحَسَنِ، عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كرامتي علىٰ ربي ﷻ أنّي وُلِدْتُ مختونًا لم يرَ أحدٌ سَوْأَتِي**»[3]. وفي إسناده إلىٰ الحَسَنِ بنِ عرفةَ عِدَّةُ مجَاهِيْل.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٥٦)، وابن عساكر في «التاريخ» (٣/ ٤١٤).

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٢٩) من طرق كلها واهية. ورواه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٥٩)، وابن عساكر (٣/ ٤٢٣). قال الهيثمي «فيه سليمان الفزاري وهو متهم به».

(٣) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣/ ٤١٣).

قال أبو القاسم ابنُ عَسَاكِر: وقد سرقه ابنُ الجَارُودِ، وهو كذَّابٌ، فَرَواهُ عنِ الحَسَنِ بنِ عَرَفَةَ.

ومما احتجَّ به أرباب هذا القول: ما ذكره محمَّدُ بنُ عليٍّ التِّرْمِذِيُّ في معجزات النبيِّ ﷺ، فقال: ومنها: أن صفيَّةَ بنتَ عبد المطَّلب قالت: أردتُ أن أعْرِفَ أذكرٌ هو أم أُنثىٰ، فرأيتُه مختونًا.

وهذا الحديث لا يثبت، وليس له إسنادٌ يُعرَفُ به.

وقد قال أبو القاسم عُمَرُ بنُ أبي الحَسَن بنِ هبةِ الله بنِ أبي جرادة في كتابٍ صنَّفهُ في ختانِ الرَّسول ﷺ، يردُّ به علىٰ محمَّدِ بنِ طَلْحَةَ في مُصنَّفٍ صنَّفهُ، وقرَّر فيه أنَّ رسول الله ﷺ وُلِد مختونًا: «وهذا محمَّد التِّرْمِذِيّ الحكيمُ، لم يكنْ من أهلِ الحديثِ، ولا عِلْمَ له بطُرُقِهِ وصِنَاعَتِه، وإنَّما كان فيه الكلامُ علىٰ إشاراتِ الصُّوفية والطرائق، ودَعْوَىٰ الكَشْفِ علىٰ الأمور الغامضةِ والحقائقِ، حتىٰ خرج في الكلام علىٰ ذلك عن قاعدةِ الفقهاءِ، واستحقَّ الطعن عليه بذلك والإزراء، وطعنَ عليه أئمةُ الفقهاء والصوفيِّة، وأخرجوه بذلك عن السيرة المَرْضِيَّة، وقالوا: إنه أدخل في علم الشريعة ما فارق به الجماعة، فاستوجب بذلك القَدْحَ والشَّناعةَ، وملأ كتبَه بالأحاديث الموضوعة، وحشَاها بالأخبار التي ليست بمرويَّةٍ ولا مَسْمُوعة، وعلَّل فيها خفيَّ الأمورِ الشرعيَّة التي لا يُعْقَلُ معناها بعِلَلٍ ما أَضْعَفَها ومَا أَوْهَاهَا.

وممَّا ذكره في كتاب له وَسَمَهُ بـ «الاحتياط»: أن يسجد عَقِبَ كلِّ صلاةٍ يصلِّيها سجدتَي السَّهو وإن لم يكن سَهَا فيها.

وهذا ممَّا لا يجوزُ فِعْلُه بالإجماعِ، وفاعلُه منسوبٌ إلىٰ الغلوِّ والابتداعِ.

وما حكاه عن صفيَّة بقولها: «فرأيته مختونًا»، يناقضُ الأحاديثَ الأُخَرَ، وهو قوله: «**لم يَرَ سَوْأتي أحدٌ**»، فكلُّ حديثٍ في هذا الباب يناقضُ الآخرَ، ولا يَثبتُ

واحدٌ منها، ولو وُلِدَ مختونًا فليس هذا من خصائصِه ﷺ، فإنَّ كثيرًا من الناس يولَد غيرَ محتاجٍ إلىٰ الختانِ.

قال: وذكر أبو القاسم النسَّابة الزّيديّ، أنَّ أباه القاضي أبا محمَّدٍ الحَسَنَ بنَ محمَّدِ بنِ الحَسَنِ الزيديّ ولد غير محتاج إلىٰ الختان. قال: ولهذا لقب بـ «المطهَّر»، قال: وقال فيما قرأته بخطه: خُلِق أبو محمَّد الحَسَن مطهَّرًا لم يختن، وتوفي كما خُلِقَ. وقد ذكر الفقهاء في كتبهم أن من ولد كذلك لا يختن، واستحسن بعضهم أن يمرَّ الموسىٰ علىٰ موضع الختان من غير قطع، والعوامُّ يسمُّون هذا ختان القمر. يشيرون في ذلك إلىٰ أنَّ النموَّ في خِلْقَة الإنسان يحصلُ في زيادةِ القمر، ويحصل النقصانُ في الخِلْقَة عند نقصانِه، كما يوجد ذلك في الجَزْرِ والمَدِّ، فينسبونَ النقصانَ الذي حصلَ في القُلْفَة إلىٰ نقصانِ القمرِ.

قال: وقد وَردَ في حديثٍ رواه سيف بنُ محمَّد ابنُ أختِ سفيانَ الثَّوريّ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**ابنُ صيَّاد وُلِد مسرورًا مختونًا**»[1]. وسيفٌ مطعونٌ في حَديثِهِ.

وقيل: إنَّ قَيْصَرَ مَلِكَ الرُّومِ الذي وَرَدَ عليه امْرُؤ القَيس وُلِدَ كذلك، ودخل عليه امْرُؤ القَيس الحمّامَ فرآه كذلك، فقال يهجوه:

إنِّي حَلَفْــتُ يَمِينًا غَيْــرَ كَاذِبَةٍ ... لأَنْـتَ أَغْلَـفُ إلا مَا جَنَىٰ الْقَمَرُ

يعيِّره أنه لم يختتنْ، وجعل ولادته كذلك نقصًا.

وقيل إنَّ هذا البيتَ أحدُ الأسبابِ الباعثةِ لِقَيْصَرَ علىٰ أنْ سَمَّ امرأ القَيْس فمات.

وأنشد ابنُ الأعْرَابيّ فيمن وُلدَ بلا قُلْفَةٍ:

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٧).

فَذَاكَ نِكْسٌ لا يَبِضُّ حَجَرُهْ مُخَرَّقُ العِرْضِ حَدِيدٌ مَنْظَرُهْ
فِي لَيْلِ كَانُون شَدِيدٍ خَصَرُهْ عَضَّ بِأَطْرَافِ الزُّبَانَىٰ قَمَرُهْ

يقول: هو أَقْلَف، ليس بمختونٍ إلا ما قلَّصَ منه القمرُ، وشبَّه قُلْفتَه بالزُّبانىٰ: وهي قَرْنَا العقرب، وكانت العرب لا تعتدُّ بصورة الختان من غير ختان، وترىٰ الفضيلةَ في الختانِ نفسِه، وتَفْخَرُ بِهِ.

قال: وقد بعثَ اللهُ نبيَّنا ﷺ مِن صَمِيْمِ العَرَبِ، وخصَّه بصفاتِ الكمالِ من الخَلْق والنَّسبِ، فكيف يجوز أن يكونَ ما ذَكَرَهُ من كَوْنِه مختونًا مما يتميَّز به النبيُّ ﷺ ويخصَّصُ.

وقيل: إنَّ الختانَ من الكلماتِ التي ابتلىٰ اللهُ بها خلِيْلَه ﷺ فأتمهنَّ وأكملهنَّ[1]، وأشدُّ الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأمثلُ فالأمثل.

وقد عدَّ النبيّ ﷺ الختان من الفطرة، ومن المعلوم أن الابتلاء به مع الصبر مما يُضاعَف ثوابُ المبتلَىٰ به وأجْرُهُ، والأَلْيَقُ بحال النبيِّ ﷺ أن لا يُسْلَب هذه الفضيلةَ، وأن يُكرمَه الله بها كما أكرمَ خليلَهُ، فإنَّ خصائصَه أعظمُ من خصائصِ غيرِه من النبيّينَ وأعْلَىٰ.

وخَتْن الملَك إيَّاه - كما رُوِّيناه - أجْدَرُ مِن أن يكونَ من خصائصِه وأَوْلَىٰ». هذا كلُّه كلامُ ابنِ العَدِيْمِ.

ويريد بختن الملك، ما رواه من طريق الخطيب، عن أبي بكرة، أن جبريل ختن النبيّ ﷺ حين طهَّر قلبه[2].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٨)، و«تفسير البغوي» (١/ ١٤٤).

(٢) أخرجه الخطيب (١/ ٣٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٨١٧)، وغيرهما. وأشار الهيثمي إلىٰ جهالة بعض رواته، وقال الصَّالحي «قيل إن جبريل ختنه، ولا يصحُّ سنده».

وهو مع كونه موقوفًا علىٰ أبي بكرة، لا يصح إسناده، فإنَّ الخطيبَ قال فيه: أنبأنا أبو القاسم عبد الواحد بن عثمان بن محمَّد البَجَلِيّ، أنبأنا جعفر بن محمَّد بن نصير، حدّثنا محمَّد بن عبد الله بن سليمان، حدّثنا عبد الرَّحمن بن عُيَيْنَة البصري، حدّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ المدائنيُّ، حدّثنا مَسْلمةُ بنُ مُحارِب بن سليم بن زيادٍ، عن أبيه، عن أبي بَكْرَةَ. وليس هذا الإسنادُ مما يُحتجُّ به.

وحديثُ شَقِّ الملَكِ قلْبَهُ ﷺ، قد رُوِي من وجوهٍ متعدِّدةٍ مرفوعًا إلىٰ النبيِّ ﷺ، وليس في شيء منها أنَّ جبريل ختنه، إلا في هذا الحديث، فهو شاذٌّ غريبٌ.

قال ابنُ العَدِيْمِ: «وقد جاء في بعض الرِّوايَاتِ: أن جدَّه عبد المطَّلب خَتَنَهُ في اليومِ السَّابع»(١).

قال: «وهو - علىٰ ما فيه - أشبه بالصواب، وأقرب إلىٰ الواقع».

ثم ساق من طريق ابنِ عبد البَرِّ(٢): «حدّثنا أبو عَمرو أَحْمَد بن محمَّد بن أَحْمَد قراءة مني عليه، أن محمَّد بن عيسىٰ حدَّثه قال: حدّثنا يحيىٰ بن أيوب بن زياد العلاف، حدّثنا محمَّد بن أبي السري العسقلاني، حدّثنا الوليد بن مُسْلِم، عن شُعَيْب ابن أبي حَمْزَة، عن عطاء الخُرَاسَانِيّ، عن عِكْرِمَة عن ابن عبَّاس: أنَّ عبد المطَّلبِ ختنَ النبيَّ ﷺ يومَ سابعِه، وجعل له مَأْدُبَةً، وسمَّاه محمَّدًا.

قال يحيىٰ بنُ أَيُّوب: ما وجدنا هذا الحديثَ عند أحدٍ إلا عند ابنِ أبي السّريّ، وهو محمَّد بن المتوكِّل بن أبي السّري». والله أعلم.

---

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٤٠)، وقال الصَّالحي «وسنده غير صحيح».

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ١٤٠).

ص(٣٠٦)

الفصل الرابع عشر

في الحكمة التي لأجلها يُعادُ بَنو آدمَ غُرْلًا

لما وعد اللهُ سبحانه - وهو صادق الوعد الذي لا يخلف وعده - أنَّه يُعيدُ الخَلْقَ كما بَدَأَهُمْ أوَّلَ مرة، كان مِن صِدْق وَعْدِه أن يُعيدَه علىٰ الحالةِ التي بدأه عليها من تمام أعضائِه وكمالِها.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٤].

وقال تعالىٰ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف:٢٩].

وأيضًا: فإنَّ الختانَ إنما شُرِع في الدنيا لتكميلِ الطهارةِ والتنزُّهِ من البول، وأهلُ الجنَّة لا يبولون ولا يتغوَّطُونَ، فليس هناك نجاسةٌ تصيب الغُرْلةَ فيحتاج إلىٰ التحرُّز منها، والقُلْفَةُ لا تمنع لَذَّة الجماع ولا تعوقُه. هذا إن قُدِّر استمرارُهم علىٰ تلك الحالة (التي بُعِثُوا عليها)، وإلَّا فلا يلزمُ من كَوْنِهمْ يُبعثون كذلك أن يستمرُّوا علىٰ تلك الحالةِ، فإنهم يُبعَثُونَ حُفَاةً عُراةً بُهْمًا، ثم يُكْسَوْنَ، ويُمَدُّ خَلْقُهم، ويُزَاد فيه بعد ذلك، يُزاد في خَلْق أهل الجنة والنار وإلا فوقت قيامِهم من القبور يكونونَ علىٰ صورتِهم التي كانوا عليها في الدُّنيا، وعلىٰ صِفاتِهم وهيئاتِهم وأحوالِهم، فيُبعث كلُّ عبد علىٰ ما مات عليه، ثم يُنْشِئُهم الله سبحانه كما يشاء.

وهل تبقىٰ تلك الغُرْلة التي كملت خلقهم في القبور أو تزول؟

يمكن هذا وهذا، ولا يُعلَمُ إلا بخبرٍ يجب المصير إليه، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

الباب العاشر

ص(٣٠٨)

في حكمِ ثَقبِ أُذنِ الصَّبيِّ والبنتِ

أمَّا أُذُن البنتِ، فيجوز ثَقْبُها للزِّينة. نصَّ عليه الإمام أَحْمَد، ونصَّ علىٰ كراهته في حقِّ الصبيِّ.

والفرق بينهما: أنَّ الأنثَىٰ محتاجةٌ للحِلْيَة، فثَقْبُ الأُذُن مصلحةٌ في حقِّها، بخلاف الصبيِّ، وقد قال النبيّ ﷺ لعَائِشَةَ في حديث أمِّ زَرْعٍ: «**كنتُ لكِ كأَبي زَرْعٍ لأمِّ زَرْعٍ**»(١). مع قولها: أَنَاسَ من حُلِيٍّ أُذنيَّ، أي ملأها من الحلي، حتىٰ صار ينوس فيها، أي: يتحرك ويجول.

وفي «الصحيحين» لما حرَّض النبيّ ﷺ النساء علىٰ الصدقة، جعلت المرأة تلقي خُرْصَهَا ... الحديث(٢). و «الخُرْصُ»: هو الحَلْقة الموضوعة في الأذن.

ويكفي في جوازه علْمُ اللهِ ورسولِهِ بفعل الناس له، وإقرارُهم علىٰ ذلك، فلو كان مما ينهىٰ عنه لنهىٰ عنه القرآن أو السنَّة.

فإن قيل: فقد أخبر الله – سبحانه – عن عدوه إبليس، أنه قال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [النساء:١١٩] أي يقطعونها. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ قَطْعَ الأُذُنِ وشقَّهَا وثَقْبَها من أمر الشيطان، فإنَّ «البَتْك»: هو القَطْعُ، وثَقْبُ الأذنِ قطعٌ

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٩/ ٣٤٥)، ومسلم (٤/ ١٨٩٦)، برقم (٢٤٤٨).

(٢) عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النّبيَّ ﷺ صلَّىٰ يومَ الفطرِ ركعتَينِ لم يصلِّ قبْلها ولا بعدَها ثمَّ أتىٰ النِّساءَ ومعه بلال فأمَرهُنَّ بالصَّدقةِ فجعلن يُلقينَ، تُلْقِي المرأةُ خُرْصَها وسِخَابَها.
أخرجه البخاري (٢/ ٤٥٣)، وفي مواضع أخرىٰ، ومسلم (٢/ ٦٠٢) برقم (٨٨٤).

لها، فهذا مُلْحَقٌ بقَطْعِ أذُنِ الأنعامِ.

قيل: هذا من أفسد القياس، فإنَّ الذي أمرهم به الشيطانُ أنَّهم كانوا إذا وَلَدَتْ لهم الناقةُ خمسةَ أبْطُن فكان البطنُ السَّادسُ ذكرًا، شقُّوا أُذُنَ الناقةِ، وحرَّموا ركوبَها والانتفاعَ بها، ولم تُطْرَدْ عن ماء ولا عن مَرْعَىٰ، وقالوا: هذه بَحِيرَةٌ، فَشرَعَ لهم الشيطانُ في ذلك شريعةً من عنده.

فأين هذا من نَخْسِ أذُنِ الصَّبِيَّة ليوضع فيها الحِلْيَةُ التي أباحَ اللهُ لها أن تتحلَّىٰ بها؟

وأما ثَقْبُ أذُنِ الصَّبِيِّ، فلا مصلحةَ له فيه، وهو قطعُ عضوٍ من أعضائِهِ، لا لمصلحةٍ دينيةٍ ولا دنيويةٍ، فلا يجوزُ.

ومن أعجب ما في هذا الباب، ما قال الخطيبُ في «تاريخه»: أخبرنا الحَسَنُ بنُ عليّ الجَوْهَرِيُّ، حدَّثنا محمَّد بنُ العبَّاسِ الخزَّازُ، حدّثنا أبو عَمرو عثمانُ بنُ جعفر المعروف بابن اللبَّان، حدّثنا أبو الحَسَنِ بنُ عليّ بنِ إسْحَاقَ بنِ راهُويَه، قال: ولد أبي من بطن أمِّه مثقوبَ الأذنين، قال: فمضىٰ جدِّي رَاهُويَه إلىٰ الفضل بن موسىٰ السِّينانيّ، فسأله عن ذلك، وقال: ولد لي ولدٌ خرجَ من بطن أُمِّه مثقوبَ الأذنين. فقال: يكونُ ابنُك رأسًا إمَّا في الخير، وإمَّا في الشرِّ.

فكأنَّ الفضل بنَ موسىٰ - والله أعلم - تفرَّسَ فيه، أنَّه لما تفرَّد عن المولُودِيْنَ كلِّهم بهذه الخاصة أن يَنْفَرِدَ عنهم بالرئاسة في الدِّين أو الدُّنيا.

وقد كان رَحِمَهُ اللهُ رأس أهل زمانه في العلم والحديث والتفسير والسنَّة، والجلالة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكَسْرِ الجَهْمِيَّة وأهل البِدَعِ ببلاد خُرَاسَان، وهو الذي نشر السنَّة في بلاد خراسان، وعنه انتشرت هناك، وقد كان له مقاماتٌ محمودة عند السلطان، يُظْفِرُه الله فيها بأعدائه ويخزيهم علىٰ يديه حتىٰ تعجَّب منه السلطان والحاضرون، حتىٰ قال محمَّد بن أَسْلَمَ الطُّوسيُّ: لو كان الثَّوْري

حيًّا لاحتاج إلىٰ إسْحَاق. فأُخبر بذلك أَحْمَد بنُ سعيد الرِّباطيّ فقال: والله لو كان الثَّوْري، وابن عُيَيْنَة، والحمَّادان في الحياة، لاحتاجوا إلىٰ إسْحَاق. فأُخبر بذلك محمَّد بن يحيىٰ الصفَّار فقال: والله، لو كان الحَسَنُ البصريُّ حيًّا لاحتاج إلىٰ إسْحَاق في أشياء كثيرة.

وكان الإمام أَحْمَد يسمِّيه أميرَ المؤمنين. وسنذكر هذا وأمثاله في كتاب نُفْرِدُه لمناقبه إن شاء الله تعالىٰ.

ونذكر حكاية عجيبة يُستدلُّ بها علىٰ أنه كان رأس أهل زمانه: قال الحاكم أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور» أخبرني أبو محمَّد بن زياد قال: سمعت أبا العبَّاس الأَزْهَرِيَّ قال: قال سمعت عليَّ بن سلَمَةَ يقول: كان إسْحَاق عند عبد الله بن طاهر وعنده إبراهيم بن أبي صالح، فسأل عبدُالله بن طاهر إسْحَاقَ عن مسألة. فقال إسْحَاق: السنَّة فيها كذا وكذا، وأما النُّعمان وأصحابه فيقولون بخلاف هذا.

فقال إبراهيم: لم يقل النعمان بخلاف هذا.

فقال إسْحَاق: حفظتُه من كتاب جدِّك، وأنا وهو في كُتَّاب واحدٍ.

فقال إبراهيم للأمير: أصلحك الله، كذبَ إسْحَاقُ علىٰ جَدِّي.

فقال إسْحَاق: يبعثُ الأميرُ إلىٰ جزء كذا وكذا من «الجامع» فَلْيُحْضِرْهُ، فأُتي بالكتاب، فجعل الأمير يقلِّب الكتاب.

فقال إسْحَاق: عُدَّ مِنْ أَوَّلِ الكتابِ إحدىٰ وعشرين ورقةً، ثمَّ عُدَّ تسعةَ أسطرٍ. ففعلَ، فإذا المسألةُ علىٰ ما قال إسْحَاقُ.

فقال عبد الله بن طاهر: ليس العَجَبُ مِنْ حفظك إنَّما العجبُ بمثل هذه المشاهدة.

فقال إسْحَاق: ليومٍ مثل هذا، لكي يخزي الله علىٰ يدي عدوًا للسنَّة مثل هذا.

وقال له عبد الله بن طاهر: قيل لي إنك تحفظ مائة ألف حديث! فقال له: مائة ألف، لا أدري ما هو، ولكني ما سمعتُ شيئًا قط إلا حفظتُه، ولا حفظتُ شيئًا قط فنسيته.

والمقصود: صحَّة فراسةِ الفضل بن موسىٰ فيه وأنَّه يكون رأسًا في الخير. والله أعلم.

ص(٣١٣)

الباب الحادي عشر

في حُكمِ بولِ الغُلام والجارِية قَبلَ أن يأكُلا الطَّعام

ثبت في «الصَّحيحَينِ» و «السُّنَنِ» و «المَسَانِيدِ» عن أمِّ قَيْسِ بنتِ مِحْصَنٍ، أنَّها أتتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكُلِ الطَّعَامَ إلىٰ رسول الله ﷺ فبَالَ علىٰ ثَوبِهِ، فدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَليهِ، ولم يَغْسِلْهُ[(١)].

وعن عليّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «**بَوْلُ الغُلامِ الرَّضيعِ يُنْضَحُ، وبَولُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ**». قال قَتادة: هذا ما لم يَطْعَما، فإذا طَعِما غُسِلَا جميعًا.

رواه الإمام أَحْمَد، والتِّرمِذِيّ وقال: حديث حسنٌ، وصحَّحهُ الحاكمُ وقال: هو علىٰ شرط الشَّيخين[(٢)].

وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: أُتي رسول الله ﷺ بصبيٍّ يُحنِّكُه، فبالَ عليه، فأتبعه الماءَ. رواه البُخَاريّ ومُسْلِم، وزاد مُسلم: «ولم يغسله»[(٣)].

وعن أمِّ كُرْزٍ الخُزَاعِيَّةِ قالت: أُتي النبيُّ ﷺ بغلامٍ فبالَ عليه، فأمر به فنُضِحَ، وأُتي بجاريةٍ فبالتْ عليه، فأمَرَ به فغُسِلَ. رواه الإمام أَحْمَد[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٦)، ومسلم (١/ ٢٣٨) برقم (٢٨٧).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٧)، وأبو داود (٢/ ٦٠٨)، والترمذي (٢/ ٥٠٩)، وابن ماجه (١/ ١٧٤)، وصححه ابن خزيمة بإخراجه له، والحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده ابن حجر.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٥)، ومسلم (١/ ٢٣٧) برقم (٢٨٦).

(٤) في «المسند» (٤٥/ ٣٦٩) و (٦٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٨). وأشار الحافظ إلىٰ =

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث عَمْرو بن شُعَيْب، عن أمِّ كُرْزٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**بَوْلُ الغُلام يُنْضَحُ، وبَولُ الجَارِيَة يُغسَل**»[1].

وعن أمِّ الفَضْلِ، لُبابةَ بنتِ الحارثِ قالت: بالَ الحُسَيْن بنُ عليٍّ في حِجْرِ النبيِّ ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله أعطني ثوبَك والبَسْ ثوبًا غيره حتىٰ أَغْسِلَهُ. فقال: «**إنَّما يُنضَحُ من بَوْلِ الذَّكَرِ، ويُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَىٰ**». رواه الإمام أَحْمَد، وأبو داود، وقال الحاكم: هو صحيح[2].

وفي «صحيح الحاكم» من حديثِ عبد الرَّحمنِ بنِ مَهْدِيّ، حدّثنا يحيىٰ بنُ الوليدِ، حدّثني مُحِلّ بنُ خليفةَ، حدّثني أبو السَّمْح، قال: كنت خادمَ النبيِّ ﷺ، فجيء بالحَسَنِ والحُسَيْن، فبالا علىٰ صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال: «**رُشُّوهُ رشًّا، فإنه يُغْسَل بول الجَارِيَة ويُرَشُّ بَولُ الغُلامِ**». قال الحاكم: هو صحيح. ورواه أهل السنن[3].

وذهب إلىٰ القولِ بهذه الأحاديثِ جمهورُ أهلِ العلمِ من أهل الحديثِ والفقهِ، حتىٰ ذهب داود إلىٰ طهارةِ بولِ الغُلامِ. قال: لأنّ النّصَّ إنّما ورد بنَضْحِه ورشِّه دون غَسله، والنَّضْحُ والرشُّ لا يُزيلُه.

وقال فقهاء العراق: لا يجزئُ فيه إلا الغَسْلُ فيهما جميعـًا. هذا قولُ النَّخْعِيِّ، والثَّوْرِيِّ، وأبي حنيفةَ وأصحابِهِ؛ لعموم الأحاديث الواردة بغَسْل البول، وقياسًا

= انقطاعه، ثم أورد بعض طرقه وشواهده الأخرىٰ، وصحح إسناده من طريق الحسن عن أمه.

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٥) وإسناده منقطع، لكن له شواهد.

(٢) رواه أحمد (٤٤/ ٤٤٦)، وأبو داود (٢/ ٦٠٤)، وابن خزيمة (٢٨٤) وصححه الحاكم.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ١٦٦) وصححه، وأخرجه أبو داود (٢/ ٦٠٦)، والنسائي (١/ ١٥٨)، وابن ماجه (١/ ١٧٤)، وصححه ابن خزيمة.

علىٰ سائر النجاسات، وقياسًا لبول الغُلام علىٰ بول الجَارِيَة[١].

والسنَّة قد فرقت بين البَوْلَين صريحًا، فلا يجوز التَّسويةُ بينَ ما صرَّحَتْ به السُّنَّةُ بالفَرْق بيْنَهُما.

وقالت طائفة؛ منهم الأوْزَاعِيُّ، ومالكٌ - في رواية الوليد بن مُسْلِم عنه -: يُنضح بولُ الغُلام والجَارِيَة دفعًا للمشقَّة؛ لعموم الابتلاء بالتَّربية والحمل لهما[٢].

وهذا القول يُقَابِل قَوْلَ مَنْ قال: يغسلان. والتفريق هو الصواب الذي دلَّتْ عليه السنَّةُ الصحيحةُ الصريحةُ.

قال أبو البركات ابن تيميَّة: «والتفريق بين البَوْلين إجماع الصحابة.

رواه أبو داود عن عليّ بن أبي طالب. ورواه سعيد بن منصور عن أم سلَمَةَ، وقال إسْحَاق بن راهُويه: مضتِ السنّةُ عن رسول الله ﷺ بأن يُرَشَّ بولُ الصبيِّ الذي لم يَطْعَمِ الطعامَ، ويُغْسَلَ بَوْلُ الجَارِيَة طعمت أو لم تطعم. قال: وعلىٰ ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومَنْ بعدهم. قال: ولم يُسمع عن النبيّ ﷺ، ولا عمَّن بعده إلىٰ زمان التَّابعِين أنَّ أحدًا سوَّىٰ بين بول الغُلامَ والجَارِية». انتهىٰ كلامه.

والقياس في مقابلة السنَّة مردودٌ.

وقد فُرِّق بين الغُلامِ والجَارِيَة في المعنىٰ بعدَّةِ فُرُوقٍ:

(أحدها): أنّ بول الغُلام يتطاير وينتشر هاهنا وهاهنا، فيشقُّ غَسْلُه، وبولُ الجارِيةِ يقع في موضعٍ واحد فلا يشقُّ غَسْله.

---

(١) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٤٢)، و«المغني» (٢/ ٤٩٥). وهو قول الإمام مالك في المدونة (١/ ٤).

(٢) انظر: «المحلىٰ» (١/ ١٠٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٢٦).

(الثاني): أنّ بَولَ الجَارِيَة أنتنُ من بول الغُلام، لأنَّ حرارةَ الذَّكَرِ أَقوىٰ، وهي تؤثِّر في إنضاج البول وتخفيفِ رائحتهِ.

(الثالث): أنَّ حَمْلَ الغُلام أكثر من حمْل الجَارِيَة لتعلُّق القلوب به، كما تدلُّ عليه المشاهدة.

فإن صحَّت هذه الفروق، وإلا فالمعوَّل علىٰ تفريق السنَّة.

قال الأصحابُ وغيرهم: النَّضْحُ: أن يغرقه بالماء وإن لم يزل عنه.

وليس هذا بشرطٍ، بل النَّضْحُ: الرشُّ، كما صرَّح به في اللفظ الآخر، بحيث يُكاثَرُ البول بالماء.

ولا يَبطلُ حكم النَّضح بتَلْعِيقِ العسل والشراب والتحنيك ونحوه، لئلا تتعطَّل الرُّخْصَة؛ فإنَّه لا يخلو من ذلك مولودٌ غالبًا، ولأن النبيَّ ﷺ، كان مِن عادته تحنيك الأطفالِ بالتمر عند ولادتهم، وإنمَّا يزول حُكْمُ النَّضْحِ إذا أكلَ الطعامَ وأرادهُ واشتهاهُ تغذِّيًا به. والله أعلم.

ص(٣٢١)

الباب الثاني عشر

في حُكم رِيقهِ ولُعَابهِ

هذه المسألة ممَّا تعمُّ به البَلْوَىٰ، وقد عَلِم الشارعُ أنَّ الطفل يَقِيءُ كثيرًا، ولا يمكن غَسْلُ فَمِهِ، ولا يزال ريقُهُ ولعابُه يسيلُ علىٰ من يربّيه ويحملُه، ولم يأمرِ الشارعُ بغَسْل الثياب من ذلك، ولا مَنَعَ من الصلاة فيها، ولا أَمرَ بالتحرُّز من رِيْق الطفل.

فقالت طائفة من الفقهاء: هذا من النجاسة التي يُعفَىٰ عنها للمشقَّة والحاجةِ، كطِيْنِ الشَّوارع، والنجاسةِ بعد الاسْتِجْمَار، ونجاسةِ أسفل الخُفِّ والحذاء بعد دَلْكِهِمَا بالأرض.

وقال شيخنا وغيره من الأصحاب: بل رِيْقُ الطفل يطهِّر فمَه للحاجة، كما كان ريقُ الهرَّة مطهِّرًا لفمها، وقد أخبر النبيّ ﷺ أنّها ليستْ بِنَجَسٍ، مع علمه بأكلها الفأر وغيره. وقد فَهِمَ من ذلك أبو قَتَادَةَ طهارةَ فمِها وريقِها، وكذلك أَصْغَىٰ لها الإناءَ حتىٰ شربتْ[1].

(١) أخرج الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤) عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري - أنها أخبرت أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغىٰ لها الإناء حتىٰ شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه! فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوَّافين عليكم أو الطوَّافات». وأخرجه أبو داود برقم (٣٨) والترمذي (٦٩) والنسائي (٦٧) وابن ماجه (٣٨٦).

وأخبرت عَائِشَةُ رضي الله عنها، أنَّ النبيّ ﷺ كان يُصْغِي إلىٰ الهرة ماء حتىٰ تشربَ[١]، ثم يتوضأُ بفَضْلِها. واحتمالُ ورودها علىٰ ماء كثير فوق القُلَّتَيْن في المدينة في غاية البُعْد، حتىٰ ولو كانت بين مياهٍ كثيرة لم يكن هذا الاحتمال مُزيلًا لما عُلم من نجاسة فمِها لولا تطهيرُ الرِّيق له، فالريقُ مطهِّر فمَ الهرة وفمَ الطفل للحاجة، وهو أولىٰ بالتطهير مِنَ الحَجَرِ في محلِّ الاسْتِجْمَار، ومِنَ التراب لأسفلِ الخُفِّ والحذاءِ والرِّجْل الحافِيَة علىٰ أحد القولين في مذهب مالك وأَحْمَد، وأولىٰ بالتَّطهير من الشمس والرِّيح، وأَوْلىٰ بالتَّطهير من الخَلِّ وغيره من المائعات عند من يقول بذلك، وأَوْلىٰ بالتَّطهير من مَسْحِ السَّيفِ والمرآة والسِّكِّينِ ونحوها من الأجسام الصَّقِيلة بالخِرْقة ونحوها، كما كان الصحابة يمسحون سيوفهم، ولا يغسلونها بالماء ويصلُّون فيها، ولو غُسِلت السيوفُ لصَدِئَتْ وذهب نَفْعُها[٢]. وقد نظر النبيُّ ﷺ في سَيْفَي ابنَي عَفْراءَ، فاستدلَّ بالأثر الذي فيهما علىٰ اشتراكهما في قتل أبي جهل - لعنه الله تعالىٰ - ولم يأمُرْهُمَا بغَسْلِ سيفَيهِما، وقد عَلِم أنهما يصلِّيان فيهما[٣]. والله أعلم.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة، الموضع السابق.

(٢) وانظر: «الأوسط» (٢/ ١٦٧)، و«مجمع الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحر» للشيخ داماد (١/ ٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٢٤٦)، ومسلم (١٧٥٢).

ص(٣٢٤)

الباب الثالث عشر

في جواز حَمْل الأطفالِ في الصَّلاةِ وإنْ لم يُعلم حالُ ثيابهم

ثبت في «الصحيحين» عن أبي قَتَادَةَ، أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلّي، وهو حاملٌ أمامةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسول الله ﷺ، وهي لأبي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ، فإذا قام حمَلَهَا، وإذا سجدَ وضعَها(١).

ولمُسْلِمٍ: حملها علىٰ عُنُقِهِ(٢).

ولأبي داود: بينما نحن ننتظرُ رسول الله ﷺ في الظُّهر أو العصر، وقد دعَاه بلالٌ إلىٰ الصَّلاة، إذْ خرج إلينا، وأمامةُ بنتُ أبي العَاصِ، بنتُ بنتِه، علىٰ عُنُقِهِ، فقام رسول الله ﷺ في مُصَلَّاهُ، وقُمْنا خَلْفَهُ، وهي في مَكانِهَا الذي هي فيه، فكبَّر، فكبَّرْنَا، حتىٰ إذا أراد رسول الله ﷺ أنْ يركعَ أخذَها فوضَعَها، ثمَّ ركعَ وسجَدَ حتىٰ إذا فرغَ من سُجودِهِ ثمَّ قامَ، أخذَها فردَّها في مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يصنعُ بها ذلك في كلِّ رَكعةٍ، حتىٰ فرغَ من صلاتِه ﷺ(٣).

وهذا صريحٌ أنه كان في الفريضة، وفيه ردٌّ علىٰ أهل الوَسْوَاسِ، وفيه أنَّ العمل المتفرِّقَ في الصلاة لا يُبْطِلُها إذا كان للحاجة، وفيه الرحمةُ بالأطفال، وفيه تعليمُ التَّواضُعِ ومكارمِ الأخلاقِ، وفيه أنَّ مسَّ الصغيرةِ لا ينقضُ الوضوءَ.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥٩٠)، ومسلم (١/ ٣٨٥) برقم (٥٣٤).

(٢) في الموضع السابق نفسه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٠٤ - ٤٠٥).

ص(٣٢٦)

الباب الرابع عشر

في استحباب تَقبيلِ الأَطفالِ

في «الصحيحين» من حديث أبي هُرَيْرَةَ قال: قبَّل رسول الله ﷺ الحَسَنَ بنَ عليٍّ، وعنده الأقرعُ بنُ حابِسٍ التَّمِيمِيُّ جالسٌ، فقال الأقرع: إنَّ لي عَشْرةً من الولد ما قبَّلت أحدًا منهم، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقال: «**مَنْ لا يَرْحَم لا يُرْحَم**»(١).

وفي «الصحيحين» أيضًا: من حديث عائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: قَدِمَ ناسٌ مِنَ الأعرابِ علىٰ رسول الله ﷺ، فقالوا: تقبِّلون صبيانكُمْ؟ فقالوا: نعم، فقالوا: والله لكنَّا ما نقبِّلُ، فقال: «**أوَ أمْلِكُ إنْ كان اللهُ نَزَعَ من قُلوبِكُمُ الرَّحمةَ**»(٢).

وفي «المسند» من حديث أم سلَمَةَ قالتْ: بينما رسول الله ﷺ في بيتي يومًا، إذْ قالتِ الخادمُ: إنَّ فاطمةَ وعليًّا رضي الله عنهما بالسُّدَّةِ، قالت: فقال لي: «**قُومِي فَتَنَحَّي عَن أَهْلِ بَيتي**»، قالت: فقمتُ فتنحَّيْت في البيت قريبًا، فدخل عليٌّ وفاطمة، ومعهما الحَسَنُ والحُسَيْن، وهما صَبِيَّان صغيران، فأخذ الصبيَّيْن فوضعهما في حجره فقبَّلهما، واعتنقَ عليًّا بإحدىٰ يديه، وفاطمةَ باليد الأُخرىٰ، فقبَّل فاطمةَ، وقبَّل عليًّا، وأغدفَ عليهما(٣) خمَيصَةً سوداءَ، وقال: «**اللهمَّ إليكَ لا إلىٰ النَّار، أنا وأهلَ بيتي**».

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٤٢٦)، ومسلم (٤/ ١٨٠٩) برقم (٢٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٤٢٦)، ومسلم (٤/ ١٨٠٨) برقم (٢٣١٧) واللفظ له.

(٣) أغدف عليهما أي أسبل عليهما. والخميصة: كساء أسود معلّم الطرفين ويكون من خزٍّ أو صوف.

قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله فقال: «**وأنتِ**»[١]. وفي طريق أخرىٰ نحوه، وقال: «**إنَّكِ إلىٰ خَيْرٍ**»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ١٦١)، وابن حبان (٦٩٣٦)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٧٣).

(٢) الحديث في «المسند» (٤٤/ ١١٨) بإسناد صحيح.

ص(٣٢٨)

الباب الخامس عشر
في وجوب تأديب الأولادِ، وتعليمِهم، والعَدْلِ بَينَهم

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]. قال عليٌّ رضي الله عنه: علِّموهم وأدِّبُوهُمْ[١].

وقال الحَسَن: مُرُوهُمْ بطاعة الله وعلِّموهم الخير[٢].

وفي «المسند» و «سنن أبي داود» من حديث عَمْرو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مُرُوا أبناءَكم بالصَّلاةِ لسبعٍ، واضْرِبُوهُمْ عليها لعَشْرٍ، وفرِّقُوا بينَهم في المضَاجِعِ**»[٣].

ففي هذا الحديث ثلاثة آداب: أمْرُهم بها، وضَرْبُهم عليها لعشر، والتَّفريقُ بينهم في المضَاجعِ.

وقد روىٰ الحاكم عن أبي النَّضر الفقيه، حدّثنا محمَّد بن محمويه، حدّثنا أبي، حدّثنا النضر بن محمَّد، عن الثَّوْري، عن إبراهيم بن مُهاجر، عن عِكْرِمَة، عن ابن عبَّاس، عن النبيّ ﷺ قال: «**افْتَحُوا علىٰ صِبْيانِكم أوَّلَ كلمةٍ بلا إله إلا الله، ولَقِّنُوهُمْ عند الموت: لا إله إلا الله**»[٤].

---

(١) أخرجه الطبري (٢٣/ ٤٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥/ ١٤٤)، وغيرهما.

(٢) أخرجه الطبري (٢٣/ ٤٩١)، وعبدالرزاق (٣/ ٤٩)، والبغوي (٨/ ١٦٩)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد (١١/ ٢٨٤) وإسناده حسن، وأخرجه أبو داود (١/ ٢٧٠)، والترمذي مختصرًا (٢/ ٢٤٥) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٩٧)، وقال: «متن غريب لم نكتبه إلا بهذا =

وفي «تاريخ البُخَاريّ» من رواية بِشْر بن يوسفَ، عن عامرِ بنِ أبي عامرٍ، سمع أيُّوبَ بنَ موسىٰ القرشيّ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيّ ﷺ قال: **«ما نَحَلَ والدٌ ولدًا أفضلَ من أدَبٍ حَسَنٍ»**.

قال البُخَاريّ: ولم يصحَّ سماعُ جدِّه من النبيِّ ﷺ[(١)].

وفي «معجم الطَّبَرانيّ» من حديث سماك عن جابر بن سَمُرَة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأَنْ يُؤَدِّبَ أحدُكُم وَلَدَهُ خيرٌ له مِنْ أنْ يتصدَّقَ كلَّ يومٍ بنصفِ صاعٍ عَلَىٰ المسَاكِيْنِ»**[(٢)].

وذكر البَيْهَقِيُّ من حديث محمَّد بن الفضل بن عطيةَ - وهو ضعيف - عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عبَّاس قال: قالوا: يا رسول الله! قد عَلِمْنَا ما حقُّ الوَالِدِ، فما حقُّ الوَلَدِ؟ قال: **«أنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ ويُحْسِنَ أَدَبَهُ»**[(٣)].

قال سفيان الثَّوْريُّ: ينبغي للرجل أن يُكرِه ولدَه علىٰ طلبِ الحديثِ؛ فإنَّه مسؤولٌ عنه.

= الإسناد»، والديلمي في «الفردوس» (١/ ٧١) وذكره الفتَّني في «تذكرة الموضوعات»، ص (٢١٠) وقال: موضوع.

(١) انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ٤٢٢). وأخرجه أيضًا: الترمذي (٤/ ٣٣٨) وقال: «هذا حديث غريب... وهذا عندي حديث مرسل».

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٢/ ٢٤٦)، وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٣٨)، وقال: «هذا حديث غريب» ثم أشار إلىٰ ضعفه، وقال عبدالله بن الإمام أحمد «هذا الحديث لم يخرجه أبي في «مسنده» من أجل ناصح؛ لأنه ضعيف في الحديث»، وصححه الحاكم فتعقبه الذهبي.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٠١)، والجصَّاص في «أحكام القرآن» من طريق أخرىٰ (٣/ ٥٧٤)، وفيه ابن المغلّس، وهو ضعيف.

وقال: إنَّ هذا الحديث عزٌّ، من أرادَ بِهِ الدُّنيا وَجَدَها، ومن أرادَ به الآخرةَ وَجَدَهَا(١).

وقال عبد الله بن عمر: أَدِّب ابنَك؛ فإنَّك مسؤولٌ عنه، ماذا أَدَّبتَهُ؟ وماذا علَّمتَه؟ وهو مسؤولٌ عن بِرِّكَ وطَوَاعِيَتِهِ لكَ(٢).

وذكر البَيْهَقِيُّ من حديث مُسْلِم بن إبراهيم، حدّثنا شدَّاد بن سعيد، عن الجريري، عن أبي سعيد وابن عبَّاس، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من وُلِدَ له ولدٌ، فَلْيُحْسِنِ اسْمَهُ وأدبَه، فإذا بلغ فلْيُزَوِّجْهُ، فإذا بلغ ولم يزوِّجْه فأصاب إثمًا، فإنَّما إثْمُهُ علىٰ أبيهِ»(٣).

وقال سعيد بن منصور: حدّثنا حزم، قال: سمعت الحَسَنَ - وسأله كثير بنُ زياد عن قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان:٧٤].

فقال: يا أبا سعيد: ما هذه القرَّةُ الأعْيُن، أفي الدنيا أم في الآخرة؟

قال: لا، بل والله في الدنيا.

قال: وما هي؟

قال: والله أن يُرِيَ اللهُ العبدَ من زوجته، من أخيه، من حَمِيْمِهِ طاعةَ الله، لا والله ما شيءٌ أحبّ إلىٰ المرء المُسْلِم من أن يَرىٰ ولدًا، أو والدًا، أو حميمًا، أو أخًا مطيعًا لله ﷻ(٤).

---

(١) أخرجه عنه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥/ ١٥٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣/ ٨٤)، وفي «شعب الإيمان» (١٥/ ١٦١)، وجوّد محققه إسناده.

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٥/ ١٦٥). وهو ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢/ ١٦٣).

(٤) علّقه البخاري (٨/ ٤٩١)، وأخرجه الطبري في «التفسير» (١٩/ ٣١٨)، وابن أبي حاتم =

وقد روى البُخَاريُّ في «صحيحه» من حديث نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، فالأميرُ راعٍ على النَّاس فهوَ راعٍ عليهِم، وهو مسؤولٌ عن رعيَّته، والرجلُ راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤولٌ عنهم، وامرأةُ الرَّجُلِ راعيةٌ على بيتِ بَعْلِهَا وولدِهِ، وهي مسؤولةٌ عنهم، وعَبْدُ الرَّجُل راعٍ على مالِ سيِّدِهِ، وهو مسؤولٌ عنه، ألَا فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ**»[١].

فصــل

ص(٣٣٤)

ومن حقوقِ الأولادِ العدلُ بينهم في العطاءِ والمنعِ

ففي «السنن» و«مسند أَحْمَد» و«صحيح ابن حبان»، من حديث النُّعْمَانِ بنِ بَشِير قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**اعْدِلُوا بينَ أبنائِكُمْ، اعْدِلُوا بين أبنائِكُم، اعْدِلُوا بينَ أبنائِكُمْ**»[٢].

وفي «صحيح مُسْلِم» أن امرأةَ بشيرٍ قالت له: انْحَل ابنِي غلامًا، وأشهِدْ لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ ابنةَ فلانٍ سألتني أن أنحلَ ابنَها غلامًا، قالَ: «**له إخوةٌ؟**» قال: نعم، قال: «**أكُلَّهُمْ أعطيتَ مثلَ ما أعطيتَهُ؟**» قال: لا. قال: «**فليسَ يَصْلُحُ هذا، وإنِّي لا أَشْهَدُ إلا على حَقٍّ**»[٣].

ورواه الإمام أَحمد، وقال فيه: «**لا تُشْهِدْنِي على جَوْرٍ، إنَّ لِبَنِيْكَ عليكَ من**

= (٨/ ٢٧٤٢)، والبغوي في «التفسير» (٦/ ٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥/ ١٦٧) وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٠٤) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٣/ ١٤٥٩) رقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١١/ ٢٧٣)، والنسائي (٦/ ٢٦٢)، وفي «السنن الكبرى» (٦٤٨١)، وأحمد (٣٠/ ٣٧٣)، وابن حبان برقم (٢٠٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٤٤) برقم (١٦٢٣).

الحقِّ أن تَعْدلَ بينَهُمْ»[١].

وفي «الصحيحين»: عن النُّعْمَانِ بنِ بشيرٍ، أنَّ أباهُ أتىٰ به النبيَّ ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلامًا كان لي. فقال رسولُ ﷺ: «**أكلَّ ولدِك نحلتَ مثلَ هذا؟**» فقال: لا. فقال: «**أرْجِعْهُ**»[٢].

وفي رواية لمُسْلِم، فقال: «**أَفَعَلْتَ هذا بولدك كلِّهم؟**» قال: لا، قال: «**اتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا في أَوْلادِكم**». قال: فرجع أبي في تلك الصدقة[٣].

وفي لفظٍ في «الصَّحيح»[٤]: «**أَشْهِدْ علىٰ هذا غَيْري**».

وهذا أمْرُ تهديدٍ لا إباحةٍ، فإنَّ تلك العطيَّةَ كانت جَوْرًا بنصِّ الحديثِ، ورسول الله ﷺ لا يأذَنُ لأحدٍ أن يَشْهَدَ علىٰ صِحَّةِ الجَوْر، ومَنْ ذَا الذي كانَ يشهدُ علىٰ تلك العطيَّة وقد أبَىٰ رسول الله ﷺ أن يَشْهَدَ عليها، وأخبر أنها لا تصلح وأنها جور، وأنها خلاف العدل!

ومن العجب أن يُحْمَلَ قولُه: «**اعْدِلُوا بين أَوْلادِكُمْ**» علىٰ غير الوجوب، وهو أمر مطلَقٌ مؤكَّد ثلاث مرات، وقد أخبر الآمِرُ به أنَّ خلافَه جَوْرٌ، وأنه لا يَصْلُحُ، وأنه ليس بحقٍّ، وما بعدَ الحقِّ إلا الباطلُ!

هذا والعدل واجبٌ علىٰ كلِّ حالٍ، فلو كان الأَمْرُ بِهِ مطلقًا لَوَجَبَ حَمْلُه علىٰ الوجوب، فكيف وقد اقْتَرنَ به عشَرةُ أشياءَ تؤكِّدُ وُجُوبَه، فتأمَّلْها في ألفاظ القصَّة!

وقد ذكر البَيْهَقِيُّ من حديث أبي أَحْمَد بن عَدِيّ، حدّثنا القاسمُ بنُ مَهْدِيّ،

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٠/ ٣٢٠) وهو حديث صحيح بطرقه.

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢١١)، وفي مواضع أخرىٰ، ومسلم (٣/ ١٢٤١) برقم (١٦٢٣).

(٣) «صحيح مسلم» في الموضع السابق.

(٤) انظر الموضع السابق في «صحيح مسلم».

حدّثنا يَعقوب بنُ كاسبٍ، حدّثنا عبد الله بنُ مُعاذ، عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ، عن أنسٍ: أن رجلًا كان جالسًا مع النبيِّ ﷺ فجاء بُنَيٌّ له، فقبَّله، وأجْلَسَهُ في حِجْرِهِ، ثم جاءت بُنَيَّةٌ، فأَخَذَهَا، فأَجْلسَهَا إلىٰ جَنْبِه، فقال النبيُّ ﷺ: «**فما عَدَلْتَ بينَهُما**»(١).

وكان السَّلَفُ يستحبُّون أن يعدلُوا بين الأولاد في القُبْلَةِ.

وقال بعض أهلِ العِلْم: إنَّ الله سبحانه يسألُ الوالدَ عن وَلَدِهِ يومَ القيامةِ قبلَ أنْ يسألَ الولدَ عن وَالِدِهِ، فإنَّه كما أنَّ للأبِ علىٰ ابْنِه حقًّا، فللابنِ علىٰ أبيهِ حقٌّ؛ فكما قال تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت:٨]. قال تعالىٰ: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]. قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ: علِّمُوهُمْ وأدِّبُوهُمْ(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء:٣٦].

وقال النبيّ ﷺ: «**اعْدِلُوا بين أَوْلادِكُمْ**»(٣)، فوصيَّةُ الله للآباءِ بأَوْلَادِهِمْ سَابِقَةٌ علىٰ وصيَّة الأولادِ بآبَائِهِمْ.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء:٣١].

فمَنْ أهملَ تعليمَ ولدِه ما ينفعُهُ، وتركَه سُدًىٰ، فقد أساءَ إليه غايةَ الإساءةِ.

وأكثرُ الأولادِ إنَّما جاء فَسَادُهُمْ مِنْ قِبَلِ الآباءِ وإهمالِهم لهم، وتَرْكِ تَعْليمِهم فرائضَ الدِّين وسُنَنِهُ، فأضاعُوهُمْ صغارًا، فلم يَنْتَفِعُوا بأنْفُسِهِمْ، ولم يَنْفَعُوا آباءَهُمْ كِبَارًا، كما عاتبَ بعضُهُم وَلَدَهُ علىٰ العُقُوقِ، فقال: يا أبَتِ إنَّك عَقَقْتَنِي صغيرًا، فعقَقْتُك كبيرًا، وأضَعْتَنِي وليدًا، فأضعتُك شيخًا كبيرًا!

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٥٢٦).

(٢) انظر تخريجه فيما سبق، ص (٢٠٢).

(٣) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٢٠٥).

ص(٣٣٨)

الباب السَّادس عشر
في فُصولٍ نافعَةٍ في تربيةِ الأطفالِ تُحْمَدُ عَواقبُها عند الكِبَر

ص(٣٣٨)

فصـــل

يَنْبَغِي أنْ يكونَ رضاعُ المولودِ مِن غير أمِّه بعد وضْعِه يومينِ أو ثلاثةً، وهو الأجْوَدُ، لِما في لَبَنِهَا ذلكَ الوقتِ من الغِلظ والأخْلاطِ، بخلافِ لَبَنِ مَنْ قد استقلَّت علىٰ الرّضاع. وكلُّ العرب تعتني بذلك حتىٰ تَسْتَرضِعَ أولادَها عند نساءِ البَوَادِي، كما اسْتُرْضِعَ النبيُّ ﷺ في بَني سَعْدٍ[1].

ص(٣٣٨)

فصـــل

وينبغي أن يُمنع مِنْ حَمْلِهِم، والطوافِ بهم حتىٰ يأتِيَ عليهم ثلاثةُ أشهرٍ فصاعدًا؛ لقُرْب عَهْدِهِمْ ببطونِ الأمَّهاتِ، وضَعْفِ أبْدَانِهِمْ.

ص(٣٣٩)

فصـــل

وينبغي أن يُقتصرَ بهم علىٰ اللَّبَنِ وحدَه إلىٰ نباتِ أَسنانِهم؛ لضَعْفِ مَعِدَتِهم وقوَّتِهِمْ الهَاضِمَةِ عن الطعامِ، فإذا نبتتْ أسنانُه قَوِيَت معدته، وتغذَّىٰ بالطعام، فإنَّ اللهَ - سبحانه - أخَّر إنباتَها إلىٰ وقتِ حاجتِه إلىٰ الطعامِ لحِكْمَتِه ولُطْفِهِ، ورحمةً منه بالأُمِّ وحَلَمَةِ ثَدْيِها، فلا يعضُّه الولدُ بأَسْنَانِهِ.

ص(٣٣٩)

فصـــل

وينبغي تَدْرِيْجُهم في الغذاءِ، فأوَّل ما يُطْعِمُونَهُمْ: الغذاء الليِّن، فيطعمونهم

(١) انظر: «سيرة ابن إسحاق»، ص (٢٥ - ٢٧) تحقيق محمد حميد الله.

الخبزَ المنقوعَ في الماء الحار، واللبن الحليب، ثم بعد ذلك الطبيخ، والأمراق الخالية من اللحم، ثم بعد ذلك ما لَطُف جدًّا من اللحم بعد إحكام مضغه، أو رضّه رضًّا ناعمًا.

فصـــل

ص(٣٣٩)

فإذا قَرُبوا من وقت التكلُّم، وأُريد تسهيل الكلام عليهم، فَلْتُدْلَكْ ألسنتُهم بالعسل والملح الأَنْدَرَانِيِّ[١] لما فيهما من الجلاء للرُّطوبات الثقيلة المانعة من الكلام. فإذا كان وقتُ نُطْقِهم فلْيُلَقَّنُوا: «لا إله إلا الله محمَّد رسول الله»، ولْيَكُن أوَّل ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه، وتوحيده، وأنه سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم، ويسمع كلامهم، وهو معهم أينما كانوا.

وكان بنو إسرائيل كثيرًا ما يسمُّون أولادهم بـ «عمانويل» ومعنىٰ هذه الكلمة: إلهنا معنا، ولهذا كان أحبُّ الأسماء إلىٰ الله: عبد الله، وعبد الرَّحمن، بحيث إذا وَعَىٰ الطفلُ وعَقَلَ، عَلِم أنه: عبد الله، وأنّ الله هو سيّده ومولاه.

فصـــل

ص(٣٤٠)

فإذا حضر وقت نبات الأسنان، فينبغي أن تُدلَك لِثَاهُمْ[٢] كلَّ يوم بالزُّبْد والسَّمْن، ويُمرَّخَ خَرَزُ العنق تمريخًا كثيرًا، ويُحْذَر عليهم كلَّ الحذر - وقت نباتها إلىٰ حين تكاملها وقوَّتها - من الأشياء الصُّلبة، ويُمنعون منها كلَّ المنع، لما في التَّمكين منها من تعريض الأسنان لفسادها وتعويجها وخللها.

فصـــل

ص(٣٤٠)

ولا ينبغي أن يَشُقَّ علىٰ الأبوين بكاءُ الطفل وصُراخُه، ولاسيَّما لشربه اللبن

(١) صوابه (ذَرْآني) أي شديد البياض.

(٢) اللِّثَىٰ: جمع اللِّثَةِ وهي لحم الأسنان..

إذا جاع، فإنه ينتفع بذلك البكاء انتفاعًا عظيمًا، فإنه يروِّض أعضاءه ويوسِّع أمعاءه، ويفسح صدره، ويسخِّن دماغه، ويحمي مزاجه، ويثير حرارته الغريزية، ويحرِّك الطبيعة لدفع ما فيها من الفضول، ويدفع فضلات الدماغ من المخاط وغيره.

ص(٣٤١) فصل

وينبغي أن لا يُهمل أمر قِمَاطِه ورباطه، ولو شقَّ عليه، إلىٰ أن يصلب بدنه، وتقوىٰ أعضاؤه، ويجلس علىٰ الأرض، فحينئذ يُمَرَّن، ويدرَّب علىٰ الحركة والقيام قليلًا قليلًا إلىٰ أن يصير له مَلَكَةٌ وقوَّة يفعل ذلك بنفسه.

ص(٣٤١) فصل

وينبغي أن يُوقَّىٰ الطفل كلَّ أمر يُفزعه؛ من الأصوات الشديدة الشنيعة، والمناظر الفظيعة، والحركات المزعجة، فإنَّ ذلك ربما أدَّىٰ إلىٰ فساد قوته العاقلة لضعفها، فلا ينتفع بها بعد كِبَرِه، فإذا عرض له عارض من ذلك، فينبغي المبادرة إلىٰ تلافيه بضدِّه، وإيناسه بما ينسيه إيَّاه، وأن يُلقم ثديه في الحال، ويسارع إلىٰ رضاعه ليزول عنه ذلك المزعج له، ولا يرتسم في قوته الحافظة، فيعسر زواله، ويستعمل تمهيده بالحركة اللطيفة إلىٰ أن ينام، فينسىٰ ذلك، ولا يهمل هذا الأمر، فإن في إهماله إسكان الفزع والروع في قلبه، فينشأ علىٰ ذلك، ويعسر زواله ويتعذَّر.

ص(٣٤١) فصل

ويتغير حال المولود عند نبات أسنانه، ويهيج به القيء، والحمِّيَّات، وسوء الأخلاق، ولا سيما إذا كان نباتها في وقت الشتاء والبرد، أو في وقت الصيف وشدة الحر. وأَحْمَدُ أوقات نباتها في الرَّبِيع، والخريف. ووقت نباتها لسبعة أشهر، وقد تنبت في الخامس، وقد تتأخر إلىٰ العاشر، فينبغي التلطُّف في تدبيره وقت نباتها، وأن يكرر عليه دخول الحمَّام، وأن يُغذَّىٰ غذاء يسيرًا، فلا يملأ بطنه من الطعام، وقد

يعرض له انطلاق البطن، فيُعْصَب بما يكفيه مثل عصابة صوف عليها كَمُّون ناعم، وكَرَفْس، وأنيسون، وتُدلك لِثَتُهُ بما تقدّم ذكره. ومع هذا فانطلاق بطنه في ذلك الوقت خيرٌ له من اعتقاله، فإن كان بطنه معتقلًا عند نبات أسنانه، فينبغي أن يبادر إلىٰ تليين طبيعته، فلا شيء أضرُّ علىٰ الطفل عند نبات أسنانه من اعتقال طبيعته، ولا شيء أنفع له من سهولتها باعتدال.

وأَحْمَدُ ما تليَّن به عسلٌ مطبوخ يُتَّخَذ منه فتائل ويحمل بها، أو حَبَق مسحوق معجون بعسل يتخذ منه فتائل كذلك، وينبغي للمرضع في ذلك الوقت تلطيف طعامها وشرابها، وتجتنب الأغذية المضرة.

فصل

ص(٣٤٢)

في وقت الفطام

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

فدلَّت الآية على عدَّة أحكام:

(أحدها): أن تمام الرَّضاع حولان، وذلك حقٌّ للولد إذا احتاج إليه، ولم يستغن عنه، وأكَّدهما بـ ﴿كَامِلَيْنِ﴾ لئلا يُحْمَل اللفظُ علىٰ حولٍ وأكثَر.

و (ثانيها): أنَّ الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرَّة الطفل، فلهما ذلك.

و (ثالثها): أنَّ الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مُرْضِعَةً أخرىٰ غير أمِّه فله ذلك

وإن كرهت الأم، إلا أن يكون مضارًّا بها أو بولدها، فلا يجاب إلىٰ ذلك، ويجوز أن تستمر الأم علىٰ رضاعه بعد الحولين إلىٰ نصف الثالث، أو أكثر.

وأَحْمَدُ أوقاتِ الفطام إذا كان الوقت معتدلًا في الحرِّ والبَرْدِ، وقد تكامل نباتُ أسنانِه وأضراسه، وقَوِيَتْ علىٰ تقطيع الغذاء وطَحْنِه، ففطامُه عند ذلك الوقت أَجْوَدُ له، ووقتُ الاعتدال الخريفي أنفعُ في الطعام من وقت الاعتدال الرَّبيعيّ، لأنه في الخريف يستقبل الشتاء، والهواء يبرد فيه، والحرارة الغريزيَّة تنشأ فيه وتنمو، والهضم يزداد قوة، وكذلك الشهوة.

فصل

ص(٣٤٤)

وينبغي للمُرْضِعِ إذا أرادت فطامه أن تفطمه علىٰ التدريج، ولا تفاجئه بالفطام وهلة واحدة، بل تعوِّده إياه، وتمرِّنه عليه لمضرة الانتقال عن الإلف والعادة مرة واحدة، كما قال «بُقْراط» في «فُصُوله»: استعمال الكثير بغتة مما يملأ البدن، أو يستفرغه، أو يسخنه أو يبرده، أو يحركه بنوع آخر من الحركة أي نوع كان، فهو خطر، وكلما كان كثيرًا فهو معادٍ للطبيعة، وكلَّما كان قليلًا فهو مأمون.

فصل

ص(٣٤٤)

ومن سوء التدبير للأطفال: أن يُمَكَّنُوا من الامتلاء من الطعام وكثرة الأكل والشرب. ومن أنفع التدبير لهم أن يُعْطَوا دون شبعهم ليجودَ هضمُهم وتعتدلَ أخلاطُهم، وتقلَّ الفضول في أبدانهم، وتصحَّ أجسادهم، وتقلَّ أمراضهم لقلة الفضلات في المواد الغذائية.

قال بعض الأطباء: وأنا أمدح قومًا ذكرهم، حيث لا يطعمون الصبيان إلا دون شبعهم، ولذلك ترتفع قاماتهم، وتعتدل أجسامهم، ويقل فيهم ما يعرض لغيرهم

من الكُزَاز(١) ووجع القلب والصدر، وغير ذلك – قال: فإن أحببتَ أن يكون الصبيُّ حسنَ الجسد، مستقيمَ القامة، غيرَ منحدبٍ؛ فَقِهِ كَثْرَةَ الشِّبَع، فإنَّ الصبي إذا امتلأ وشبع، فإنه يُكثِر النوم من ساعته ويسترخي، ويعرض له نفخة في بطنه، ورياح غليظة.

فصل

ص(٣٤٥)

وقال «جالينوس»: ولست أمنع هؤلاء الصبيان من شرب الماء البارد أصلًا، لكني أطلق لهم شربة تعقب الطعام في أكثر الأمر، وفي الأوقات الحارة في زمن الصيف إذا تاقت أنفسهم إليه.

قلت: وهذا لقوة وجود الحار الغريزي فيهم، ولا يضرهم شرب الماء البارد في هذه الأوقات، ولا سيما عقيب الطعام، فإنه يتعين تمكينهم منه بقدر، لضعفهم عن احتمال العطش باستيلاء الحرارة.

فصل

ص(٣٤٦)

ومما ينبغي أن يُحذر: أن يُحمَل الطفل على المشي قبل وقته؛ لما يعرض في أرجلهم بسبب ذلك من الانفتال والاعوجاج بسبب ضعفها وقبولها لذلك. واحذر كلَّ الحذر أن تحبس عنه ما يحتاج إليه من قيء أو نوم أو طعام أو شراب أو عطاس أو بول أو إخراج دم، فإنَّ لِحَبْسِ ذلك عواقبَ رديئةً في حق الطفل والكبير.

فصل

ص(٣٤٦)

في وَطءِ المُرْضعِ، وهو الغَيلُ

عن جُدَامَةَ بنتِ وَهبٍ الأَسَدِيَّةِ قالت: حضرتُ رسول الله ﷺ في أُناسٍ وهو يقول: «**لقد هممت أن أنهىٰ عن الغِيلَةِ، فنظرتُ في الرُّومِ وفَارِسٍ، فإذا هم يُغِيلُونَ أولادَهُمْ، فلا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شيئًا**» ثم سألوه عن العَزْلِ فقال: «**ذلكَ الوَأْدُ**

(١) الكُزاز: التشنج الذي يقع في العضل والعصب.

الخفيُّ»، وهي: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير:٨]. رواه مُسْلِمٌ في «الصحيح»(١).

وروىٰ في «صحيحه» أيضًا: عن أُسامةَ بنِ زيدٍ، أن رجلًا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني أَعْزِلُ عن امرأتي. فقال له رسول الله ﷺ لِمَ تفعلُ ذلك؟ فقال الرجل: أُشْفِقُ علىٰ وَلَدِهَا، أو علىٰ أَوْلَادِهَا. فقال رسول الله ﷺ: «**لو كانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضرَّ فارسَ والرُّومَ**»(٢).

وعن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقتُلوا أَوْلادَكم سرًّا، فو الَّذي نفسي بيدِه إنَّه لَيُدْرِكُ الفَارسَ فَيُدَعْثِرُهُ**». قالت: قلت: ما يعني؟ قالت: الغِيلَة؛ يأتي الرجلُ امرأتَهُ وهي تُرْضِعُ. رواه الإمام أَحْمَد وأبو داود(٣).

وقد أشكل الجمع بين هذه الأحاديث علىٰ غير واحدٍ من أهل العلم، فقالت طائفة: قوله ﷺ: «**لقد هممتُ أن أَنْهَىٰ عن الغَيْلِ**» أي أحرِّمِه فأمنع منه. فلا تنافي بين هذا، وبين قوله في الحديث الآخر: «**ولا تقتُلوا أولادَكم سرًّا**» فإن هذا النهي كالمشورة عليهم، والإرشاد لهم إلىٰ ترك ما يُضْعِفُ الولد ويقتُلُه.

قالوا: والدليل عليه: أن المرأة المُرْضِع إذا باشرها الرجل حرَّك منها دم الطَّمْثِ، وأهاجَه للخروج، فلا يبقىٰ اللَّبَن حينئذٍ علىٰ اعتداله وطيب رائحته، وربَّما حبلتِ

---

(١) كتاب النكاح، باب جواز الغيلة(٢/ ١٠٦٧) برقم (١٤٤٢).

يقال: (الغِيلَة) أو (الغَيْل) أو (الغِيَال)، وقد اختلف العلماء في المراد بها هنا، فقال مالك، والأصمعي وغيرهما: أن يجامع امرأته وهي مرضع، وقال ابن السِّكِّيت: هو أن ترضع المرأة وهي حامل.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢/ ١٠٧٦) برقم (١٤٤٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥/ ٥٤٣)، وأبو داود (٥/ ٣٦١ (مع شرح ابن القيم)، وابن ماجه (١/ ٦٤٨)، وابن حبان، ص (٣١٧)، وغيرهم. ومعنىٰ يدعثره: يصرعه ويسقطه.

الموطوءةُ، فكان ذلك من شرِّ الأمور وأضرِّها علىٰ الرضيع المغتذي بلبنها، وذلك أن جيِّد الدم حينئذ ينصرف في تغذية الجنين الذي في الرَّحِمِ، فينفذ في غذائه، فإن الجنين لما كان ما يناله ويجتذبه مما لا يحتاج إليه ملائمًا له لأنه متصل بأمه اتِّصال الغرس بالأرض، وهو غير مفارق لها ليلًا ولا نهارًا، وكذلك ينقص دم الحامل، ويصير رديئًا فيصير اللَّبَنُ المجتمع في ثديها يسيرًا رديئًا. فمتىٰ حملت المرضع، فمن تمام تدبير الطفل أن يمنع منها، فإنه متىٰ شرب من ذلك اللبن الرديء قتله، أو أثَّر في ضعفه تأثيرًا يجده في كِبَرِه، فيُدَعْثِرُه عن فَرَسِه. فهذا وجه المشورة عليهم، (والإرشاد إلىٰ تركه، ولم يحرِّمْه عليهم)، فإن هذا لا يقع دائمًا لكل مولود، وإن عَرَضَ لبعض الأطفال، فأكثرُ الناس يجامعونَ نساءَهم وهنَّ يُرضِعْنَ، ولو كان هذا الضَّررُ لازمًا لكلِّ مولودٍ لاشتركَ فيه أكثرُ النَّاسِ، وهاتانِ الأمَّتانِ الكبيرتانِ فارس والروم تفعلُه، ولا يعمُّ ضررُه أوْلَادَهُمْ.

وعلىٰ كلِّ حال: فالأحْوَطُ إذا حبلتِ المرضعُ أن يُمْنَعَ منها الطفلُ ويلتمسَ مرضعًا غيرها. والله أعلم.

فصل

ص(٣٤٩)

ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج: الاعتناء بأمر خُلُقِهِ، فإنَّه ينشأ علىٰ ما عوَّده المربِّي في صغره؛ من حَرَدٍ وغضب، ولجَاجٍ وعَجَلَةٍ، وخفَّةٍ مع هَوَاهُ، وطَيْشٍ وحدَّةٍ وجَشَعٍ، فيصعب عليه في كِبَرِه تلافي ذلك، وتصير هذه الأخلاقُ صفاتٍ وهيئاتٍ راسخةً له، فلو تحرَّز منها غاية التحرُّز، فَضَحَتْه - ولا بدَّ - يومًا مّا. ولهذا تجد أكثرَ الناس منحرفةً أخلاقُهم، وذلك من قِبَلِ التربية التي نشأ عليها.

ولذلك يجب أن يجنَّب الصبيُّ إذا عقل: مجالسَ اللهو والباطلِ، والغناء، وسماع الفحش، والبدع، ومنطق السُّوء؛ فإنه إذا علق بسمعه، عَسُرَ عليه مفارقتُه في

الكبر وعزَّ علىٰ وليِّه استنقاذُه منه، فتغيير العوائد من أصعب الأمور، يحتاج صاحبُه إلىٰ اسْتِجْدَادِ طبيعة ثانية. والخروجُ عن حكم الطبيعة عَسِرٌ جدًّا.

وينبغي لوليه أن يجنِّبه الأخذ من غيره غاية التجنب؛ فإنه متىٰ اعتاد الأخذ صار له طبيعة، ونشأ بأن يأخذ لا بأن يُعطي. ويعوِّده البذل والإعطاء، وإذا أراد الولي أن يعطي شيئًا أعطاه إيَّاه علىٰ يده ليذوق حلاوة الإعطاء، ويجنِّبه الكذب والخيانة أعظم مما يجنبه السم الناقع، فإنه متىٰ سهَّل له سبيل الكذب والخيانة أفْسَدَ عليه سعادة الدنيا والآخرة وحَرَمَه كلَّ خيرٍ.

ويجنِّبه الكسل والبطالة والدعة والراحة، بل يأخذه بأضدادها، ولا يريحه إلا بما يُجِمُّ نَفْسَه وبَدَنَهُ للشُّغل، فإنَّ للكسل والبطالة عواقب سُوءٍ، ومغبَّة ندمٍ، وللجدِّ والتَّعبِ عواقبُ حميدةٌ، إما في الدنيا، وإما في العُقْبَىٰ، وإما فيهما، فأرْوَح النَّاس أتعبُ الناس، وأتعب الناس أروح الناس؛ فالسيادة في الدنيا والسعادة في العُقْبَىٰ لا يُوصَل إليها إلا علىٰ جسر من التعب. قال يحيىٰ بن أبي كثير: لا يُنال العلم براحة الجسم(١).

ويُعَوِّدُه الانتباهَ آخر الليل، فإنَّه وقت قسم الغنائم، وتفريق الجوائز، فمستقلٌّ ومستكثرٌ ومحروم، فمتىٰ اعتاد ذلك صغيرًا سهل عليه كبيرًا.

فصل

ص(٣٥١)

ويجنِّبه فضول الطعام والكلام والمنام ومخالطة الآثام، فإن الخسارة في هذه الفضلات، وهي تفوِّت علىٰ العبد خير دنياه وآخرته.

ويجنِّبه مضارَّ الشهوات المتعلقة بالبطن والفرج غاية التجنب، فإن تمكينه من أسبابها والفَسْح له فيها يُفْسِده فسادًا يعزُّ عليه بعده صلاحه، وكم ممن أشْقَىٰ ولدَه

(١) رواه عنه الإمام مسلم (١/ ٤٢٨) برقم (١٤٢١).

وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه، وإعانته له علىٰ شهواته. ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوَّت عليه حظَّه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرتَ الفساد في الأولاد رأيتَ عامَّتَه من قِبَلِ الآباء.

فصل

ص(٣٥١)

والحذرَ كلَّ الحذرِ من تمكينه من تناول ما يزيل عقله من مُسْكِرٍ وغيره، أو عِشْرةِ من يخشىٰ فساده، أو كلامه له، أو الأخذ في يده، فإن ذلك الهلاك كله، ومتىٰ سهل عليه ذلك فقد استسهل الدِّيَاثَةَ[1]، «**ولا يَدْخُلُ الجنَّة دَيُّوثٌ**»[2] فما أفسد الأبناءَ مثلُ تغفُّل الآباء وإهمالهم، واستسهالهم شرر النار بين الثياب!

فأكثر الآباء يعتمدون مع أولادهم أعظم ما يعتمد العدوُّ الشديد العداوة مع عدوِّه، وهم لا يشعرون. فكم من والد حرم ولده خير الدنيا والآخرة، وعرَّضه لهلاك الدنيا والآخرة. وكلُّ هذا عواقبُ تفريطِ الآباء في حقوق الله. وإضاعتُهم لها، وإعراضُهم عمَّا أوجب اللهُ عليهم من العلم النافع، والعمل الصالح= حَرَمَهُم الانتفاعَ بأولادهم، وحَرَم الأولادَ خيرَهم ونَفْعَهم لهم، وهو من عقوبة الآباء.

فصل

ص(٣٥٢)

ويجنِّبه لُبْسَ الحرير، فإنه مُفسد له، ومخنِّث لطبيعته، كما يجنِّبه اللواط، وشرب الخمر، والسرقة والكذب؛ وقد قال النبيّ ﷺ: «**حُرِّم الحريرُ والذَّهبُ علىٰ**

(١) الدِّياثة: فعل الديُّوث، وهو الرجل الذي لا غيرة له علىٰ أهله.

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٦٤٢)، وبلفظ: ثلاثة لا يدخلون الجنة .. وذكر منهم الديوث. وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١/ ٨٣) والحاكم (١/ ٧٢) والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٢٦). وصححه الألباني.

ذكورِ أُمَّتي، وأُحِلَّ لإناثِهم»(١).

والصبيُّ وإن لم يكن مكلّفًا، فوليُّه مكلَّف لا يحلُّ له تمكينه من المحرَّم، فإنه يعتاده، ويعسر فطامه عنه. وهذا أصح قولي العلماء.

واحتجَّ من لم يره حرامًا عليه: بأنه غير مكلَّف؛ فلم يحرَّم لبسه للحرير كالدابَّة.

وهذا من أفسد القياس؛ فإنَّ الصبي وإن لم يكن مكلَّفًا؛ فإنَّه مستعدٌّ للتكليف؛ ولهذا لا يُمَكَّن من الصلاة بغير وضوء؛ ولا من الصلاة عُرْيَانًا ونجسًا؛ ولا مِن شُرب الخَمْر والقِمَار واللِّواط.

فصل

ص(٣٥٣)

وممَّا ينبغي أن يُعتمد: حالُ الصبيِّ وما هو مستعدٌّ له من الأعمال ومهيَّأ له منها؛ فيعلَّم أنه مخلوق له؛ فلا يحمله علىٰ غير ما كان مأذونًا فيه شرعًا. فإنه إن حمله علىٰ غير ما هو مستعدٌّ له لم يفلح فيه، وفاتَه ما هو مهيَّأ له. فإذا رآه حسن الفهم، صحيح الإدراك، جيِّد الحفظ واعيًا، فهذه من علامات قَبوله وتهيُّئِه للعلم، فَلْيَنْقُشْه في لوح قلبه ما دام خاليًا، فإنه يتمكَّن فيه ويستقرُّ، ويزكو معه. وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه، وهو مستعدٌّ للفروسيَّة وأسبابها من الرُّكوب والرَّمي، واللعب بالرُّمح، وأنه لا نفاذ له في العلم، ولم يُخْلَقْ له= مكَّنه من أسباب الفروسيَّة والتمرُّن عليها، فإنه أنفع له وللمُسلمين. وإن رآه بخلاف ذلك، وأنه لم يخلق لذلك، ورأىٰ عينه مفتوحة إلىٰ صنعة من الصنائع، مستعدًّا لها، قابلاً لها، وهي صناعة مباحة نافعة للناس= فليمكنه منها.

هذا كلُّه بعد تعليمه ما يحتاج إليه في دينه، فإن ذلك ميَسَّر علىٰ كلِّ أحد؛ لتقوم حُجَّةُ الله علىٰ العبد، فإنَّ له علىٰ عباده الحجَّة البالغةَ، كما له عليهم النعمة السابغة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٢١٧) عن أبي موسىٰ الأشعري. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

ص(٣٥٥)

الباب السَّابع عشر

في أطوارِ ابنِ آدمَ من وقتِ كونِهِ نُطفةً إلى استِقرارِهِ في الجنَّة أو النَّارِ

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون:١٢-١٦].

فاستوعب – سبحانه – ذِكْرَ أحوال ابن آدم قبل كونه نطفةً، بل ترابًا وماءً إلىٰ حين بعثه يوم القيامة؛ فأول مراتب خلقه أنه سُلالةٌ من طين، ثم بعد ذلك سُلالة من ماء مَهِين، وهي النطفة التي اسْتُلَّت من جميع البدن، فتمكث كذلك أربعين يومًا، ثم يقلب الله سبحانه تلك النطفة التي انسلَّت علقة. وهي قطعة سوداء من دم، فتمكث كذلك أربعين يومًا أخرىٰ، ثم يصيِّرها – سبحانه – مُضغَة، وهي قطعة لحم، أربعين يومًا. وفي هذا الطور تقدَّر أعضاؤه وصورته، وشكله وهيئته.

واختلف في أول ما يتشكل ويخلق من أعضائه:

قال قائلون: هو القلب.

وقال آخرون: إنه الدماغ.

وقال آخرون: هو الكبد.

وقال آخرون: فقار الظهر.

فاحتج أرباب القول الأول، بأن القلب هو العضو والأساس الذي هو معدن الحرارة الغريزية الذي هو مركب الحياة، فوجب أن يكون هو المقدَّم في الخلق. قالوا: وقد أخبر المشرِّحون أنهم وجدوا في النطفة - عند كمال انعقادها - نقطةً سوداء.

واحتج من قال إنه الدماغ: بأن الدماغ من الحيوان هو العضو الرئيس من الإنسان، وهو مجمع الحواس، وأن الأمر المختص بالحيوان هو الحسُّ والحركة الإرادية، وأصل ذلك من الدماغ، ومنه ينبعث، وإذا كان الخاص بالحيوان هو الحس والحركة الإرادية، وكانا عن هذا العضو، كان هو المقدم في الإيجاد والتكوين.

واحتج من قال إنه الكبد: بأنه العضو الذي منه النمو والاغتذاء الذي به قوام الحيوان. قالوا: فالنظام الطبيعيُّ يقتضي أن يكون أول متكون: الكبد، ثم القلب، ثم الدماغ، لأن أول فصل الحيوان هو النمو، وليس به في هذا الوقت حاجة إلىٰ حسٍّ، ولا إلىٰ حركة إرادية، لأنه يُعَدُّ بمنزلة النبات، فلا حاجة به حينئذ إلىٰ غير النمو. ولهذا إنما تصير له قوة الحس والإرادة عند تعلُّق النفس به، وذلك في الطور الرابع من أطوار تخليقه، فكان أول الأعضاء خلقًا فيه هو آلة النمو، وذلك الكبد. والذي شاهده أرباب التشريح، حتىٰ إنهم متفقون عليه، أنه أول ما يتبين في خلق جثة الحيوان ثلاث نقط متقاربة بعضها من بعض، يتوهم أنها رسم الكبد والقلب والدماغ ثم يزداد بعضها من بعض بعدًا علىٰ امتداد أيام الحمل، فهذا القدر هو الذي عند المشرِّحين، فأما أيّ هذه النقط أقدم وأسبق، فليس عندهم عليه دليل إلا الأَخْلَقُ والأَوْلَىٰ والقياسُ، والله أعلم.

فصـــل ص(٣٥٧)

ثم تُقَدَّرُ مفاصلُ أعضائه، وعظامه وعروقه وعصبه، ويُشَقُّ له السمع والبصر والفم، ويفتق حلقه بعد أن كان رَتْقًا، فيُركَّب فيه اللسان، ويُخطّط شكله وصورته،

وتُكْسَىٰ عظامه لحمًا، ويُربَط بعضها إلىٰ بعض أحكم ربط وأقواه، وهو الأَسْر الذي قال فيه: ﴿نَّحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾ [الإنسان:٢٨]. ومنه الإسار الذي يربط به، ومنه الأسير.

قال الإمام أحمد: حدّثنا روح بن عبادة، حدّثنا أبو هلال، حدّثنا ثابت، عن صفوان بن محرز، قال: كان نبيُّ الله داودُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا ذَكَرَ عذابَ الله تخلَّعت أَوْصَالُه ما يُمْسِكُها إلا الأَسْرُ، فإذا ذَكَرَ رحمةَ الله رجعتْ(١).

فصـــل

ص(٣٥٨)

قال «بقراط» في المقالة الثالثة من «كتاب الأجنَّة»: أنا أحدِّثك كيف رأيت المَنِيَّ ينشأ.

كانت لامرأة من الأهل جارية نفيسة، ولم تكن تحب أن تحبل لئلا ينقص ثمنها، فسمعت الجَارِيَة النساء يقلن: إن المرأة إذا أرادت أن تحمل لم يخرج منها مَنِيُّ الرجل، بل يبقىٰ محتبسًا، ففهمت ذلك، وجعلت ترصده من نفسها، فأحسَّت في بعض الأوقات أنه لم يخرج منها، فبلغني الخبر، فأمرتها أن تطفر إلىٰ خلفها، فطفرت سبع طفرات، فسقط منها المنيُّ بِوَجْبَةٍ شبيهًا بالبيضة غير مطبوخة قد قشر عنها القشر الخارج، وبقيت رطوبتها في جوف الغشاء.

قال: وأنا أقول أيضًا إنه يجري من الأم فضول الرَّحِم ليتغذىٰ بها الجنين، وقال: إن الذي يظهر هي الأعصاب الدقاق البيض، وهي التي رأيت في وسط السُّرَّة، وليست في موضع آخر غير السُّرَّة، لأن الروح إنما يشق طريقًا للنفس هناك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٢٨)، وهنّاد في «الزهد» (١/ ٥٤٥). الأوصال: الأعضاء. والأَسْر: الشد والعصب.

ثم قال: وأقول شيئًا آخر ظاهرًا يعرفه كل من يرغب في العلم، وأوضحه بقياسات، وأقول: إن المنيَّ هو في الحجاب، وإنه يغتذي من الدم الذي يجتمع من المرأة وينزل إلىٰ الرحم.

وقال: إن المني يجتذب الهواء، فيتنفس فيه في هذه الحجب في الأسباب التي ذكرنا، ويربو من الدم الذي ينحدر من المرأة.

وقال: إن الطَّمْث لا ينحدر ما دامت المرأة حاملًا إن كان طفلها صحيحًا، وذلك منذ أول شهر من حَبَلها إلىٰ الشهر التاسع، ولكن جميع ما ينزل من الدم من البدن كلُّه يجتمع حول الجنين علىٰ الحجاب الأعلىٰ مع اجتذاب النفس، والسرَّةُ طريق وصوله إلىٰ الجنين، فيدخل الغذاء إليه فيغذيه ويزيد في تربيته.

وقال: إذا أقام المنيُّ حينًا، خُلقت له حجب أُخَرُ، فتمتدُّ داخلًا من الحجاب الأول، وتكون مختلفة الأنواع كثيرة، وأما كونها، فمثل الحجاب الأول.

وقال: إنَّ الحُجُب منها ما يُخلق أولاً، ومنها ما يُخلق من بعد الشهر الثاني، ومنها ما يُخلق في الشهر الثالث، وكلها لا تظهر منافعها أول ما يخلق، ولكنَّ بعضها يمتدُّ علىٰ المنيِّ، فتظهر منافعها أولًا، وبعضها لا يظهر إلا أخيرًا، فلذلك يخلق بعضها في الشهر الأول، وبعضها في الشهر الثاني، وبعضها في الثالث، وهي السرَّة كأنها مربوط بعضها ببعض، في وسط الحجب تكون السرَّة التي يتنفس منها ويتربىٰ.

وإذا نزل الدم واغتذىٰ الجنين منه حالت الحجب بينه وبين الجنين، ولهذا يقول تعالىٰ: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر:٦]. فإن كل حجاب من هذه الحجب له ظلمة تخصه، فذكر سبحانه أطوار خلقه ونقله فيها من حال إلىٰ حال، وذكر ظلمات الحجب التي علىٰ الجنين، **فقال**

أكثر المفسِّرين(١): هي ظلمة البطن، وظلمة الرَّحِم، وظلمة المَشِيمَة، فإن كلَّ واحد من هذه حجاب علىٰ الجنين.

وقال آخرون: هي ظلمة أصلاب الآباء، وظلمة بطون الأمهات، وظلمة المشيمة.

وأضعف من هذا القول قول من قال: ظلمة الليل، وظلمة البطن، وظلمة الرَّحم؛ فإن الليل والنهار بالنسبة إلىٰ الجنين سواء.

وقال «بُقْرَاط»: إن المرأة إذا حبلت، لم تألم من اجتماع الدم الذي ينزل ويجتمع حول رحمها، ولا تحسُّ بضعف كما تحسُّ إذا انحدر الطَّمْثُ، لأنها لا يثور دمها في كل شهر، لكنه ينزل إلىٰ الرحم في كل يوم قليلًا قليلًا نزولًا ساكنًا من غير وجع، فإذا أتىٰ إلىٰ الرحم اغتذىٰ منه الجنين ونمَا.

ثم قال: وعلىٰ غير بعيد من ذلك، إذا خلق للجنين لحم وجسد تكون الحجب، وإذا كبر كبرت الحجب أيضا، وصار لها تجويف خارج من الجنين، فإذا نزل الدم من الأم جَذبَه الجنين واغتذىٰ به، فيزيد في لحمه، والرديء من الدم الذي لا يصلح للغذاء ينزل إلىٰ مجاري الحُجُب. وكذلك تسمىٰ الحُجُب التي إذا صار لها تجويف يقبل الدم: المَشِيمَة.

وقال: إذا تمَّ الجنين، وكملت صورته، واجتذب الدم لغذائه بالمقدار اتَّسعت الحُجُب، وظهرت المَشِيمَة التي تكون من الآلات التي ذكرنا، فإنِ اتَّسع داخلها اتَّسع خارجها لأنه أولىٰ بذلك، لأن له موضعًا يمتد إليه.

قلت: ومن ها هنا لم تَحِضِ الحامل، بل ما تراه من الدم يكون دم فسادٍ ليس دم الحيض المعتاد. هذه إحدىٰ الروايتين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو المشهور من مذهب

---

(١) انظر هذه الأقوال في: «تفسير الطبري» (٢٣/ ١٩٦)، و«تفسير عبد الرزاق» (٢/ ١٧١)، و«زاد المسير» (٧/ ١٦٣)، و«المحرر الوجيز» (١٢/ ٥٠٤)، و«الدر المنثور» (١٢/ ٦٣٥).

أَحْمَد الذي لا يعرف أصحابه سواه، وهو مذهب أبي حنيفة[١].

وذهب الشَّافِعِيُّ وعَائِشَة - في رواية عنها - والإمام أَحْمَد -في رواية عنه اختارها شيخنا[٢]- إلىٰ أن ما تراه من الدم في وقت عادتها يكون حيضًا.

وحجة هذا القول ظاهرة، وهي عموم الأدلة الدَّالة علىٰ ترك المرأة الصوم والصلاة إذا رأت الدم المعتاد في وقت الحيض، ولم يستثن الله ورسوله حالة دون حالة.

وأما كون الدم ينصرف إلىٰ غذاء الولد، فمن المعلوم أن ذلك لا يمنع أن يبقىٰ منه بقية تخرج في وقت الحيض تَفْضُل عن غذاء الولد.

فلا تنافي بين غذاء الولد وبين حيض الأم.

وأصحاب القول الآخر، يحتجون بقوله ﷺ: «**لا تُوطَأُ حاملٌ حتىٰ تَضعَ، ولا حائلٌ حتىٰ تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ**»[٣] فجعل الحيضة دليلًا علىٰ عدم الحمل، فلو حاضت الحامل لم تكن الحيضة عَلمًا علىٰ براءة رحمها.

والآخرون يجيبون عن هذا: بأن الحيضة عَلَمٌ ظاهرٌ، فإذا ظهر بها الحمل، تبينًا أنه لم يكن دليلًا، ولهذا يحكم بانقضاء العِدَّة بالحيض ظاهرًا، ثم تبين المرأة حاملًا، والنبيّ ﷺ قسم النساء إلىٰ قسمين: امرأة معلومة الحمل، وامرأة مظنون أنها حامل، فجعل استبراء الأولىٰ بوضع الحمل، والثانية بالحيضة، وهذا هو الذي دلَّ عليه الحديث، لم يدلَّ علىٰ أن ما تراه الحامل من الدم في وقت عادتها تصوم معه وتصلي. والله أعلم.

---

(١) انظر: «الأوسط» (٢/ ٢٣٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (١/ ١٧١)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ٢٨٠)، و«المغني» (١/ ٤٤٣-٤٤٥)، و«تنقيح التحقيق» (١/ ٢٤٣).

(٢) في «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٣٩)، و«الاختيارات الفقهية» ص (٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٧٤)، وأحمد (١٨/ ١٤٠)، والبيهقي (٥/ ٣٥٩) وغيرهم، وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي، وحسنه ابن حجر.

ص(٣٦٣)

فصل

قال «بُقْراط»: إنَّ العظام تصلب من الحرارة، لأن الحرارة تصلب العظام، وتربط بعضها ببعض، مثل الشجرة التي ترتبط بعضها ببعض.

وقال: إن العصب جُعِل داخلًا وخارجًا، وجُعِل الرأس بين العاتقين، والعضدان والساعدان في الجانبين، وفرِّج ما بين الرجلين أيضًا، وجُعل في كل مَفْصِلٍ من المَفَاصِل عصب يوثقه ويشدُّه.

قلت: وهو الأسر الذي شُدَّ به الإنسان.

قال: وجُعل الفم ينفتح من تلقاء نفسه، وركب الأنف والأذنان من اللحم، وثُقِبَت الأذنان ثم العينان بعد ذلك، ومُلِئَتا رطوبة صافية.

وكان النبيّ ﷺ يقول في سجوده: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذي خلَقَهُ وصوَّرهُ وشقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ**»[١]. و «الواو» وإن لم تقتضِ ترتيبًا، فتقديمُ السمع في اللفظ يناسب تقدُّمَه في الوجود. ثم تتسع الأمعاء بعد ذلك، ويصير لها تجويف، وترتبط المفاصل، ويرتفع النَّفَس إلىٰ الفم والأنف، ويدخل الاستنشاق في الفم والأنف، وينفتح البطن والأمعاء، ويخرج النَّفَس إلىٰ الفم بدل السُّرّة. فإذا تمَّ ما ذكرنا حضر وقت خروج الجنين، ونزلت فضول من معدته وأمعائه إلىٰ المثانة، ويكون لها طريق من المعدة والأمعاء إلىٰ المثانة، ومنها إلىٰ مجرىٰ البول، وإنما تنفتح هذه كلها ويتسع تجويفها بالاستنشاق، وبه ينفصل بعضها عن بعض علىٰ قدر أشكالها.

وقال: إذا اتَّسع البطن، وتبيَّن تجويف الأمعاء، صار فيها طريق إلىٰ المَثانة والإحْليل اضطرارًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٣٥) برقم (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

قال: والمَنِيُّ إذا تركَّب، يجتمع كل شيء منه إلىٰ صاحبه، العظام إلىٰ العظام، والعصب إلىٰ العصب، وكذلك جميع الأعضاء، ثم يُركَّب الجنين.

ثم قال: إنا قد رأينا كثيرًا من النساء قد فسدت الأجنَّة فيهنَّ، ثم خرجت بعد ثلاثين يومًا.

ثم قال: ألا ترىٰ أنه إذا سقط الجنين من بعد ثلاثين يومًا رأيت مفاصله مركبة.

وقال: يُدْرَك هذا بالنظر إلىٰ السِّقْط، لأنه إذا سقط ليس يسقط من حيلنا، بل من قِبَل نفسه. ثم قال: إذا تركَّب الجنين، وائتلفت مفاصِلُه، وكبرت أعضاؤه، وصَلبت عظامه، وتحرَّكت، جَذَبت من البدن دمًا دسمًا، ويحتبس ذلك، ويتحرك في رؤوس العظام مثل تحرُّك رؤوس الشجر.

قال: وكذلك يتحرك الجنين وينقلب.

ص(٣٦٦) ## فصـــل

وقال في المقالة الثانية من كتابه هذا: ثم يتركَّب الجنين، ويتمُّ الذَّكَرُ إلىٰ اثنين وثلاثين يومًا، والأنثىٰ إلىٰ اثنين وأربعين يومًا، وربما زاد علىٰ هذه الأيام قليلًا، وربما نقص قليلًا.

وقال: إن الجنين يتمُّ ويتصوَّر إن كان ذكرًا في اثنين وثلاثين يومًا. وإن كان أنثىٰ، ففي اثنين وأربعين يومًا.

وقال: إنَّا نرىٰ ذلك من نقاء المرأة، لأنها إن ولدت أنثىٰ فإنها تَنْقَىٰ في اثنين وأربعين يومًا، وهو أكثر ما تحتبس المرأة، إلىٰ أن تَنْقَىٰ في اثنين وأربعين يومًا عند ولادة الأنثىٰ، وربما كان في الفرد، وتَنْقَىٰ في خمسة وثلاثين يومًا، فإذا ولدت ذكرًا، فإنها تَنْقَىٰ في اثنين وثلاثين يومًا إذا احتبست كثيرًا، وربما بقيت في الفرد في خمسة وعشرين يومًا إذا احتبس كثيرًا.

وقال: إن دم الطَّمْث يخرج من حيث يخرج الجنين، وكما أن الذَّكَر يتصوَّر في اثنين وثلاثين يومًا، كذلك يكون نقاء أمه من بعد ولاده في اثنين وثلاثين يومًا، وتَنْقَىٰ المرأة إذا ولدت أنثىٰ في اثنين وأربعين يومًا بعدد الأيام التي تركيبها فيها.

ثم قال: إنما يجري الدم من النُّفَساء بعد ولادها أيامًا كثيرة، لأنها إذا حملت لم يحتج الجنين أول ما يخلق إلىٰ غذاء كثير حتىٰ يتم. فإذا تمَّ له اثنان وأربعون يومًا اغتذىٰ كما ينبغي. وما اجتمع في الأيام الأربعين من الدم الذي ينزل إلىٰ الجنين بقي إلىٰ وقت ولاد المرأة، فإذا ولدت نزل أربعين يومًا.

قلت: في هذا الفصل حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ نذكرهما ونذكر تصديق أحدهما للآخر، ثم نتَعقَّب كلام بقراط، ونبيِّن ما فيه بحول الله وقوته وتوفيقه وتعليمه وإرشاده.

ففي «الصحيحين» من حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ قالَ: حدّثنا رسول الله ﷺ وهو الصَّادقُ المصْدُوقُ: «**إنَّ أحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُه في بطن أُمِّه أربعينَ يومًا، ثم يكونُ في ذلكَ عَلَقَةً مثلَ ذلك، ثم يكونُ في ذلك مُضْغَةً مثلَ ذلك، ثم يُرسِلُ اللهُ المَلَكَ فينفخ فيه الرُّوح، ويُؤْمَر بأربعِ كلماتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وأَجَلِهِ، وعَمَلِهِ، وشقيٌّ أو سعيدٌ، فَوَالذِي لا إلهَ غيرُه، إنَّ أحدَكُم لَيَعْملُ بعملِ أهل الجنَّةِ حتىٰ ما يَكُونُ بينَه وبينَها إلا ذراعٌ، فيَسْبِقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهلِ النَّار فيدخلُها، وإنَّ أحدَكم لَيعملُ بعملِ أهلِ النَّار حتىٰ ما يكونُ بينَها وبينَه إلا ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهلِ الجنَّة فيدخلُها**»(١).

وفي طريقٍ أُخْرَىٰ: «**إنَّ خَلْقَ ابنِ آدمَ يُجمعُ في بَطْنِ أُمِّه أربعينَ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٣٠٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٣٦) برقم (٢٦٤٣).

(٢) في المواضع السابقة.

وفي أُخْرىٰ: «**أَربعينَ ليلةً**»(١).

وقال البُخَارِيُّ: «**أربعينَ يومًا، أو أربعينَ ليلةً**»(٢).

وفي بعض طرقه: «**ثمَّ يبعثُ الله مَلَكًا بأربعِ كلماتٍ: فيكتبُ عَمَلَهُ، وأجَلَهُ، ورِزْقَهُ، وشقيٌّ أوسعيدٌ، ثم ينفخ فيه الروح ...**» الحديث(٣).

وفي «صحيح مُسْلِم»: من حديث حُذَيْفَةَ بنِ أسيد، يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: «**يدخلُ المَلَكُ علىٰ النُّطفة بعد ما تستقرُّ في الرَّحِم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: يا ربِّ أشقيٌّ أو سعيدٌ؟ فيُكْتَبان، فيقول: أي ربِّ أذكرٌ أم أنثىٰ؟ فيُكتبان، ويُكتبُ عملُه، وأثرُه، وأجَلُه، ورزقُه، ثم تُطوىٰ الصحف فلا يُزاد فيها ولا يُنْقَصُ**»(٤).

وقال الإمام أَحْمَد: حدّثني سفيان، عن عَمْرو، عن أبي الطُّفَيْل، عن حُذيفةَ ابن أَسيد الغفاريّ، قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**يَدخُل المَلَكُ علىٰ النُّطفةِ بعد ما تستقِرُّ في الرَّحِمِ بأربعينَ ليلةً، فيقولُ: يا ربِّ أشقيٌّ أم سعيدٌ؟ فيقول الله ﷻ. فيكتبانِ، فيقولانِ: أذكرٌ أم أنثىٰ؟ فيقولُ الله ﷻ. فيكتبانِ، فيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وأَثَرُهُ، ومُصِيبَتُهُ، ورِزْقُهُ، ثمَّ تُطْوَىٰ الصَّحِيْفَةُ فلا يُزْادُ علىٰ مَا فِيْهَا ولا يُنْقَصُ**»(٥).

وفي «صحيح مُسْلِمٍ»: عن عامرِ بنِ وَاثِلَةَ، أنَّه سمعَ عبد الله بنَ مسعودٍ يقول: الشقيُّ من شَقِيَ في بطنِ أُمِّهِ، والسَّعيدُ من وُعِظَ بغيره، فأتىٰ رجلًا من أصحابِ رسول الله يقالُ له: حُذيفةُ بن أَسِيْدٍ الغِفَارِيّ فحدَّثه بذلك مِنْ قولِ ابنِ مسعودٍ.

(١) في «صحيح مسلم»، الموضع السابق.

(٢) في «الصحيح» (١٣/ ٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٣٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٣٧)، برقم (٢٦٤٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٦/ ٦٤)، وأخرجه مسلم (٤/ ٢٠٣٦) برقم (٢٦٤٥).

فقال: وكيفَ يَشْقَىٰ رجلٌ بغير عملٍ؟ فقال له الرجلُ: أتعجبُ من ذلك؟ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مرَّ بالنطفة ثنتانِ وأربعونَ ليلةً، بعثَ اللهُ إليها مَلَكًا، فَصَوَّرهَا، وخَلَقَ سَمْعَها وبَصَرَهَا وجِلْدَهَا ولَحْمَها وعِظَامَها، ثمَّ قالَ: يا ربِّ أذكرٌ أم أُنثىٰ؟ فيقضي ربُّكَ ما شاءَ، ويكتبُ المَلَكُ، ثم يقولُ: يا ربِّ أجلُه؟ فيقضي ربُّك ما شاء، فيكتب المَلَكُ، ثم يقول: يا ربِّ رِزْقُه؟ فيقضي ربُّك ما شاءَ. ويكتب المَلَكُ، ثم يَخرجُ الملَك بالصحيفةِ في يده، فلا يزيدُ علىٰ ما أُمرَ ولا يَنْقُصُ**»[١].

وفي لفظ آخر: سمعتُ رسول الله ﷺ بأذنيَّ هاتَيْنِ يقول: «**إنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ في الرَّحِم أَرْبَعِيْنَ ليْلَةً، ثمَّ يَتَسوَّرُ عليها المَلَكُ**» قال زهير: حَسِبْتُهُ قالَ: «**الّذي يَخْلُقُهَا، فيقولُ: يا ربِّ أذكرٌ أم أُنثىٰ؟ فيجْعَلُهُ اللهُ ذكرًا أو أنثىٰ، فيقولُ: يا ربِّ أسَوِيٌّ أمْ غيرُ سويٍّ، فيجعله الله سويًّا أو غيرَ سَوِيٍّ، ثم يقولُ: يا ربِّ ما رزقُه؟ وما أَجَلُه؟ وما خُلُقُه؟ ثمَّ يجعلُه اللهُ شقيًّا أو سَعِيدًا**»[٢].

وفي لفظٍ آخرَ: «**أنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بالرَّحِم، إذا أرادَ اللهُ ﷻ أن يخلُقَ شيئًا بإذنِ اللهِ لِبِضْعٍ وأَرْبَعِينَ ليلةً ...**» ثمَّ ذكر الحديث[٣].

فاتَّفق حديثُ ابنِ مسعودٍ، وحديثُ حذيفةَ بن أَسيد، علىٰ حُدُوثِ شأنٍ وحَالِ النُّطفة بعد الأربعينَ، وحديثُ حذيفةَ مفسَّرٌ صريحٌ بأنَّ ذلك يُكتَبُ بعد الأربعينَ قبلَ نَفْخِ الرُّوح فيه، كما تقدم في رواية البُخَاريّ.

وأما حديثُ ابنِ مسعودٍ، فأحدُ ألفاظِه موافقٌ لحديثِ حذيفةَ، وإنْ كان ذلك التقديرُ والكتابةُ بعد الأربعينَ قبلَ نفْخِ الرُّوحِ فيه، كما تقدَّم من رواية البُخَاريّ،

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٤٥).

(٣) الموضع السابق نفسه.

ولفظُه: «**ثمَّ يَبعثُ اللهُ إليه مَلَكًا بأربعِ كلماتٍ، فيكتب عمله، ورزقه، وأجلَه، وشقيٌّ أو سعيدٌ، ثم ينفخ فيه الروح**». فهذا صريحٌ أنَّ الكتابةَ وسؤالَ الملَك قبلَ نفخِ الرُّوح فيه، وهو موافقٌ لحديثِ حذيفةَ في ذلك.

وأما لفظُه الآخرُ: «**فينفخُ فيه الروح، ويُؤمَرُ بأربعِ كلماتٍ**» فليس بصريحٍ؛ إذِ الكلماتُ المأمورُ بها بعد نفخِ الروح، فإنَّ هذه الجملةَ معطوفةٌ بالواو، ويجوز أن تكونَ معطوفةً علىٰ الجملة التي تليها، ويجوز أن تكون معطوفةً علىٰ جملةِ الكلامِ المتقدِّمِ. أي: يجمع خلقه في هذه الأطوار، ويؤمر الملك بكَتْبِ رزْقِهِ، وأجَلِهِ، وعَمَلِهِ. ووسَّط بين الجُمَلِ قولَه: «**ثم ينفخ فيه الروح**» بيانًا لتأخُّر نفْخِ الرُّوح عن طَوْرِ النُّطفة والعَلَقَة والمُضْغَة. وتأمَّلْ كيفَ أتىٰ بـ «**ثمَّ**» في فَصْلِ نَفْخِ الرُّوحِ، وبِالوَاوِ في قَوْلِه: «**ويُؤمَرُ بأربعِ كلمات**» فاتَّفَقَتْ سَائرُ الأحاديثِ بِحَمْدِ الله.

وبقيَ أنْ يُقالَ: حديثُ حذيفةَ يدلُّ علىٰ أن ابتداءَ التخليقِ عقيبَ الأربعينَ الأُوْلَىٰ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ يدلُّ علىٰ أنَّه عقيبَ الأربعينَ الثالثةِ. **فكيف يُجْمَعُ بينهما؟**

قيل: أمَّا حديثُ حذيفةَ، فصريحٌ في كَوْنِ ذلكَ بعد الأربعين، وأمَّا حديثُ ابنِ مسعود، فليس فيه تَعرُّضٌ لوقتِ التصويرِ والتَّخليقِ، وإنَّما فيه بيانُ أطوارِ النطفةِ وتنقُّلِهَا بعد كلِّ أربعينَ، وأنه بعد الأربعين الثالثة يُنفخ فيه الرُّوح. وهذا لم يتعرَّضْ له حديثُ حذيفةَ، بل اختصَّ به حديثُ ابنِ مسعود، فاشترك الحديثانِ في حدوثِ أمرٍ بعدَ الأربعينَ الأُوْلَىٰ.

واختصَّ حديثُ حذيفةَ بأنَّ ابتداءَ تصويرِها وخَلْقِها بعد الأربعين الأولىٰ.

واختصَّ حديثُ ابنِ مسعودٍ بأنَّ نَفْخَ الرُّوْحِ فيه بعد الأربعينَ الثالثةِ.

واشتركَ الحديثانِ في استئذانِ المَلَكِ ربَّهُ - سبحانه - في تقدير شأنِ المولودِ في خلالِ ذلكَ، فتصادقتْ كلماتُ رسول الله ﷺ، وصدَّق بعضُهَا بعضًا.

وحديثُ ابنِ مسعودٍ فيه أمران: أَمْرُ النُّطْفةِ وتنقُّلها، وأَمْرُ كتابةِ الملَك ما يقدِّر اللهُ فيها، والنبيُّ ﷺ أخبر بالأمْرَينِ في الحديثِ.

قال الإمامُ أَحْمَد: حدّثنا هُشَيْم، أنبأنا عليّ بنُ زيد، قال سمعت أبا عُتْبَةَ بنَ عبد الله يحدِّث قال: قال عبد الله بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ النُّطفةَ تكونُ في الرَّحِمِ أربعينَ يومًا على حَالِهَا لا تتغيَّرُ، فإذا مضتْ له أربعونَ صارتْ عَلَقةً، ثم مُضْغَةً كذلك، ثم عظامًا كذلك، فإذا أرادَ أن يُسَوِّيَ خَلْقَهُ بعثَ اللهُ إليهِ المَلَكَ، فيقولُ الملَكُ الذي يليه: أيْ ربِّ أذكرٌ أم أُنثىٰ؟ أشقيٌّ أم سعيدٌ، أقصيرٌ أم طويلٌ، أناقصٌ أم زائدٌ، قُوْتُهُ وأَجَلُهُ، أصحيحٌ أم سقيمٌ؟» قال: «فيَكْتبُ ذلك كلَّه»**[1].

فهذا الحديث فيه الشِّفاءُ. وإنَّ الحادثَ بعد الأربعينَ الثالثةِ: تسويةُ الخلْقِ عند نفخِ الرُّوح فيه.

ولا ريب أنَّه عند نفخِ الرُّوح فيه وتَعَلُّقِهَا به يَحدُثُ له في خلْقه أمورٌ زائدة علىٰ التخليق الذي كان بعد الأربعينَ الأُولىٰ، فالأوَّلُ كان مبدأَ التخليقِ. وهذا تسويتُه وكمالُ ما قُدِّر له، كما أنَّه - سبحانه - خلقَ الأرضَ قبل السماء، ثم خلقَ السماءَ، ثم سوَّىٰ الأرضَ بعد ذلك، ومهَّدَها وبَسَطَها، وأكْمَلَ خَلْقَها، فذلك فِعْلُه في السَّكَن، وهذا فِعْلُهُ في السَّاكن. علىٰ أن التَّخليقَ والتَّصويرَ ينشأُ في النُّطفة بعد الأربعينَ علىٰ التَّدريج شيئًا فشيئًا، كما ينشأ النباتُ، فهذا مشاهَدٌ في الحيوان والنّباتِ، كما إذا تأمَّلتَ حالَ الفرُّوجِ في البَيْضَةِ، فإنَّما يقعُ الإشْكالُ مِن عَدَم فَهْم كلامِ الله تعالىٰ ورسُولِهِ ﷺ، فالإشكالُ في أفهامنا، لا في بَيَانِ المعصومِ، واللهُ المسْتَعَانُ.

وقد أغناك هذا -بحمد الله- عن تكلُّف الشَّارحينَ، فتأمَّلْهُ ووَازِنْ بينَه وبينَ هذا الجَمْعِ، وبالله التَّوفيقُ.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٣). وإسناده ضعيف، وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٨١).

ص(٣٧٣)

فصل

وقد قال بُقْراط في «كتاب الغذاء»: تصوير الجنين يكون في خمسة وثلاثين يومًا، وحركتُه في سبعين صباحًا، وكمالُه في مائة وعشرة أيام، ويتصوَّر أجنَّة أُخَر في خمسين صباحًا، ويتحركون التحرُّك الأول في مائة صباح، ويكملون في ثلاثمائة، ويتصور أجنة أُخَر في أربعين صباحًا، ويتحركون في ثمانين صباحًا، ويولدون في مائتين وأربعين صباحًا، ويتصور أجنة أخر في خمسة وأربعين صباحًا، ويتحركون في تسعين صباحًا، ويولدون في مائتين وسبعين صباحًا.

قال: فأما الولادة فتكون في الشهر السَّابع والثامن والتاسع والعاشر.

قلت: الحركة حركتان: حركة طبيعيَّة غير إراديَّة، فهذه قد تكون قبل تعلُّق الروح به، وأما الحركة الإراديَّة فلا تكون إلا بعد نفخ الروح.

ولهذا فرَّق بقراط بين التحرُّك الأول والثاني.

قلت: الذي دلَّ عليه الوحي الصَّادق عن خالق البشر، أنَّ الخلق ينتقل في كل أربعين يومًا إلىٰ طور آخر، فيكون أولًا نطفة أربعين يومًا ثم عَلَقَة كذلك، ثم مُضْغَةً كذلك، ثم ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يومًا. فهذا كأنك تشاهده عِيَانًا، وما خالفه فليس مع المخبِر به عِيان، وغاية ما معه قياس فاسد، أوتشريح لا يحيط علمًا بمبدأ ما شاهده منه، أو تقليد لواحد غير معصوم، وكل من جاء به مشىٰ خلفه فيه، فيعتقد المعتقِد أن هذا أمر متفق عليه بين الطبائعيين. وأصله كلُّه واحد، أخطأ فيه، ثم قلَّده مَن بعده، والقوم لم يشاهدوا ما أخبروا به من ذلك.

وغاية ما معهم أنهم شرَّحوا الحاكي أحياء وأمواتًا، فوجدوا الجنين في الرَّحِم علىٰ الصفة التي أخبروا بها، ولكن لا علم لهم بما وراء ذلك من مبدأ الحمل وتغير أحوال النطفة.

فإن ضيَّق مقلِّدُهم الفرضَ وقال: نفرض أنهم اعتبروا بِكْرًا من حيث وُطِئَت، ثم جعلوا يعدُّون أيامها إلىٰ أن بلغت ما ذكروه. ثم شرَّحوها فوجدوا الأمر علىٰ الصفة التي أخبروا بها= فهذا غاية الكذب والبَهْت، فإن القوم لم يدَّعوا ذلك، وكيف يمكنهم دعواه وهم يخبرون أنَّ بعد ذلك بكذا وكذا يومًا يصير شأن الحَمْل كذا وكذا! وإنَّما مع القوم كليَّات وأقيسة، وينبغي أن يكون كذا وكذا، والنظام الطَّبَعِيُّ يقتضي كذا وكذا.

وكثيرٌ منهم يأخذ ذلك من حركات القمر وزيادته ونقصانه، ومن حركات الشمس، ومن التثليث والتربيع والتسديس، والمقابلة.

وردَّ عليهم آخرون منهم، وأبطلوا ذلك عليهم من وجوه، وأحالوا به علىٰ الأَخْلَق والأَوْلىٰ والأنسب.

وأحال به آخرون علىٰ حركات الكواكب وتنقلها، وأحال آخرون علىٰ أيام البحارين وتغيُّر الطبيعة فيها، وردَّ بعض هؤلاء علىٰ بعض، وأبطل قوله بما تركناه مخافة التطويل.

وأصحُّ ما بأيديهم: التشريح والاستقراء التام الذي لا يُخْرَم. ونحن لا ننكر ذلك، ولكن ليس فيه ما يخالف الوحيَ عن خلاف الأجنة أبدًا.

ومما يدلُّ علىٰ أن القوم لم يخبروا في ذلك عن مشاهدة: قولهم إنَّ الجنين الذي يُولد في الشهر السَّابع يصير ديديًّا في تسعة أيام، ودمويًّا في ثمانية أيام أُخَر، ولحميًّا في تسعة أيام أخَر، ويقبل الصورة في اثني عشر يومًا أُخَر، فإذا اجتمعت هذه الأيام صارت خمسة وثلاثين يومًا، فجعلوه مضغة في الأربعين الأولىٰ. وهذا كذب ظاهر قطعًا، وإنما يصير لحميًّا بعد الثمانين، ومثل هذا لا يُدرك إلا بوحي أو مشاهدة، وكلاهما مفقود عندهم، وإنما بأيديهم قياس اعتبروا به أحوال الأجنَّة

من شهور ولادها، فحكموا علىٰ كل جنين ولد في شهر من شهور الولادة، علىٰ أنه ينبغي أن يكون ديديًّا، أي: نطفة، كذا وكذا يومًا، ودمويًّا، أي: علقة، كذا وكذا يومًا، ولحميًّا، أي: مضغة، كذا وكذا يومًا، ثم أضعفوا ذلك العدد، وجعلوه وقت تحرك الجنين، وكذبوا في ذلك علىٰ الخلَّاق العليم في خلقه، كما كذبوا عليه في صفاته وأسمائه، فإن القوم لم يكن لهم نصيب من العلم الذي جاءت به الرسل، بل كانوا كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [النساء:٨٣].

وما غاية ما يناله المنكِرُ المعرِضُ عمَّا جاءت به الرسل، وغاية ما نالوا به علمًا بأمور طبيعيَّة فيها الحقُّ والباطل، وأمور رياضية كثيرة التعب، قليلة الجدوىٰ. وأمورُ الهيئة باطلُها أضعافُ أضعافِ حقِّها، فأين العلم المتلقَّىٰ من الوحي النازل إلىٰ الظن المأخوذ عن الرأي الزائل؟ وأين العلم المأخوذ عن رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله ﷻ، إلىٰ الظن المأخوذ عن رأي رجل لم يَسْتَنِرْ قلبه بنور الوحي طرفة عين، وإنَّما معه حَدْسُه وتخمينه؟ ونسبةُ ما يدركه العقَلاء قاطبة بعقولهم إلىٰ ما جاءت به الرسل، كنسبةِ سراجٍ ضعيف إلىٰ ضوء الشمس، ولا تجد ولو عُمِّرت عُمْر نوح مسألةً واحدة أصلًا اتَّفَق فيها العقلاء كلُّهم علىٰ خلاف ما جاءت به الرسل في أمر من الأمور البتة، فالأنبياء لم تأت بما يخالف صريح العقل البتة، وإنما جاءت بما لا يدركه العقل، فما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة أقسام لا رابع لها البتة: قسم شهد به العقل والفطرة، وقسم يشهد بجملته ولا يهتدي لتفصيله، وقسم ليس في العقل قوة إدراكه، وأما القسم الرابع وهو ما يحيله العقل الصريح ويشهد ببطلانه، فالرسل بريئون منه، وإن ظنَّ كثير من الجهَّال المدَّعين للعلم والمعرفة أنَّ بعض ما جاءت به الرسل يكون من هذا القسم، فهذا إمَّا لجهله بما جاءت به، وإمّا لجهله بحكم العقل، أو لهما.

ص(٣٧٨)

فصل

في مقدارِ زمانِ الحَمْلِ واختلافِ الأَجِنَّة في ذلك

قال الله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥].

فأخبر تعالىٰ أن مدة الحمل والفطام ثلاثون شهرًا، وأخبر في آية البقرة أنَّ مدة تمام الرَّضاع ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ﴾، فعُلِمَ أنَّ الباقي يصلُح مدةً للحَمْلِ، وهو ستة أشهر.

فاتفق الفقهاء كلُّهم علىٰ أن المرأة لا تَلِدُ لدون ستةِ أشهرٍ إلا أن يكون سِقْطًا، وهذا أمر تلقَّاه الفقهاءُ عن الصَّحابةِ رضي الله عنهم.

فذكر البَيْهَقِيُّ وغيره، عن حرب بن أبي الأسود الدّيْلِيّ، أنَّ عُمَرَ أُتِي بامرأةٍ قد ولدت لستة أشهر، فهمَّ عمر برَجْمِهَا، فبلغ ذلك عليًّا رضي الله عنه، فقال: ليس عليها رجمٌ. فبلغ ذلك عُمَرَ، فأرسلَ إليه فسأله. فقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]. وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]. فستةُ أشهرٍ حَمْلُهُ، وحولانِ تمامُ الرَّضاعة، لا حدَّ عليها. قال: فخلَّىٰ عنها[1].

وفي «موطأ مالك»: أنّه بلَغَهُ أنَّ عُثمانَ بنَ عفَّانَ رضي الله عنه أُتِي بامرأةٍ وقد وَلَدَتْ في ستة أَشْهُرٍ، فأَمَرَ بها أنْ تُرْجَمَ، فقال عليٌّ: ليس ذلك عليها، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]. فأمَرَ بها عثمانُ أن تُرَدَّ، فَوَجَدَهَا قدْ رُجِمَتْ[2].

---

(١) «سنن البيهقي» (٧/ ٤٤٢)، وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه مالك بلاغًا (٢/ ٢٥٥). وينظر «الاستذكار» (٩/ ٥٣)، «مصنف» عبد الرزاق (٧/ ٢٨٠).

وذكر داود بن أبي هند، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبَّاس، أنه كان يقول: إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرَّضاع أحد وعشرون شهرًا، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرّضاع ثلاثة وعشرون شهرًا، وإذا وضعت لستة أشهر كفاها من الرّضاع أربعة وعشرون شهرًا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾. انتهىٰ كلامه[1].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد:٨].

قال ابن عبَّاس: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾: ما تنقص عن تسعة أشهر. ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾: وما تزيد عليها. ووافقه علىٰ هذا أصحابه، كمجاهد، وسعيد بن جبير[2].

وقال مجاهد أيضًا: إذا حاضت المرأة علىٰ ولدها كان ذلك نقصانًا من الولد، ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ قال: إذا زادت علىٰ تسعة أشهر كان ذلك تمامًا لما نقص من ولدها.

وقال أيضا: «الغَيْضُ»: ما رأت الحامل من الدم في حملها، وهو نقصان من الولد، والزيادة: ما زاد علىٰ التسعة أشهر وهو تمام النقصان[3].

وقال الحَسَنُ: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾: ما كان من سِقْط. ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾: المرأة تلد لعشرة أشهر[4].

وقال عِكْرِمَةُ: تغيض الأرحام الحيض بعد الحمل، فكل يوم رأت فيه الدم

(١) أي كلام البيهقي في «السنن» (٧/ ٤٤٢).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٦/ ٣٥٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ١)، و«تفسير البغوي» (٤/ ٢٩٧)، و«زاد المسير» (٤/ ٣٠٨)، و«الدر المنثور» (٨/ ٣٧٧).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١٦/ ٣٦٠)، و«زاد المسير» (٤/ ٣٠٨).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١٦/ ٣٦١ - ٣٦٢)، و«زاد المسير» (٤/ ٣٠٨).

حاملًا ازداد به في الأيام طاهرًا، فما حاضت يومًا إلا ازدادت في الحمل يومًا(١).

وقال قَتَادَة: «الغيض» السِّقْط، «وما تزداد»: فوق التسعة أشهر(٢).

وقال سعيد بن جبير: إذا رأت المرأة الدم علىٰ الحمل فهو الغيض للولد، فهو نقصان في غذاء الولد، وزيادة في الحمل(٣).

«تغيض» و«تزداد» فعلان متعديان مفعولهما محذوف، وهو العائد علىٰ «ما» الموصولة، و«الغيض»: النقصان، ومنه: ﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾ [هود: ٤٤]، وضدُّه الزيادةُ.

والتحقيق في معنىٰ الآية: أنَّه يَعْلَم مدَّةَ الحَمْلِ وما يحدث فيها من الزيادة والنقصان، فهو العالِمُ بذلك دونكم، كما هو العالم بما تحمل كلُّ أنثىٰ هل هو ذكر أو أنثىٰ؟

وهذا أحد أنواع الغيب التي لا يعلمها إلا الله، كما في «الصحيح» عنه ﷺ: **«مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ لا يَعْلمُهُنَّ إلا الله: لا يَعْلمُ متىٰ تجيءُ السَّاعةُ إلا الله، ولا يَعْلمُ ما في غدٍ إلا الله، ولا يَعْلمُ متىٰ يجيء الغيثُ إلا اللهُ، ولا يعْلمُ ما في الأرحامِ إلا الله، ولا تَدْرِي نفسٌ بأي أرضٍ تموتُ إلا اللهُ»**(٤).

فهو - سبحانه - المتفرِّد بِعِلْمِ ما في الرَّحِم، وعِلْمِ وقتِ إقامتِه فيه، وما يزيدُ من بَدَنِهِ، وما يَنْقُص. وما عدا هذا القول فهو من توابعه ولوازمه، كالسِّقْط التام، ورؤية الدم، وانقطاعه.

والمقصود: ذكر مدة إقامة الحمل في البطن وما يتصل بها من زيادة ونقصان.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٦/ ٣٦٢ - ٣٦٣).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٦/ ٣٥٩).

(٣) انظر: «زاد المسير» (٤/ ٣٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٥٢٤) و (٨/ ٢٩١).

ص(٣٨٢)

فصل

وأما أقصاها فقال ابن المُنْذِر[١]: «اختلف أهل العلم في ذلك، **فقالت طائفة**: أقصىٰ مدته سنتان. وروي هذا القول عن عَائِشَةَ.

وروي عن الضّحَّاك، وهرم بن حبان: أن كلَّ واحدٍ منهما أقامَ في بطن أُمِّه سنتين. وهذا قول سفيان الثَّوْري.

وفيه قول ثان: وهو أن مدة الحمل قد تكون ثلاث سنين، رُوِّينا عن الليث بن سعد، أنه قال: حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين.

وفيه قول ثالث: إن أقصىٰ مدته أربع سنين، هكذا قال الشّافِعِيّ رحمه الله».

قلت: وعن الإمام أَحْمَد رَحِمَهُ اللهُ روايتان: إحداهما: أنه أربع سنين، والثانية: سنتان.

قال[٢]: «واختلف فيه عن مالك، فالمشهور عنه عند أصحابه مثل ما قال الشّافِعِيّ، وحكىٰ ابن الماجشون عنه ذلك، ثم رجع لمَّا بلغه قصة المرأة التي وضعت لخمس سنين.

وفيه قول آخر: أن مدة الحمل قد تكون خمس سنين، حُكِيَ عن عَبَّاد ابن العوَّام أنه قال: ولدت امرأة معنا في الدار لخمس سنين، قال: فولدته وشعره يضرب إلىٰ ها هنا، وأشار إلىٰ العنق، قال: ومرَّ به طير فقال: هش. وقد حُكِي عن ابن عجلان أن امرأته كانت تحمل خمس سنين.

وفيه قول خامس قاله الزُّهْرِيّ: إن المرأة تحمل ست سنين، وسبع سنين،

---

(١) في «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٥/ ٣٤٧).

(٢) «الإشراف» (٥/ ٣٤٧ - ٣٤٨).

فيكون ولدها محشوشًا في بطنها. قال: وقد أُتي سعيد ابن مالك بامرأة حملت سبع سنين.

وقالت فرقة: لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي، (لأنَّا وجدنا لأدنىٰ الحمل أصلاً في تأويل الكتاب، وهو الأشهر الستة)، فنحن نقول بهذا ونتبعه، ولم نجد لآخره وقتًا.

وهذا قول أبي عُبَيْد، ودفعَ بهذا حديثَ عَائِشَةَ، وقال: المرأة التي رَوَتْهُ عنها مجهولةٌ.

وأجمع كلُّ من يُحْفَظُ عنه من أهل العلم: أنَّ المرأة إذا جاءت بولدٍ لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ من يومِ تَزوَّجَها الرجلُ: أنَّ الولدَ غير لَاحِقٍ به، فإن جاءت به لستة أشهرٍ من يوم نَكَحَهَا: فالولدُ له».

وهذا وأمثاله يدل علىٰ أن الطبيعة - التي هي نص سير الطبائعيين - لها ربٌّ قاهر قادرٌ يتصرَّف فيها بمشيئته، وينوِّع فيها خَلْقَه كما يشاء ليدلَّ مَنْ له عقلٌ علىٰ وجودِه ووحدانيتِه وصفاتِ كمالِه ونُعوتِ جلالِه، وإلا فمِنْ أين في الطبيعة المجرَّدة هذا الاختلاف العظيم والتباين الشديد؟

ومن أين في الطبيعة خَلْقُ هذا **النوع الإنساني علىٰ أربعة أضرب**:

(أحدها): لا من ذكر، ولا من أنثىٰ، كآدم ﷺ.

(الثاني): من ذكر بلا أنثىٰ، كحواء صلوات الله عليها.

(الثالث): من أنثىٰ بلا ذكر كالمسيح ﷺ.

(الرابع): من ذكر وأنثىٰ كسائر النوع؟

ومن أين في الطبيعة والقوة هذا التركيب والتقدير والتشكيل، وهذه الأعضاء

والرباطات، والقُوىٰ والمنافذ، والعجائب التي رُكِّبت في هذه النطفة المهينة؟

لولا بدائـعُ صُنعِ الله ما وُجِدَتْ تلكَ العجائبُ في مُسْتَقْذَرِ الماء

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار:٦-٨].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۝٥ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران:٥-٦].

لقد دلَّ - سبحانه - علىٰ نفسه أوْضَحَ دِلَالةٍ بما أَشْهَدَهُ كلَّ عبد علىٰ نَفْسهِ من حَالِه وحُدُوثه، وإتقانِ صُنْعِه، وعَجَائِبِ خَلْقِه، وآياتِ قُدرته، وشَوَاهِدِ حِكْمَتِهِ فيه.

ولقد دعا - سبحانه - الإنسانَ إلىٰ النَّظَر في مبدأ خَلْقِه وتَمامِهِ، فقال تعالىٰ: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق:٥-٧].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ﴾ [الحج:٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات:٢٠-٢١].

وهذا في القرآن كثيرٌ لمن تدبَّره وعَقَلَهُ، وهو شاهدٌ منكَ عليكَ، فمن أينَ للطبيعةِ والقوةِ المحصورةِ هذا الخَلْقُ والإتقانُ والإبداعُ، وتفصيلُ تلك العظام، وشدُّ بعضِها ببعضٍ علىٰ اختلاف أشكالها ومقاديرِهَا ومنافعِها وصفاتِها، ومَنْ جعل في النطفة تلك العروقَ واللحمَ والعَصَبَ؟

ومَنْ فَتَحَ لها تلك الأبوابَ والمنافذَ؟ ومَنْ شقَّ سَمْعَهَا وبَصَرَهَا، ومن ركَّبَ فيها لسانًا تنطقُ به، وعينينِ تُبْصِرُ بهما، وأُذُنَيْنِ تَسْمعُ بهما، وشَفَتَيْنِ؟

ومَنْ أَوْدَعَ فيها الصَّدْرَ وما حوَاهُ من المنَافِعِ والآلاتِ التي لو شاهدتَها لرأيتَ العجائبَ؟

ومَنْ جعل هناك حوضًا وخزانةً يجتمع فيها الطعامُ والشرابُ، وساقَ إليه مَجَارِيَ وطرقًا ينفذ فيها، فيسقي جميعَ أجزاءِ البدنِ، كلُّ جزءٍ يشربُ من مجراه الذي يختصُّ به لا يتعدَّاهُ ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ [البقرة:٦٠].

ومَنْ أخذ منها تلكَ القُوَىٰ التي بها تمَّتْ مَصَالِحُهَا ومَنَافِعُهَا؟

ومَنْ أودع فيها العلومَ الدقيقةَ والصنائعَ العجيبةَ، وعلَّمها ما لم تكنْ تعلمْ، وألْهَمَهَا فُجُورَهَا وتَقْوَاهَا، ونَقَلَها في أطْوَارِ التَّخْلِيقِ طَوْرًا بعد طَوْرٍ، وطَبَقًا بَعْدَ طَبَقٍ إلىٰ أنْ صارتْ شخصًا حيًّا ناطقًا سميعًا بصيرًا، عالمًا متكلِّمًا آمرًا ناهيًا، مسلَّطًا علىٰ طَيْرِ السَّماءِ وحِيْتَانِ الماءِ، ووُحُوشِ الفَلَوَاتِ، عالمًا بما لا يعلمُه غيرُه من المخلوقاتِ؟ ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ [عبس:١٧-٢٢].

فصل

ص(٣٨٧)

وقد زَعَمَ طائفةٌ ممَّن تكلَّم في خَلْقِ الإنسانِ أنَّه إنَّما يُعطَىٰ السمعَ والبصرَ بعد وِلَادتِه وخُرُوجِهِ من بَطْنِ أُمِّه، واحتجَّ بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل:٧٨].

واحتجَّ بأنَّه في بطن الأمِّ لا يَرَىٰ شيئًا، ولا يسمعُ صوتًا، فلمْ يكنْ لإعطائِهِ السمعَ والبصرَ هناك فائدةٌ!

وليس ما قاله صحيحًا، ولا حجَّةَ له في الآية، لأنَّ الواو لا ترتيب فيها، بل الآية حجَّةٌ عليه، فإنَّ فؤادَه مخلوقٌ وهو في بطنِ أُمِّه.

وقد تقدَّم حديثُ حذيفةَ بنِ أَسيد الصَّحِيحُ: «**إذا مرَّ بالنُّطفَةِ ثنتانِ وأربعونَ ليلةً، بعثَ اللهُ إليها مَلَكًا، فصوَّرهَا وخَلَق سَمْعَها وبَصَرَها، وَجِلْدَهَا ولحمَها**»[1].

وهذا، وإنْ كان المراد به العين والأذن، فالقوَّة السامعةُ والبَاصِرةُ مُوْدَعةٌ فيهما، وأمَّا الإدراكُ بالفعل فهو موقوفٌ علىٰ زوال الحجاب المانع منه، فلمَّا زال بالخروج من البطن، عمل المقتضي عملَه، والله أعلم.

ص(٣٨٩)

فصل

في ذِكرِ أَحوالِ الجنِينِ بعد تَحرِيكِه وانقِلابهِ عندَ تَمامِ نِصفِ السَّنَةِ

يعرض للجنين في هذا الوقت أن يُهْتَك غشاؤه، والحجُبُ التي عليه، وأن ينتقل عن مكانه نحو فَمِ الرَّحم، فإن كان الجنين قويًّا وكانت أغشيته التي تغشيه وسُرَّتُه أضعف= تمَّ الولاد. وإن كان الجنين ضعيفًا وأغشيته وسُرَّته أقوىٰ= فإما أن يهتكها بعض الهتك ولا يولد، فيبقىٰ مريضًا أربعين يومًا إلىٰ تمام آخر الشهر الثامن، فإن ولد في هذه الأربعين يومًا مات، ولم يمكن تربيته ولا بقاؤه.

وإن هو هتك أغشيته كلَّ الهتك حتىٰ لا يمكن تلافي ذلك ولم يولد= مات، فإن لم يسقط= قتل الحامل به، وإن هَتَك أغشيتَه هتكًا يمكن تلافيه بقي ولم يمت، ومكث في موضعه الذي تحرك نحوه، وانقلب إليه عند فم الفرج. وإنما يعرض لهم المرض في هذه الأربعين يومًا، إذا لم يولدوا بعد تحرُّكهم لأنهم ينقلبون عن مكانهم الذي نشأوا فيه، وتتغير مواضعهم وانخلاع السُّرَّة بانتقالهم، ولأن أمهاتهم يعرض

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٢٢٩).

لهنَّ أن يَمْرَضْنَ عند ذلك، لتمدُّد الأغشية، وانخلاع السرَّة المتصلة بالرَّحم منهنَّ، ولأنَّ الجنين إذا انحلَّ رباطه ثقل علىٰ أمِّه.

فصـــل ص(٣٩٠)

في سببِ الشَّبَه للأبوَينِ أو أحدِهما، وسببِ الإذْكارِ والإيناثِ، وهلْ لهما علامَةٌ وقتَ الحَمْلِ أم لا؟

تقدَّم(١) ذِكْرُ قولِه تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ [آل عمران:٦].

وثبت في «الصحيحين» عن أنس بن مالك رَضِوَاللَّهُعَنهُ أنّ أم سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النبيَّ ﷺ عن المرأة تَرىٰ في مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجلُ؟ فقالَ رسول الله ﷺ: «**إذا رأتِ المرأةُ ذلك فَلْتَغْتَسِلْ**» فقالت أم سُلَيم - واسْتَحْيَتْ مِنْ ذَلِكَ - وهل يكونُ ذلكَ؟ فقالَ الرسولُ: «**نعم، فمِنْ أينَ يكونُ الشَّبَهُ؟ ماءُ الرَّجُلِ غليظٌ أبيضُ، وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفرُ، فَمِنْ أيّهما عَلَا أو سَبَقَ يكونُ منه الشَّبَهُ**»(٢).

وفي «صحيح مُسْلِم» عن عَائِشَةَ أنَّ امرأةً قالتْ لرسول الله ﷺ هل تغتسلُ المرأةُ إذا احْتَلَمَتْ فأبْصَرَتِ الماءَ؟ فقال: «**نعم**»، فقالت لها عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ! فقال رسول الله ﷺ: «**دَعِيها، وهَلْ يكونُ الشَّبَهُ إلا من قِبَلِ ذلك، إذا عَلَا ماؤها ماءَ الرجلِ أشبهَ الولدُ أخوالَه، وإذا عَلا ماءُ الرجلِ ماءَهَا أشبهَ أَعْمامَهُ**»(٣).

وفي «صحيح مُسْلِم»: عن ثَوبَانَ، قال: كنتُ قائمًا عندَ رسول الله ﷺ فجاءَ حَبْرٌ من أحْبَارِ اليهودِ، فقال: السَّلامُ عليكَ يا محمَّدُ، فدفعتُه دفعةً كاد يُصْرَعُ منها، فقال: لِمَ تَدْفَعُني؟ فقلتُ: ألَا تَقُولُ: يا رسول الله؟ فقالَ اليهوديُّ: إنَّما نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ

(١) انظر فيما سبق ص (٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٨) عن أم سلمة، ومسلم (١/ ٢٥٠) برقم (٣١١) عن أنس.

(٣) أخرجه مسلم (٣١٤).

الذي سمَّاه به أهلُه. فقال رسول الله ﷺ: «**اسْمِي مُحَمَّدٌ. الذي سمَّاني به أَهْلِي**» فقالَ اليهوديُّ: جئتُ أسأَلُكَ، فقالَ رسول الله ﷺ: «**أينفعُكَ شيءٌ إن حدَّثْتُكَ؟**» فقال: أسمعُ بأُذني. فنكتَ رسول الله ﷺ بعُودٍ مَعَه، فقالَ: «**سَلْ**» فقالَ اليهوديُّ: أينَ يكونُ النّاسُ حين تُبدَّل الأرضُ غيرَ الأرضِ والسماوات؟ فقالَ رسول الله ﷺ: «**هم في الظُّلمَةِ دونَ الجِسْرِ**». فقال: فمَنْ أوَّلُ الناس إجازةً يوم القيامة؟ قال: «**فقراءُ المهاجرينَ**». قال اليهودي: فما تُحْفَتُهُمْ حين يدخُلون الجنة؟ قال: «**زيادةُ كبدِ النونِ**». قال: فما غذاؤهم علىٰ إثره؟ قال: «**يُنحر لهم ثَوْر الجنة الذي كان يأكل من أطرافها**». قال: فما شرابهم عليه؟ قال: «**عينًا فيها تسمىٰ سلسبيلًا**». قال: صدقت.

قال: أردتُ أن أسألكَ عن شيءٍ لا يعلمُه أحدٌ من أهلِ الأرضِ إلا نبيٌّ أو رجلٌ أو رجلانِ. قال: «**ينفعُك إن حدَّثتُك؟**» قال: أسمعُ بأذني، قال: جئتُ أسألك عن الولَدِ؟ قال: «**ماءُ الرَّجلِ أبيضُ، وماءُ المرأة أصفرُ، فإذا اجتمعا فَعَلَا مَنِيُّ الرجل مَنِيَّ المرأة أَذْكَرَا بإذن الله، وإذا عَلَا منيُّ المرأة منيَّ الرجل آنَثَا بإذن الله تعالىٰ**». فقال اليهوديُّ: لقد صدقتَ وإنَّك لنبيٌّ، ثم انصرفَ فذهبَ، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد سَألَنِي عنِ الذي سَألَنِي عنه، ومَا لي عِلمٌ بشيء منه حتىٰ أَتاني اللهُ ﷻ به**»[١].

وفي «مسند الإمام أَحْمَد»: من حديث القاسم بن عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: مرَّ يهوديٌّ برسول الله ﷺ وهو يحدِّث أصحابه، فقال رجل من قريش: يا يهودي؟ إن هذا يزعم أنَّه نبي! فقال: لأسألنَّه عن شيء لا يعلمه إلا نبيٌّ، فجاء حتىٰ جلس، ثم قال: يا محمَّد! ممَّ يُخلَق الإنسان؟ قال: «**يا يهوديّ! من كلٍّ يُخلق، من نطفةِ الرَّجل ومن نطفةِ المرأةِ، فأمَّا نطفةُ الرجل فنطفةٌ غليظةٌ منها العظم والعَصَبُ، وأمَّا نطفةُ المرأة فنطفةٌ رقيقةٌ منها اللحم والدَّمُ**»، فقام

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٢) برقم (٣١٥).

اليهودي فقال: هكذا كان يقول مَنْ قبلك[١].

فتضمنت هذه الأحاديث أمورًا:

(أحدها): أنَّ الجنينَ يُخلَق من ماء الرجل وماء المرأة، خلافًا لمن يزعم من الطَّبَائِعِيّينَ أنه إنما يخلق من ماء الرجل وحده، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق:٥-٧].

قال الزجَّاج: قال أهل اللغة: التَّرِيبَة مَوْضِعُ القِلَادة مِن الصَّدْرِ، والجمع: تَرَائِب.

وقال أبو عُبَيْدة: التَّرَائِب: مُعَلَّق الحَلْي علىٰ الصَّدْرِ.

وهو قول جميع أهل اللغة.

وقال عطاءٌ عن ابنِ عبَّاسٍ: يريد صُلْبَ الرَّجُل، وتَرَائِبَ المرأةِ، وهو مَوْضِعُ قِلادَتِهَا. وهذا قولُ الكَلْبيِّ، ومُقَاتِل، وسُفْيَان وجُمْهُورِ أهلِ التفسيرِ[٢]. وهو المطابقُ لهذه الأحاديثِ.

وبذلك أجرىٰ اللهُ العادةَ في إيجادِ ما يُوجِدُهُ من بين أَصْلَيْنِ، كالحيوان والنبات وغيرهما من المخلوقات. فالحيوان ينعقد من ماء الذكر وماء الأنثىٰ، كما ينعقد النبات من الماء والتراب والهواء، ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾ [الأنعام:١٠١]. فإنَّ الولد لا يتكوَّن إلا من بين الذَّكَرِ وصاحبتِهِ. ولا ينتقض هذا بآدم وحواء - أبَوَيْنَا - ولا بالمسيح، فإنَّ الله - سبحانه - مَزَجَ ترابَ آدم بالماءِ حتىٰ صار طينًا، ثم أرسل عليه الهواء والشَّمسَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٧/ ٤٣٧)، والبزّار برقم (٢٣٧٧)، والطبراني في «الكبير» برقم (١٠٣٦٠) من طريقين أشار الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٤١) إلىٰ ضعفهما.

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفرّاء (٣/ ٢٥٥)، «الطبري» (٢٤/ ٣٥٤)، «تفسير البغوي» (٨/ ٣٢٤).

حتىٰ صار كالفخَّار، ثم نفخَ فيه الرُّوحَ، وكانت حواء مستلَّةً منه، وجزءًا من أجزائِه، والمسيحُ خُلِقَ من ماءِ مريمَ ونفخةِ الملك، وكانت النفخةُ له كالأبِ لغيرِه.

فصــل

ص(٣٩٤)

(**الأمر الثاني**): أنَّ سَبْقَ أحدِ المائين سببٌ لشَبَهِ السابق ماؤه، وعلوَّ أَحدِهما سببٌ لمجانسة الولد للعالي ماؤه.

فها هنا أمران: سَبْقٌ وعُلُوٌّ، وقد يتفقان، وقد يفترقان؛ فإن سبقَ ماءُ الرجل ماءَ المرأة وعلاه، كان الولدُ ذكرًا والشَّبَهُ للرجل، وإن سبقَ ماءُ المرأة وعلا ماءَ الرجل كانت أنثىٰ والشَّبَهُ للأم، وإن سبقَ أحدهما وعلا الآخرُ كان الشَّبَهُ للسّابق ماؤه، والإذكارُ والإيناثُ لمَنْ عَلا ماؤه.

ويُشْكِلُ علىٰ هذا أمران:

(**أحدهما**) أن الإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي، وإنَّما هو مستندٌ إلىٰ مشيئة الخالق سبحانه، ولهذا قال في الحديث الصحيح: «**فيقولُ الملك: يا ربّ أذكر أم أنثىٰ، فما الرزق، فما الأجل، شقي أم سعيد؟ فيقضي الله ما يشاء ويكتب الملك**»، فكونُ الولد ذكرًا أو أنثىٰ مستندٌ إلىٰ تقدير الخلاق العليم، كالشقاوة والسعادة، والرزق والأجل، وأما حديث ثوبان، فانفرد به مُسْلِم وحده. والذي في «صحيح البُخَاريّ» إنما هو الشبه، وسببه علوُّ ماء أحدهما أو سبقه، ولهذا قال: «**فمِنْ أيّهما عَلا أو سَبقَ يكون الشَّبَه له**»[1].

(**الأمر الثاني**): أن القافة مبناها علىٰ شبه الواطئ، لا علىٰ شبه الأم، ولهذا قال النبيّ ﷺ في ولد الملاعنة: «**انْظُرُوهَا فإنْ جاءتْ به علىٰ نَعْتِ كَذَا وَكَذَا، فهوَ لِشَرِيْكِ بنِ السَّحْماءِ - يعني الذي رُمِيَتْ به - وإنْ جاءتْ بِهِ علىٰ نَعْتِ كَذا وَكَذَا، فهوَ لِهلَالِ بنِ أميَّةَ**»[2]، فاعتبر شبه الواطئ، ولم يعتبر شبه الأم.

---

(١) تقدم فيما سبق، ص (٢٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١١٣٤) برقم (١٤٩٦).

ويجاب عن هذين الإشكالين:

أما الأول: فإن الله سبحانه قدَّر ما قدره من أمر النطفة من حين وضعها في الرَّحم إلىٰ آخر أحوالها بأسباب قدَّرها، حتىٰ الشقاوة والسعادة، والرزق والأجل والمصيبة، كل ذلك بأسباب قدَّرها، ولا ينكر أن يكون للإذكار والإيناث أسباب، كما للشَّبه أسباب، لكون السبب غير موجب لمسبَّبه، بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاءه، وإذا شاء سَلَبَه اقتضاءه، وإذا شاء رتَّب عليه ضدَّ ما هو سبب له، وهو سبحانه يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فالموجب مشيئة الله وحده، فالسبب متصرَّف فيه لا متصرِّفٌ، محكومٌ عليه لا حاكمٌ، مدبَّر لا مدبِّر، فلا تضادَّ بين قيام سبب الإذكار والإيناث وسؤال الملك ربَّه تعالىٰ أي الأمرين يحدثه في الجنين. ولهذا أخبر سبحانه أن الإذكار والإيناث وجمعهما هبةٌ محضة منه - سبحانه - راجع إلىٰ مشيئته وعلمه وقدرته.

فإن قيل: فقول الملك: يا ربِّ! أذكرٌ أم أنثىٰ؟ مثل قوله: ما الرِّزقُ، وما الأجلُ؟ وهذا لا يستند إلىٰ سبب من الواطئ، وإن كان يحصل بأسباب غير ذلك.

قيل: نعم، لا يستند الإذكار والإيناث إلىٰ سبب موجب من الوطء، وغاية ما هناك أن ينعقد جزء من أجزاء السبب، وتمامُ السبب من أمور خارجة عن الزوجين، ويكفي في ذلك أنه إن لم يأذن الله باقتضاء السبب لمسببه لم يترتب عليه، فاستناد الإذكار والإيناث إلىٰ مشيئته سبحانه لا ينافي حصول السبب، وكونهما بسبب لا ينافي استنادهما إلىٰ المشيئة، ولا يوجب الاكتفاء بالسبب وحده.

وأما تفرُّد مُسْلِمٍ بحديث ثوبان، فهو كذلك، والحديثُ صحيحٌ لا مَطْعَنَ فيه، ولكن في القلب من ذكر الإيناث والإذكار فيه شيء، هل حُفِظَت هذه اللفظة، أوهي غير محفوظة؟ والمذكور إنَّما هو الشَّبَه، كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق علىٰ صحتها، فهذا مَوضِعُ نَظَرٍ كما ترىٰ، والله أعلم.

ص(٣٩٧)

فصل

وأما **(الأمر الثاني)**[١]: وهو اعتبار القَائِفِ لشَبَهِ الأب دون الأم، فذلك لأن كون الولد من الأم أمرٌ محقَّق لا يعرض فيه اشتباه؛ سواء أشبهها أو لم يشبهها، وإنما يحتاج إلىٰ القافة في دعوىٰ الآباء.

ولهذا يلحق بأبوين عند أصحاب رسول الله ﷺ وأكثر فقهاء أهل الحديث، ولا يلحق بأُمَّين؛ فإذا ادعاه أبوان أُرِيَ القافة فأُلحق بمن كان الشَّبَه له إذا لم يكن ثَمَّ فراش، فإن كان هناك فراش لم يلتفت إلىٰ مخالفة الشبه له. فالشَّبَهُ دليلٌ عند عدم معارضة ما هو أقوىٰ منه من الفراش والبيِّنة.

نعم، لو ادَّعَتْه امرأتان، أُري القافة، فأُلحق بمن كان أشبه بها منهما، فعملنا بالشَّبَهِ في الموضعين.

ونصَّ الإمام أَحمدُ علىٰ اعتبار القافة في حق المرأتين، فسئل عن يهودية ومُسْلِمة ولدتا، فادَّعت اليهودية ولد المُسْلِمة، فقيل له: يكون في هذه القافة؟ قال: ما أحسنه!

وهذا أصحُّ الوجهين للشافعية.

وقالوا في الوجه الآخر: لا تعتبر القافة ها هنا؛ لإمكان معرفة الأم يقينًا بخلاف الأب.

والصحيح اعتبار القافة في حق المرأتين؛ لأنه اعتبار لشبه الأم. والولد يأخذ الشبه من الأم تارة، ومن الأب تارة، بدليل ما ذكرنا من حديث عائشةَ، وأم سلَمَةَ، وعبد الله بن سلام، وأنس بن مالك، وثوبان رضي الله عنهم. وإمكان معرفة الأم يقينًا لا يمنع اعتبار القافة عند عدم اليقين، كما نعتبرها بالشبه إلىٰ الرجلين عند عدم الفراش.

---

(١) وهذا جواب عن الإشكال الثاني الذي أورده.

وقد روىٰ سليمانُ بن حرب، عن حمَّاد، عن هشام بن حسَّان، عن محمَّد ابن سِيرِين قال: حجَّ بنا الوليد ونحن سبعة ولد سِيرِين، فمرَّ بنا إلىٰ المدينة، فلما دخلنا علىٰ زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قيل له: هؤلاء بنو سِيرِين، قال: فقال زيد: هذان لأم، وهذان لأم، وهذان لأم، فما أخطأ(١).

وقد قال «بقراط» في كتاب «الأجنَّة»: وإذا كان منيُّ الرجل أكثر من منيِّ المرأة أشبه الطفل أباه، وإذا كان منيُّ المرأة أكثر من منيِّ الرجل أشبه الطفل أمه.

وقال: المنيُّ ينزل من أعضاء البدن كلها، ويجري من الصحيحة صحيحًا، ومن السقيمة سقيمًا، وقال: إن الصُّلْع يَلِدُون صلعًا، والشُّهْل يَلِدُون شهلًا، والحُول حُولًا.

وقال: أما اللَّحم فإنه يربو ويزداد مع اللحم، ويخلق فيه مفاصل، ويكون كل شيء من الجنين شبيهًا بما يخرج منه.

وقال: قد يتولد مرارًا كثيرة مِن العميان، ومَنْ به شامةٌ أو أثَر، ومَنْ به علامات أُخَرُ ممَّن به علامةٌ مثلها، وكثيرًا ما يولد أبناءٌ يُشبهون أجدادهم، أو يُشبهون قراباتهم.

وقال: الذكور - في الأكثر - يشبهون آباءهم، والإناث يشبهن أمهاتهن.

فصل ص(٤٠٠)

وقد يكون قُبْحُ المولود وحُسْنه من أسباب أُخَر:

منها: أفكار الوَالِدَين وخاصة الوالدة إذا جالت عند المباضعة وبعدها إلىٰ وقت تخلُّق الجنين في الأشخاص التي تُشاهدها وتُعاينها، وتتذكَّرها وتَشتاقها؛ لأنها تحبُّها وتودُّها، فإذا دامت الفكرة فيه والاشتياق إليه، أشبه الجنين وتصوَّر بصورته، فإن الطبيعة نقَّالة، واستعدادها وقبولها أمرٌ يعرفه كلُّ أحد.

(١) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٩/ ٣٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٣٨).

وحدّثني رئيس الأطباء بالقاهرة، قال: أجلست ابن أخي يكحل الناس، فما مكث إلا يسيرًا حتىٰ جاء وبه رمَدٌ، فلما برأ منه عاد فعاوده الرَّمَد، فعلمت أنه من فتح عينيه في أعين الرُّمْدِ، والطبيعة نقالة.

وقد ذكر الأطباء: أن إدْمَانَ الحامل علىٰ أكل السَّفَرْجل والتُّفاح مما يحسِّن وجه المولود ويصفِّي لونه. وكرهوا للحامل رؤية الصور الشنيعة، والألوان الكمدة، والبيوت الوحشة الضيقة، وإن ذلك كلَّه يؤثِّر في الجنين.

فصل

ص(٤٠١)

وقال بُقْرَاط في كتاب «الأجنَّة»: إذا حصل منيُّ الرجل داخل الرَّحِم عند الجماع ولم يسل إلىٰ خارج، ولكنه مكث في فم الرَّحم وانضمَّ فمه علقت المرأة، وإذا انضمَّ فم الرحم اختلط المنيان في جوفه وتم الحبل، فإذا توافق إنزال الرجل وإنزال المرأة في وقت واحد، واختلط الماءان، وثبتا في الرحم، واشتمل عليهما، وانضمَّ، علقت المرأة.

وتدبير ذلك يكون في ثلاثة أوقات: قبل المباضعة، ومعها، وبعدها بإعداد الرحم لقبول النطفة، ومعها بإيصال النطفة إلىٰ مستقرِّها في الرحم، واتفاق الإنزالين؛ وبعدها بثبات النطفة في الرحم وإمساكه عليه، وحفظها من الخروج والفساد.

قلت: السبب المذكور غير موجب، وإنما الموجب مشيئة الله وحده كما بينَّا، والله أعلم.

فصل

ص(٤٠١)

وإذا تكوَّن الجنين وصوَّره الخالق البارئ المصوِّر، خُلِق ورأسُه إلىٰ فوق، ورجلاه إلىٰ أسفل. فعندما يأذن الله بخروجه ينقلب، ويصير رأسه إلىٰ أسفل، فيتقدم رأسُه سائرَ بدنه، هذا باتفاق من الأطباء والمشرِّحين.

وهذا من تمام العناية الإلهيَّة بالجنين وأُمِّه، لأن رأسه إذا خرج أولًا كان خروج سائر بدنه أسهل من غير أن يحتاج شيء منها إلىٰ أن ينثني، فإنَّ الجنين لو خرجت رجلاه أولًا لم يُؤْمَن أن يَنْشَب في الرحم عند يديه.

وإن خرجت رجله الواحدة لم يؤمَن أن يعلق وينشب في الرحم عند إدراكه.

وإن خرجت اليدان لم يؤمَن أن يَنْشَب عند رأسه، إما أنه يلتوي إلىٰ خلف، وإما أنَّ السُّرَّة تلتوي إلىٰ عنقه، أو علىٰ كتفه، لأن الجنين إذا انحدر فصار إلىٰ موضع فيه السُّرة ممتدة، الْتَوَتْ هناك علىٰ عنقه وكتفه، فيعرض من ذلك: إما أن يجاذب السُّرة فتألم الأم غاية الألم، ثم إن الجنين إما أن يموت، وإما أن يصعب خروجه ويخرج وهو عليلٌ متورِّم، فاقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن ينقلب في البطن، فيخرج رأسه أولًا ثم يتبع الرأس باقي البدن.

فصـــل

ص(٤٠٢)

في السَّببِ الَّذي لأَجلِه لا يعِيشُ الوَلدُ إذا وُلِدَ لِثمانِيةِ أَشْهُرٍ، ويَعيشُ إذا وُلِدَ لسبعةِ أَشْهُرٍ وتِسْعَةٍ وعَشْرَةٍ

إذا أتمَّ الجنين سبعة أشهر، عرض له حركةٌ قويةٌ يتحرَّكُها بالطبع للانقلاب والخروج؛ **فإن كان الجنين قويًا**، من الأطفال الذين لهم بالطبع قوة شديدة في تركيبهم وجِبِلَّتِهم، حتىٰ يقدر بحركته علىٰ أن يهتك ما يحيط به من الأغشية المحيطة به، المتصلة بالرحم، حتىٰ ينفذ ويخرج منها= خرج في الشهر السَّابع وهو قويٌّ صحيح سليم، لم تُؤلمه الحركة، ولم يُمرضه الانقلاب.

وإن كان ضعيفًا عن ذلك: فهو إمَّا أن يعطب بسبب ما يناله من الضَّرر والألم بالحركة للانقلاب فيخرج ميتًا، وإمَّا أن يبقىٰ في البطن، فيمرض ويلبث في مرضه نحوًا من أربعين يومًا حتىٰ يبرأ وينتعش ويقوىٰ. فإذا وُلِد في حدود الشهر الثامن،

وُلِد وهو مريض لم يتخلص من ألمه، فيعطب ولا يسلم ولا يتربَّىٰ، وإن لبث في الرحم حتىٰ يجوز هذه الأربعين يومًا إلىٰ الشهر التاسع وقوي وصحَّ وانتعش، وبَعُدَ عهدُه بالمرض؛ كان حريًّا أن يسلم، وأَوْلَاهُمْ بأن يسلم أَطْوَلُهمْ بعد الانقلاب لُبْثًا في الرحم، وهم المولودون في الشهر العاشر. وأما من يولد بين التاسع والعاشر، فَحَالُهم في ذلك بحسب القرب والبعد.

وقال غيره: العلَّة في أنه لا يمكن أن يعيش المولود لثمانية أشهر: أنه يتوالىٰ عليه ضربان من الضرر:

(أحدهما): انقلابه في الشهر السَّابع في جوف الرحم للولادة.

و **(الثاني)**: تغيُّر الحال عليه بين مكانه في الرَّحِم وبين مكانه في الهواء، وإن كان قد يعرض ذلك التغيير لجميع الأجنَّة، لكن المولود لسبعة أشهر ينجو من الرَّحِم قبل أن يناله الضرر الذي مِنْ دَاخِلٍ بعَقِب الانقلاب والأمراض التي تعرض في جوف الرحم، فالمولود لسبعة أشهر وعشرة أشهر يلبث في الرحم حتىٰ يبرأ وينجو من تلك الأمراض، فليس يتوالىٰ عليه الضرران معًا، والمولود لثمانية أشهر يتوالىٰ عليه الضرران معًا، وكذلك لا يمكن أن يعيش؛ وجميع الأجنة في الشهر الثامن يعرض لهم المرض.

ويدلُّك علىٰ ذلك أنك تجد جميع الحوامل والحبالىٰ في الشهر الثامن أسوأ حالًا، وأثقل منهنَّ في مدة الشهور التي قبل هذا الشهر وبعده، وأحوال الأمهات متصلة بأحوال الأجنَّة.

ص(٤٠٤) **فصل**

وبكاءُ الطفلِ ساعةَ ولادتِه يدلُّ علىٰ صحته وقوته وشدَّته، وإذا وضع الطفل يده أو إبهامه أو إصبعه علىٰ عضوٍ من أعضائه، فهو دليلٌ علىٰ ألم ذلك العضو، وكل

الحيوان بالطبع يشير إلىٰ ما يؤلمه من بدنه، إما بيده أو بفمه أو برأسه أو بذنبه، فلما كان الطفل عادمًا للنطق أشار بأصبعه أو يده إلىٰ موضع ألمه كالحيوان البهيم.

فصـــل

ص(٤٠٤)

في أن الأطفال وهم حمل في الرحم أقوىٰ منهم بعد ولادتهم، وأصبر وأشدُّ احتمالًا لما يعرض لهم، وكذلك تكون العناية بهم بعد ولادتهم آكَدَ والحذر عليهم أشدَّ، فإن أغصان الشجرة وفروعها ما دامت لاصقة بالشجرة ومتَّصلة بها لا تكاد الرياح العواصف تزعزعها ولا تقتلعها، فإذا فصلت عنها وغُرست في مواضع أُخَرَ نالتْها الآفةُ ووصلت إليها بأدنىٰ ريح تهبُّ حتىٰ تقتلعَها.

وكذلك الجنين ما دام في الرَّحم، فهو يقوىٰ ويصبر علىٰ ما يعرض له ويناله من سوء التدبير والأذىٰ علىٰ ما لا يصبر علىٰ اليسير منه بعد ولادته وانفصاله عن الرحم، وكذلك الثمرة علىٰ الشجرة أقوىٰ منها وأثبت بعد قطعها منها.

ولما كان مفارقة كل معتاد ومألوف بالانتقال عنه شديدًا علىٰ من رَامَهُ، ولا سيَّما إذا كان الانتقال دفعة واحدة، فالجنين عند مفارقته للرحم ينتقل عما قد ألفه واعتاده في جميع أحواله دفعة واحدة، وشدة ذلك الانتقال عليه أكثر من شدة الانتقال بالتدريج.

ولذلك قال «بقراط»: قد يُعْلَم بأهون سعي وأيسره، أنَّ التدبير الرديء من المطعم والمشرب إذا كان يجري - مع رداءته - علىٰ أمر واحد يشبه بعضه بعضًا دائمًا فهو أوثق وأحرز وأبعد عن الخطر في التماس الصحة للأبدان من أن ينقل الرجل تدبيره دفعة واحدة إلىٰ غذاء أفضل منه، فالجنين ينتقل عما قد أَلِفَه واعتاده في غذائه وتنفُّسِه ومَداخِلِه ومخارجه وما يكتنفه دفعة واحدةً.

وهذه أول شِدَّة يلقاها في الدُّنيا، ثم تتواتر عليها الشَّدائد حتىٰ يكون آخرها

الشِّدَّة العظمىٰ التي لا شِدَّة فوقها، أو الراحة العظمىٰ التي لا تعب دونها، ولذلك يبكي عند ورود هذه الشدة عليه مع ما يلقاه من وكز الشيطان وطعنه في خاصرته.

فصل ص(٤٠٦)

والجنين في الرَّحِم كان يغتذي بما يلائمه، وكان يجتذب بالطبع المقدار الذي يلائمه من دم أمه، وبعد خروجه يجتذب من اللبن ما يلائمه أيضًا، لكنه يجتذبه بشهوته وإرادته فيزيد علىٰ مقدار ما يحتاج إليه مع كون اللبن يكون رديئًا ومعلولًا كما يكون صحيحًا. وكذلك يعرض له القيء والغثيان، ويجتذب أخلاط بدنه، وتعرض له الآلام والأوجاع والآفات التي لم تكن تعرض له في البطن، وقد كان عليه من الأغشية والحجب ما يمنع وصول الأذىٰ إليه. فلما ولد هيئ له أغشية وحجب أُخَر لم يكن يألفها ويعتادها، وربما صحا للحَرِّ والبَرْد والهواء، وكان يجتذبه من سُرَّته وهو ألطف شيء معتدل صحيح قد يصحُّ قلب الأم وعروقها الضوارب[1]، فهو شبيه بما يجتذبه من هو داخل الحمام من الهواء اللطيف المعتدل، ثم يخرج منه وهلة واحدة عريانًا إلىٰ الهواء العاصف المؤذي.

وبالجملة فقد انتقل عن مألوفه وما اعتاده وهلة واحدة، إلىٰ ما هو أشدُّ عليه منه وأصعب. وهذا من تمام حكمة الخلَّاق العليم، ليمرن عبده علىٰ مفارقة عوائده ومألوفاته إلىٰ ما هو أفضل منها وأنفع وأوفق له.

وقد أشار تعالىٰ إلىٰ هذا بقوله: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق:١٩]. أي حالًا بعد حال[2]، **فأول أطباقه كونُه نطفةً**، ثم عَلَقَةً، ثم مُضْغَةً، ثم جَنِينًا، ثم مولودًا، ثم رضيعًا، ثم فطيمًا، ثم صحيحًا أو مريضًا، غنيًّا أو فقيرًا، معافىٰ أو مبتلىٰ، إلىٰ

(١) أي الشرايين.

(٢) قال ابن عباس: «لتركبن طبقا عن طبق» حالاً بعد حال. قال هذا نبيكم ﷺ. أخرجه البخاري (٨/ ٦٩٨).

جميع أحوال الإنسان المختلفة عليه إلىٰ أن يموت، ثم يُبعث، ثم يُوقف بين يدي الله تعالىٰ، ثم يصير إلىٰ الجنة أو النار.

فالمعنىٰ: لَتَرْكَبُنَّ حالًا بعد حالٍ، ومنزلًا بعد منزلٍ، وأمرًا بعد أمرٍ.

قال سعيد بن جبير وابن زيد: لتكونُنَّ في الآخرة بعد الأولىٰ، ولتصيرُنَّ أغنياء بعد الفقر، وفقراء بعد الغنىٰ.

وقال عطاء: شِدَّة بعد شِدَّة.

والطَّبَقُ والطَّبَقَةُ: الحال. ولهذا يقال: كان فلان علىٰ طبقات شتىٰ.

قال عَمْرو بن العاص: لقد كنت علىٰ طبقات ثلاث، أي أحوال ثلاث(١).

قال ابن الأعرابي: الطَّبَق: الحال علىٰ اختلافها.

وقد ذكرنا بعض أطباق الجنين في البطن من حين كونه نطفةً إلىٰ وقت وِلَاده.

ثم نذكر أطباقه بعد ولادته إلىٰ آخرها، فنقول:

الجنين في الرَّحِم بمنزلة الثمرة علىٰ الشجرة في اتِّصالها بمحلِّها اتصالًا قويًّا، فإذا بلغت الغاية لم يبق إلا انفصالها لثقلها وكمالها وانقطاع العروق الممسكة لها، فكذا الجنين تُنتهك عنه تلك الأغشية وتنفصل العروق التي تمسكه بين المَشِيمَةِ والرَّحِم، وتصير تلك الرُّطوبات المزلقة، فتُعِينُه بإزلاقها وثقله وانتهاك الحجب وانفصال العروق علىٰ الخروج، فينفتح الرَّحم انفتاحًا عظيمًا جدًّا، ولا بدَّ من انفصال بعض المفاصل العظيمة، ثم تلتئم في أسرع زمان.

وقد اعترف بذلك حُذَّاق الأطباء والمشرِّحين، وقالوا: لا يتمُّ ذلك إلا بعناية إلهيَّة وتدبير تعجز عقول الناس عن إدراك كيفيته ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون:١٤].

---

(١) انظر الأقوال في: «الطبري» (٢٤/ ٣٢٦)، و«البغوي» (٨/ ٣٧٦)، و«الدر المنثور» (١٥/ ٣٢٢).

فإذا انفصل الجنين، بكىٰ ساعةَ انفصالِه لسببٍ طبيعيٍّ، وهو مفارقة إِلْفِهِ ومكانه الذي كان فيه، وسببٍ منفصلٍ عنه، وهو طعن الشيطان في خاصرته، فإذا انفصل وتمَّ انفصاله مدَّ يده إلىٰ فيه، فإذا تمَّ له أربعون يومًا تجدَّد له أمر آخر علىٰ نحو ما كان يتجدَّد له وهو في الرَّحِم، فيضحك عند الأربعين، وذلك أول ما يَعقل نفسه، فإذا تمَّ له شهران رأىٰ المنامات، ثم ينشأ معه التمييز والعقل علىٰ التدريج شيئًا فشيئًا إلىٰ سنِّ التمييز، وليس له سنٌّ معين، بل من الناس من يميِّز لخمس، كما قال محمود بن الرَّبِيع: عقلت من النبيّ ﷺ مَجَّةً مجَّها في وَجْهِي من دَلْوٍ في بئرهم وأنا ابن خمس سنين[1]. ولذلك جعلت الخمس سنين حدًّا لصحة سماع الصبيِّ.

وبعضهم يميِّز لأقلَّ منها، ويذكر أمورًا جَرَتْ له وهو دون الخمس سنين، وقد ذكرنا عن إياس بن معاويةَ أنه قال: أذكر يوم ولدتني أُمِّي، فإني خرجت من ظلمة إلىٰ ضوء، ثم صرت إلىٰ ظلمة، فسُئلت أمُّه عن ذلك. فقالت: صدقَ، لما انفصل منِّي لم يكن عندي ما أَلُفُّه به، فوضعت عليه قصعة[2].

وهذا من أعجب الأشياء وأندرها!

فإذا صار له سبع سنين دخل في سن التمييز، وأُمِرَ بالصلاة، كما في «المسند» و «السُّنن» من حديث عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جدِّه قال: قالَ رسول الله ﷺ: **«مُرُوا أبناءَكُمْ بالصَّلاة لسبعِ سِنِيْنَ واضْرِبُوهُم عليها لِعَشْرِ سِنِيْنَ، وفرِّقُوا بينَهُمْ في المَضَاجِعِ»**[3].

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٧٢)، ومسلم (١/ ٤٥٦) رقم (٢٦٥).

(٢) ذكرت قصته هذه في «تاريخ دمشق» (١٠/ ١٤)، و«طبقات المحدثين بأصبهان» (٢/ ٨٨)، وغيرهما. قال ابن حجر: حكاية منكرة ومخالفة للعقل والواقع.

(٣) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٢٠٢).

وقد خيَّر النبيُّ ﷺ ابنةً فطيمًا بين أَبَوَيْهَا، كما روىٰ أبو داود في «سننه» من حديثِ عبد الحميدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ عبد الله بنِ رافعِ بن سِنَانٍ الأنصارِيّ، قال: أخْبَرَنِي أبي عن جَدِّي رافع بنِ سِنَانٍ أنَّه أسْلَمَ، وأَبَتْ امرأتُه أن تُسْلِمَ، فأَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: ابْنَتِي وهِيَ فَطِيْمٌ أو شِبْهُهُ، وقالَ رافِعٌ: ابنَتِي! فقال رسول الله ﷺ: «**اقْعُدْ نَاحِيَةً**»، وقال لها: «**اقعُدِي نَاحِيَةً**»، فأقعد الصبيَّة بينهما، ثم قال: ادْعُوَاها، فمالَتْ إلىٰ أمِّها، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**اللهمَّ اهْدِهَا، فَمَالَتْ إلىٰ أَبِيْهَا، فَأَخَذَهَا**»[1].

ولا أحْسَنَ من هذا الحكم ولا أقْرَبَ إلىٰ الفطرةِ والعدل!

وعند النَّسائِيِّ في رواية عن عبد الحميدِ بن جعفر الأنصاريِّ عن أبيه أن جَدَّهُ أسلمَ، وأبتِ امرأتُه أن تُسلم، فجاء بابنٍ له صغيرٍ ولم يَبْلُغ، فأجلسَ النبيُّ ﷺ الأبَ هاهنا، والأمَّ ها هنا، ثم خيَّرهُ وقال: «**اللهمَّ اهْدِهِ، فذهبَ إلىٰ أبيهِ**»[2].

وفي «المسند» من حديث أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسول الله ﷺ خيَّر غلامًا بين أبيهِ وأمِّهِ[3].

وأمَّا تقييدُ وقتِ التخيير بسبعٍ، فليس في الأحاديث المرفوعةِ اعتباره، وإنَّما ذُكِرَ فيه أثرٌ عن عليٍّ، وأبي هُرَيْرَةَ.

قال عمارة الجَرْمِيّ: خيَّرني عليٌّ بين أُمِّي وعَمِّي، وكنت ابنَ سبعِ سنينَ أو ثمانِ سنين[4].

وهذا لا يدلُّ علىٰ أن مَنْ دون ذلك لا يخيَّر، بل اتَّفَقَ أنَّ ذلك الغُلامَ المخيَّر كان سِنُّه ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨/ ٢٨٠)، والنسائي (٦/ ١٨٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٢)، وأحمد في «المسند» (١٢/ ٣٠٨) وصححه الحاكم (٢/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه النسائي (٦/ ١٨٥).

(٣) «المسند» (١٢/ ٣٠٨).

(٤) أخرجه البيهقي (٨/ ٤). وانظر: «إرواء الغليل» للألباني (٧/ ٢٥١).

وفي «السُّنَن» من حديث أبي هُرَيْرَةَ: جاءتْ امرأةٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسول الله! إنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أن يَذهبَ بِابْنِي، وقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أبي عِنَبَةَ وقَدْ نَفَعَنِي، فقال النبيُّ ﷺ: هذا أَبُوكَ، وهذه أمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أيِّهِمَا شِئْتَ. فأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ[1]. ولم يَسْأَلْ عن سنِّه.

وظاهرُ أمرِهِ أنَّ غاية ما وصل إليه أنّه سقاها من البئر، فليس في أحاديث التخيير - مرفوعِها وموقوفِها - تقييدٌ بالسبع، والذي دلت عليه أنَّه متىٰ ميَّز بين أبيه وأمه خُيِّر بينهما، والله أعلم.

وكذلك صحة إسلامه لا تتوقف علىٰ السبع، بل متىٰ عقَل الإسلامَ ووصفَه، صحَّ إسلامه. واشترط الخِرَقِيُّ: أن يكون ابنَ عَشْرِ سنينَ.

وقد نصَّ أَحْمَدُ علىٰ ذلك في الوصية، فإنه قال في رواية ابنه صالح وعبد الله، وعمه أبي طالب، وإسْحَاق بن إبراهيم، وأبي داود، وابن منصور: علىٰ اشتراط العشر سنين لصحة وصيته.

وقال له أبو طالب: فإن كان دون العشرة؟ قال: لا.

واحتج في رواية إسْحَاق بن إبراهيم بأنه يُضرَبُ علىٰ الصلاة لعشرٍ.

وأما إسلامُه: فقال في «المغنىٰ»: «أكثرُ المصحِّحينَ لإسْلامِهِ لم يَشْترطُوا العشرَ، ولم يحدُّوا له حدًّا، وحكاهُ ابنُ المُنْذِرِ عن أَحْمَدَ؛ لأنَّ المقصودَ حَصَلَ، لا حَاجةَ إلىٰ زيادةٍ عليهِ.

ورُوِيَ عن أَحْمَدَ: إذا كانَ ابنَ سبعِ سنينَ، فإسْلامُه إسلامٌ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٨/ ٣٤٢)، والترمذي (٤/ ٥٨٩)، والنسائي (٦/ ١٨٥-١٨٦) وابن ماجه (٢/ ٧٨٢)، وأحمد (١٢/ ٣٠٨) وقال الترمذي حسن صحيح.

«**مُرُوهُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعٍ**» فدلَّ علىٰ أنَ ذلكَ حدٌّ لأمْرِهِمْ وصحةِ عباداتِهِمْ، فيكونُ حدًّا لصحّةِ إسْلَامِهِم(١).

وقال ابنُ أبي شيبةَ: إذا أسلمَ وهو ابنُ خمسِ سنينَ جُعِلَ إسلامُه إسلامًا، لأن عليًّا أسلمَ وهو ابنُ خمسِ سنينَ.

وقال أبو أيُّوب: أُجيزُ إسْلامَ ابنِ ثلاثِ سنينَ. من أصاب الحقَّ، من صغيرٍ أو كبيرٍ أجَزْنَاهُ. وهذا لا يَكَاد يَعْقِلُ الإسْلامَ ولا يَدْرِي مَا يَقُولُ، ولا يثبتُ لقولِه حكمٌ، فإنْ وُجِدَ ذلك منهُ، ودلَّتْ أقوالُه وأفعالُه علىٰ معرفةِ الإسْلامِ وعَقْلِهِ إيَّاهُ، صَحَّ منه كَغَيْرِهِ». انتهىٰ كلامه.

فقد صرَّح الشيخُ بصحَّةِ إسلامِ ابنِ ثلاثِ سنينَ إذا عَقَلَ الإسلامَ.

وقد قال الميمونيُّ: قلتُ لأبي عبد الله: الغُلام يُسْلِمُ وهو ابنُ عشرِ سنينَ، ولم يبلغِ الحِنْثَ؟

قال: أقبلُ إسْلامَهُ.

قلت: بأيِّ شيء تحتجُّ فيه؟

قال: أنا أضْرِبُه علىٰ الصَّلاةِ ابنَ عشرٍ، وأفرِّقُ بينهم في المضَاجِعِ.

وقال الفَضْلُ بنُ زِيَادٍ: سألتُ أَحْمَدَ عن الصبيِّ النَّصْرَانيِّ يُسْلِمُ كيفَ تَصْنَعُ بِهِ؟

قال: إذا بلغ عشرًا أجْبَرْتُه علىٰ الإسلامِ، لأن النبيّ ﷺ قال: «**علِّمُوا أَوْلَادَكُمُ الصَّلاةَ لِسَبْعٍ، واضْرِبُوهُم عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**».

فهذه روايةٌ، وعنه روايةٌ أُخْرَىٰ: يصحُّ إسلامُ ابنِ سبعِ سِنينَ.

قال أبو الحارث: قيل لأبي عبد الله: إنَّ غلامًا صغيرًا أقرَّ بالإسلامِ، وشَهِدَ أنْ

(١) انظر: «الجامع» للخلال «أحكام أهل الملل» ص(٤٠-٤١).

لا إِلَهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسول الله وصلَّىٰ، وهو صغيرٌ لم يُدْرِكْ، ثمَّ رَجَعَ عَنِ الإسْلامِ، يجوزُ إسْلامُه وهو صغيرٌ؟

قال: نعم، إذا أَتَىٰ لهُ سَبْعُ سنينَ ثم أَسْلَمَ، أُجْبِرَ علىٰ الإسْلام، لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**عَلِّمُوهُمُ الصَّلاةَ لِسَبْعٍ**» فكانَ حُكْمُ الصَّلاةِ قد وَجَبَ، إذْ أَمَرَ أنْ يُعَلِّموهُمُ الصَّلاةَ لِسَبْعٍ.

وقال صالحٌ: قال أبي: إذا بلغَ اليهوديُّ والنصرانيُّ سبعَ سنينِ ثمَّ أسلمَ أُجبر علىٰ الإسلامِ، لأنَّه إذا بلغَ سبعًا أُمِرَ بالصَّلاةِ.

قلتُ: وإنْ كانَ ابنَ ستٍّ؟ قال: لا.

فصل

ص(٤١٥)

فإذا صار ابنَ عشرٍ ازدادَ قُوَّةً وعقلًا واحتمالًا للعباداتِ، فيُضْرَب علىٰ تَرْكِ الصَّلاةِ، كما أمرَ به النبيُّ ﷺ، وهذا ضربُ تأديبٍ وتمرينٍ، وعند بلوغِ العشر يتجدَّدُ له حالٌ أخرىٰ يقوىٰ فيها تمييزُه ومعرفتُه، ولذلك ذهب كثيرٌ من الفقهاء إلىٰ وجوب الإيمانِ عليه في هذا الحال، وأنه يُعَاقَب علىٰ تَرْكِه، وهذا اختيارُ أبي الخطَّاب وغيره، وهو قول قويٌّ جدًّا، وإن رفع عنه قلم التكليف بالفروع، فإنَّه قد أُعْطِي آلةَ معرفةِ الصانع والإقرار بتوحيده وصدق رسله، وتمكَّنَ مِن نظر مثله واستدلاله، كما هو متمكِّن من فهم العلوم والصنائع، ومصالح دنياه، فلا عذر له في الكفر بالله ورسوله، مع أنَّ أدلة الإيمان بالله ورسوله أظْهَرُ من كلِّ علمٍ وصناعةٍ يتعلَّمُها.

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩]. أي: ومن بلَغَهُ القُرآنُ. فكلُّ من بلغه القرآنُ وتمكَّن من فهمه، فهو منذَرٌ به.

والأحاديثُ التي رُوِيَتْ في امتحان الأطفال والمعتوهين والهالك في الفترة، إنَّما تدلُّ علىٰ امتحانِ مَنْ لم يَعقل الإسلامَ، فهؤلاء يُدْلُونَ بِحُجَّتِهم أنَّهم لم تبلُغْهم

الدعوةُ ولم يَعقِلوا الإسلام، ومَنْ فَهِمَ دقائق الصناعات والعلوم لا يمكنه أن يُدْلِيَ علىٰ الله بهذه الحجة.

وعدمُ ترتيبِ الأحكامِ عليهم في الدنيا قبل البلوغ، لا يدلُّ علىٰ عدم ترتيبها عليهم في الآخرة.

وهذا القولُ هو المَحْكِيُّ عن أبي حنيفةَ وأصحابِه، وهو في غايةِ القوَّةِ.

فصل

ص(٤١٧)

ثم بعد العشر إلىٰ سنِّ البُلوغِ يسمَّىٰ مُراهِقًا ومناهزًا للاحتلام، فإذا بلغ خمسَ عَشْرَةَ سنة عَرَضَ له حالٌ أخرىٰ، يحصل معه الاحتلامُ ونباتُ الشَّعْرِ الخَشِنِ حَوْلَ القُبُلِ، وغلظُ الصوتِ، وانفراقُ أرنبةِ أنفه.

والَّذي اعْتَبَرَهُ الشَّارعُ من ذلك أمرانِ: الاحتلامُ، والإنباتُ.

أما الاحتلام: فقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾. ثم قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور:٥٨-٥٩].

وقال النبيّ ﷺ: «**رُفِعَ القلمُ عَنْ ثلاثةٍ: عَنِ الصبيِّ حتىٰ يحتلمَ، وعن المجنونِ حتىٰ يُفِيْقَ، وعن النائمِ حتىٰ يَسْتيقِظَ**»[١].

وقال لمعَاذٍ: «**خُذْ مِنْ كلِّ حَالِمٍ دِينَارًا**». رواهما أَحْمَد وأبو داود[٢].

وليس لوقتِ الاحتلامِ سنٌّ معتادٌ، بل من الصِّبيانِ مَنْ يحتلمُ لاثنتي عشرةَ سنةً،

(١) أخرجه البخاري تعليقًا (٩/ ٣٨٨)، وأبو داود (٦/ ٢٢٩)، والترمذي (٤/ ٦٨٥)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨)، وصححه ابن حبان وابن خزيمة بإخراجهما له، والحاكم علىٰ شرط الشيخين.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ١٩٥)، والترمذي (٣/ ٢٥٧)، والنسائي (٥/ ٢٦)، وحسنه الترمذي.

ومنهم من يأتي عليه خمسَ عشرةَ، وستَّ عشرةَ سنةً، وأكثرُ مِنْ ذلك، ولا يحتلمُ.

واختلف الفقهاء في السنِّ الذي يبلغ به مثلُ هذا، فقال الأَوْزَاعِيُّ، وأَحْمَدُ، والشّافِعِيّ، وأبو يُوسُفَ، ومحمَّد: متىٰ كمَّل خمسَ عشرةَ سنةً حُكِمَ ببلوغِه.

ولأصحاب مالكٍ ثلاثةُ أقوالٍ: أحدها سبع عشرة، والثاني ثماني عشرة، والثالث خمس عشرة. وهو المحكيُّ عن مالك.

وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما سبع عشرة، والأخرىٰ: ثماني عشرة، والجَارِيَة عند سبع عشرة.

وقال داود وأصحابه: لا حدَّ له بالسنِّ، إنما هو الاحتلام. وهذا قول قويٌّ وليس عن رسول الله ﷺ في السنِّ حدٌّ البتة. وغايةُ ما احتجَّ به مَن قيَّده بخمس عشرة سنة، بحديث ابن عمر حيث عُرِضَ علىٰ النبيّ ﷺ في القتال وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْهُ، ثم عُرض عليه وهو ابن خمس عشرة فأجازه[(١)].

وهذا الحديث وإن كان متفقًا علىٰ صحته، فلا دليل فيه علىٰ أنّه أجازه لبلوغه، بل لعلَّه استصغره أوَّلًا، ولم يَرَهُ مُطِيْقًا للقتال، فلمَّا كان له خمس عشرة سنة رآه مطيقًا للقتال، فأجازه، ولهذا لم يَسْأَلْهُ هل احتلمتَ أو لم تحتلمْ، واللهُ سبحانه إنَّما علَّق الأحكامَ بالاحتلامِ، وكذلك رسول الله ﷺ، ولم يأتِ عنه في السنِّ حديثٌ واحدٌ سوىٰ ما حكاه ابنُ عُمَرَ من إجَازَتِه ورَدِّهِ.

ولهذا اضطربت أقوال الفقهاء في السنِّ الذي يُحكَم ببلوغ الصبيِّ له، وقد نصَّ الإمام أَحْمَدُ علىٰ أنَّ الصبيَّ لا يكونُ مَحْرَمًا للمرأة حتىٰ يحتلمَ، فاشْتَرَطَ الاحتلامَ.

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه. أخرجه البخاري (٧/ ٣٩٢)، ومسلم (٣/ ١٤٩٠).

ص(٤٢٠)

فصل

وأما الإنباتُ: فهو نباتُ الشَّعرِ الخَشِنِ حول قُبُلِ الصبيِّ والبنتِ، ولا اعتبارَ بالزَّغَبِ الضَّعيفِ(١).

وهذا مذهب أَحْمَد، ومالك، وأحد قولي الشّافِعِيّ. وقال في الآخر: هو عَلَمٌ في حق الكفَّار دون المُسْلِمين، لأن أولاد المُسْلِمين يمكن معرفة بلوغهم بالبينة، وقبول قول البالغ منهم، بخلاف الكافر.

وقال أبو حنيفة: لا اعتبار به بحال، كما لا يعتبر غلظ الصوت، وافتراق الأنف.

واحتج من جعله بلوغًا بما في «الصحيحين» أن النبيّ ﷺ لما حكَّم سعدَ بنَ مُعاذٍ في بَنِي قُرَيظَةَ، فحَكَمَ بأن تُقْتَل مُقَاتِلَتُهم، وتُسْبَىٰ ذَرَارِيهم، أَمَرَ بأنْ يُكْشَفَ عن مُؤْتَزَرِهِم، فمَنْ أنبتَ فهو من المُقَاتِلَةِ، ومن لم يُنْبِتْ أُلحقَ بالذُّرِّيَّة(٢).

قال عطيةُ: فشَكُّوا فيَّ فأمَرَ النبيُّ ﷺ أن يَنْظُرُوا إليَّ هلْ أَنْبَتُّ بَعْدُ، فنَظَرُوا فيَّ فلم يَجِدُونِي أنبتُّ، فَأَلْحقُوني بالذُّرِّيَّة(٣).

واستمر علىٰ هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم بعد النبيّ ﷺ، فكتب عمرُ إلىٰ عاملِه: أنْ لا تأخذِ الجزيةَ إلا ممَّن جَرَتْ عليه الموسَىٰ(٤).

وذكر البَيْهَقِيُّ(٥) من حديثِ ابنِ عُلَيَّةَ، عن إسماعيل بنِ أُميَّةَ عن محمَّدِ بنِ

---

(١) الزَّغَبُ - بفتحتين - صِغارُ الشَّعْر ولَيِّنُه حين يبدو من الصَّبيِّ.

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ١٦٥)، ومسلم (٣/ ١٣٨٨) برقم (١٧٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢/ ٤٧٧)، والترمذي (٤/ ١٤٤)، والنسائي (٦/ ١٥٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٩)، والدارمي (٢٤٦٧)، وأحمد (٣١/ ٦٧). وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان.

(٤) رواه أبو عُبَيْد القاسم ابن سلاَّم في الأموال ص (٤٧) عن أَسْلَم مولىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) «سنن البيهقي» (٦/ ٥٨).

يحيىٰ بنِ حبَّان، أنَّ عُمر رُفِع إليه غلامٌ ابْتَهَرَ جاريةً في شِعْرِهِ، فقال: انْظرُوا إليه، فلم يُوجَدْ أنبَتَ، فدَرَأَ عنه الحدَّ.

قال أبو عُبَيْد: والابتهار: أن يقذفها بنفسه، ويقول: فعلتُ بها كاذبًا.

وذكر عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه أُتي بغلام قد سرق، فقال: انظروا إلىٰ مُؤْتَزَرِهِ، فنظَرُوا فلم يجدوه أنبتَ الشَّعْرَ، فلم يَقْطَعْهُ[1].

وذُكِرَ عن ابنِ عُمرَ: إذا أصابَ الغُلامُ الحدَّ، فَارتِيْبَ فيه، هل احتلمَ أم لا؟ فانظرْ إلىٰ عَانَتِهِ[2].

وفي هذا بيان أن الإنبات عَلَمٌ علىٰ البلوغ، وعلىٰ أنه عَلَمٌ في حق أولاد المُسْلِمين والكفَّار، وعلىٰ أنه يجوز النظر إلىٰ عورة الأجنبيِّ للحاجة من معرفة البلوغ وغيره.

وأمَّا ما ذكره بعض المتأخرين: أنه يكشف ويَسْتَدْبِرُه النَّاظر، ويستقبلان المرآةَ جميعًا وينظر إليها الناظر، فيرىٰ الإنبات. فشيءٌ قاله من تلقاء نفسه، لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحدٌ من الصحابة، ولا اعتبره أحدٌ من الأئمةِ قَبْلَه.

فصل ص(٤٢٣)

فإذا تيقَّن بلوغَه جرىٰ عليه قلمُ التَّكليف، وثبتَ له جميعُ أحكامِ الرَّجُل، ثم يأخذ في بلوغ الأشُدِّ.

قال الزَّجَّاجُ: «الأشُدّ»: من نحو سبع عشرة سنة إلىٰ نحو الأربعين.

وقال ابن عبَّاس في رواية عطاء عنه: «الأشُدّ»: الحلم. وهو اختيار يحيىٰ بن يعمر، والسُّدّي. وروىٰ مجاهد عنه: ثلاثًا وثلاثين سنة، وروىٰ عنه أيضًا: ثلاثين.

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ٥٨).

وقال الضَّحَّاك: عشرين سنة، وقال مقاتل: ثمان عشرة[١].

وقد أحكم الأزهَرِيُّ تفسير اللفظة، فقال: بلوغ الأشُدِّ يكون من وقتِ بلوغِ الإنسانِ مبلغَ الرِّجال إلىٰ أربعينَ سنةً. قال: فبلوغ الأشُدِّ محصورُ الأوَّلِ، محصورُ النهايةِ، غيرَ محصورٍ ما بين ذلك. فبلوغ الأشد مرتبةٌ بين البلوغ وبين الأربعين.

ومعنىٰ اللفظة من الشدة، وهي القوة والجلادة. والشديد: الرَّجُلُ القويُّ، فالأشُدُّ: القُوَىٰ.

قال الفَرَّاء: واحدها: شَدٌّ في القياس، ولم أسمع لها بواحدٍ.

وقال أبو الهيثم: واحدها: شِدَّةٌ كَنِعْمَةٍ وأَنْعُمٍ.

وقال بعض أهل اللغة: واحدها: شُدٌّ بضم الشين، وقال آخرون منهم: هو اسم مفرد، كالآنُك، وليس بجمع. حكاهما ابنُ الأنْبَارِيّ.

فصل

ص(٤٢٥)

ثم بعد الأربعين يأخذ في النُّقْصَانِ وضَعْفِ القُوىٰ علىٰ التَّدريج، كما أخذ في زيادتها علىٰ التَّدريج.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم:٥٤]. فقوَّتُه بين ضعفين، وحياته بين موتين، فهو أولًا نُطْفَة، ثم عَلَقَةٌ، ثم مُضْغَةٌ، ثم جنينٌ ما دام في البطن، فإذا خرج فهو وليد، فما لم يستتمَّ سبعة أيام، فهو صَدِيغٌ - بالغين المعجمة - لأنه لم يشتدَّ صُدْغُه، ثم ما دام يرضع، فهو رَضِيع، فإذا قطع عنه اللبن فهو فَطِيمٌ، فإذا دبَّ ودَرَجَ فهو دَارِجٌ، قال الرَّاجِز:

يَا لَيْتَنِي قَد زُرْتُ غَيرَ حَارِج ... أَمَّ صَبِيٍّ قد حَبَا أو دَارِجِ

---

(١) انظر هذه الأقوال وتخريجها في «تفسير الطبري» (١٢/ ٢٣)، و«تفسير البغوي» (٣/ ٢٠٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ٤٣٩) و (٨/ ٣١٠٩)، و«معاني القرآن» للنحاس (٥/ ١٦٤).

فإذا بلغ طوله خمسةَ أشبارٍ، فهو: خماسي، فإذا سقطت أسنانه، فهو مَثْغُور وقد ثَغَرَ، فإذا نبتت بعد سقوطها، فهو مُثَّغِرٌ - بوزن مُدِّكِر - بالتاء والثاء معًا، فإذا بلغ السبع وما قاربها، فهو مميِّز، فإذا بلغ العشر، فهو مُتَرَعْرِعٌ ونَاشِئ، فإذا قارب الحلُم، فهو يافِعٌ، ومُرَاهِق، ومُنَاهِزٌ للحُلُم، فإذا بلغ، فهو بَالِغٌ، فإذا اجتمعت قوَّتُه، فهو حَزَوَّر، واسمه في جميع ذلك غُلَامٌ ما لم يخضَرَّ شاربُه، فإذا اخضرَّ شاربه وأخذ عِذَارُهُ في الطلوع، فهو بَاقِلٌ، وقد بَقَلَ وجهه - بالتخفيف - ثم هو ما بين ذلك وبين تكامل لحيته: فَتَىٰ وشَارِخٌ بحصول شرخ الشباب له.

قال الجَوْهَرِيُّ: الفتىٰ: الشَّاب، والفتاة: الشَّابة. ويطلق الفتىٰ علىٰ المملوك وإن كان شيخًا كبيرًا، ومنه الحديث: «**لا يَقُلْ أحدُكم: عَبْدي وأَمَتِي، ولْيَقُلْ: فَتَايَ وفَتَاتِي**»[1]. ويقال: الفتىٰ، علىٰ السَّخِيِّ الكريم.

فإذا اجتمعت لحيتُه، فهو شَابٌّ إلىٰ الأربعين، ثم يأخذ في الكُهُولَة إلىٰ الستين، ثم يأخذ في الشَّيْخُوخَة، فإذا أخذ شعرُه في البياض، قيل: شَابَ، فإذا ازداد قيل: وَخَطَهُ الشَّيْبُ، فإذا زاد قيل: شَمِط، فإذا غلب شيبه، فهو أَغْثَمٌ، فإذا اشتعل رأسُه ولحيته شيبًا، فهو مُتَقَعْوِسٌ[2]، فإذا انحطَّ قواه فهو هَرِمٌ، فإذا تغيَّرت أحواله وظهر نَقْصُه فقد رُدَّ إلىٰ أَرْذَلِ العُمُر، فالموت أقرب إليه من اليد إلىٰ الفم.

فصل

ص(٤٢٧)

فإذا بلغ الأجلَ الذي قُدِّر له واستوفاه، جاءته رُسُل ربِّه ﷻ ينقلونه من دار الفناء إلىٰ دار البقاء، فجلسوا منه مَدَّ البصر، ثم دنا منه الملَك الموكَّل بقبض الأرواح، فاستدعىٰ بالروح.

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٧٧)، ومسلم (٤/ ١٧٦٤) برقم (٢٢٤٩).

(٢) تَقَعْوَسَ الشيخُ: كَبِرَ. وتَقَعْوَسَ البَيْتُ تَهدَّم.

فإن كانت روحًا طيبةً، قال: اخْرُجِي أيتها النَّفس الطيِّبة كانت في الجسد الطيِّب، اخرجي حميدة وأبشري برَوْحٍ ورَيْحَانٍ وربٍّ غيرِ غضبان، فتخرج من بدنه كما تخرج القطرة مِنْ فِي السِّقَاء، فإذا أخذها لم يَدَعْهَا الرُّسُل في يديه طَرْفَةَ عينٍ، فَيُحنِّطُونها ويُكَفِّنُونها بحَنُوط وكفن من الجنَّة، ثم يصلُّون عليها، ويوجد لها كأطيب نفحةِ مسكٍ وُجِدَتْ علىٰ وجه الأرض، ثم يصعد بها للعرض الأول علىٰ أسرع الحاسبين، فينتهي بها إلىٰ سماء الدنيا، فيستأذن لها، فيفتح لها أبواب السماء، ويصلِّي عليها ملائكتها، ويشيِّعها مُقَرَّبُوهَا إلىٰ السماء الثانية، فيُفْعَلُ بها كذلك، ثم الثالثة، ثم الرابعة، إلىٰ أن ينتهي بها إلىٰ السماء التي فيها الله ﷻ فتحيِّي ربَّها - تبارك وتعالىٰ - بتحية الربوبية: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

فإن شاء الله أَذِنَ لها بالسجود، ثم يخرج لها التوقيع بالجنة، فيقول الربُّ - جل جلاله -: اكتبوا كتاب عبدي في عِلِّيين، ثم أعيدوه إلىٰ الأرض، فإني منها خلقتُهم، وفيها أُعيدُهم، ومنها أُخرجهم تارة أخرىٰ.

ثم ترجع روحه إلىٰ الأرض، فتشهد غسله وتكفينه وحمله وتجهيزه، ويقول: قَدِّمُونِي، قدِّموني.

فإذا وضع في لحده، وتولَّىٰ عنه أصحابه، دخلتِ الرُّوح معه، حتىٰ إنه ليسمع قَرْعَ نعالهم علىٰ الأرض، فأتاه حينئذٍ فتَّانَا القبر، فيُجْلِسَانه ويَسألانه: مَنْ ربُّك، وما دينُكَ، ومَن نبيُّك؟ فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمَّد، فيصدِّقانه ويبشِّرانه بأنَّ هذا الذي عاش عليه ومات عليه، وعليه يُبعث.

ثم يُفسح له في قبره مَدَّ بصره، ويُفرش له خضر، ويُقَيَّضُ له شابٌّ حَسَنُ الوجه طيِّبُ الرائحة، فيقول: أبْشِرْ بالذي يَسُرُّكَ.

فيقول: مَن أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير.

فيقول: أنا عَمَلُكَ الصَّالح.

ثم يُفتح له طاقةٌ إلىٰ النَّار، يقال: انظرْ ما صرفَ اللهُ عنك! ثم يفتح له طاقة إلىٰ الجنة، ويقال: انظر ما أعدَّ الله لك! فيراهما جميعًا.

وأمَّا النَّفْس الفَاجِرةُ، فبالضدِّ من ذلك كلِّه. إذا أذنت بالرحيل نزل عليها ملائكة سود الوجوه، معهم حنوط من نار، وكفن من نار، فجلسوا منه مد البصر، ثم دنا الملك الموكل بقبض النفوس، فاستدعىٰ بها، وقال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، أبشر بحميم وغَسَّاق، وآخر من شكله أزواج، فتتطاير في بدنه، فيجتذبها من أعماق البدن، فتنقطع معها العروق والعصب، كما ينتزع الشوك من الصوف المبلول، فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين: ويوجد لها كأنتن رائحة جيفة علىٰ وجه الأرض، فتحنط بذلك الحَنُوط وتُلفُّ في ذلك الكفن، ويلعنها كل ملك بين السماء والأرض، ثم يصعد بها إلىٰ السماء فيستفتح لها فلا يفتح لها أبواب السماء، ثم يجيء النداء من رب العالمين: اكتبوا كتابه في سجين، وأعيدوه إلىٰ الأرض، فتطرح روحه طرحًا، فتشهد بتجهيزه وتكفينه وحمله، وتقول وهي علىٰ السرير: يا ويلها، إلىٰ أين تذهبون بها.

فإذا وضع في اللَّحد أُعيدت إليه وجاءه الملَكان، فسألاه عن ربه ودينه ونبيه، فيَتَلَجْلَج ويقول: لا أدري، فيقولان له: لا دريتَ، ولا تليتَ، ثم يضربانه ضربةً يصيح صيحة يسمعه كلُّ شيء إلا الثقلين، ثم يضيق عليه قبره حتىٰ تختلف فيه أضلاعه، ثم يُفرش له نار، ويفتح له طاقة إلىٰ الجنة، فيقال: انظر إلىٰ ما صرف الله عنك، ثم يفتح له طاقة إلىٰ النار، فيقال: انظر إلىٰ مقعدك من النار، فيراهما جميعًا، ثم يقيَّض له أعمىٰ أصم أبكم، فيقول: مَنْ أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشرِّ، فيقول: أنا عملك السيئ.

ثم يُنَعَّمُ المؤمن في البَرْزَخِ علىٰ حسب أعماله، ويُعَذَّبُ الفاجر فيه علىٰ حسب أعماله.

ويختصُّ كل عضوٍ بعذاب يليق بجناية ذلك العضو، فتُقْرَض شِفَاهُ المغتابين الذين يُمزِّقُون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم بمَقَارِيضَ من نار، وتُسْجَرُ بطون أَكَلَةِ أموال اليتامىٰ بالنار، ويُلْقَم أكلة الرِّبا بالحجارة، ويسبحون في أنهار الدم كما سبحوا في الكسب الخبيث، وتُرَضُّ رؤوس النائمين عن الصلاة المكتوبة بالحجر العظيم، ويُشَقُّ شِدْقُ الكذاب الكذبة العظيمة بكَلَالِيب الحديد إلىٰ قفاه، ومنخره إلىٰ قفاه، وعينه إلىٰ قفاه كما شَقَّتْ كذبتُه النواحي، وتُعلَّق النساء الزَّوَانِي بثُديهنَّ، وتحبس الزناة والزواني في التَّنُّور المحمىٰ عليه، فيعذب محلُّ المعصية منهم وهو الأسافل.

وتُسلَّط الهُمُومُ والغُمُومُ والأحْزَانُ والآلامُ النفسانيَّة علىٰ النفوس البطَّالة التي كانت مشغولة باللَّهْو واللَّعِب والبطالة، فتصنع الآلام في نفوسهم كما يصنع الهوامُّ والدِّيدان في لحومهم، حتىٰ يأذن الله - سبحانه - بانقضاء أجل العالم وطيِّ الدنيا، فتمطر الأرض مطرًا غليظًا أبيض كمَنِيِّ الرجال، أربعين صباحًا، فينبتون من قبورهم كما تنبت الشجرة والعشب.

فإذا تكاملت الأجنَّة وأقربت الأم، وكان وقت الولادة، أمر الله سبحانه إسرافيل فنفخ في الصور نفخة البعث، وهي الثالثة، وقبلها نفخة الموت، وقبلها نفخة الفزع، فتشققت الأرض عنهم، فإذا هم قيام ينظرون، يقول المؤمن: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور».

ويقول الكافر: ﴿يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [يس:٥٣]، فيساقون إلىٰ المحشر حُفاة عُراة غُرْلًا بُهْمًا، مع كلِّ نفسٍ سائقٌ يسوقها وشهيدٌ يشهد عليها، وهم بين مسرور ومَثْبُور، وضاحك وباكٍ، ﴿وُجُوهٌ

يَوۡمَئِذٖ مُّسۡفِرَةٞ ٣٨ ضَاحِكَةٞ مُّسۡتَبۡشِرَةٞ ٣٩ وَوُجُوهٞ يَوۡمَئِذٍ عَلَيۡهَا غَبَرَةٞ ٤٠ تَرۡهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ [عبس:٣٨-٤١].

حتىٰ إذا تكاملتْ عِدَّتُهم، وصاروا جميعًا علىٰ وجه الأرض، تشقَّقتِ السماء، وانْتَثَرتِ الكواكب، ونزلتْ ملائكة السماء، فأحاطت بهم، ثم نزلت ملائكةُ السماء الثانية، فأحاطت بملائكة السماء الدنيا، ثم كلُّ سماء كذلك.

فبينما هم كذلك، إذ جاء ربُّ العالمين - سبحانه - لفصل القضاء، فأشرقت الأرض بنوره، وتميَّز المجرمون من المؤمنين، ونُصِبَ الميزانُ، وأُحْضِر الدِّيوانُ، واسْتُدْعِي بالشهود، وشهدت يومئذ الأيدي والألْسُن والأَرْجُل والجلود.

ولا تزال الخصومة بين يدي الله - سبحانه - حتىٰ يختصم الروح والجسد، فيقول الجسد: إنما كنت ميتًا لا أَعْقِل ولا أسمع ولا أُبصر، وأنتِ كنتِ السميعةَ المبصرة العاقلةَ، وكنت تصرِّفِينَنِي حيث أردتِ، فتقول الرُّوح: وأنت الذي فعلتَ وباشرتَ المعصية وبطشتَ!

فيُرسِل الله - سبحانه - إليهما ملَكًا يحكم بينهما، فيقول: مثَلُكُمَا مَثَلُ بصير مقعد، وأعمىٰ صحيح، دخلا بستانًا، فقال المقعد: أنا أرىٰ الثمار ولا أستطيع أن أقوم إليها، وقال الأعمىٰ: أنا أستطيع القيام ولكن لا أرىٰ شيئًا، فقال له المقعد: احملني حتىٰ أصل إلىٰ ذلك، ففعلا، فعلىٰ من تكون العقوبة؟ فيقولان: عليهما، فيقول: فكذلك أنتما.

فيحكم الله - سبحانه - بين عباده بحكمه الذي يَحمَدُه عليه جميعُ أهل السماوات والأرض، وكلُّ برٍّ وفاجر، ومؤمن وكافر، ﴿وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ﴾ [النحل:١١١]. ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨].

ثم ينادي منادٍ: لتتبعْ كلُّ أمة ما كانت تعبد، فيذهب أهل الأوثان مع أوثانهم،

وأهلُ الصَّليب مع صليبهم، وكلُّ مشركٍ مع إلهه الذي كان يعبد، لا يستطيع التخلُّفَ عنه، فيتساقطونَ في النار.

ويبقىٰ الموحِّدونَ، فيقالُ لهم: ألا تنطلقونَ حيث انطلقَ النَّاسُ؟ فيقولون: فارقنا الناس أحوج ما كنا إليهم، وإن لنا ربًّا ننتظره.

فيقال: وهل بينكم وبينه علامةٌ تعرفونه بها؟

فيقولون: نعم، إنه لا مثل له.

فيتجلَّىٰ لهم سبحانه في غير الصورة التي يعرفونه، فيقول: أنا ربُّكم.

فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتىٰ يَأتِيَنا ربُّنا، فإذا جاء ربُّنا عرفناه، فيتجلَّىٰ لهم في صورته التي رأوه فيها أوَّلَ مرَّةٍ ضاحكًا، فيقول: أنا ربُّكم، فيقولون: نعم، أنت ربُّنا، ويخِرُّون له سجّدًا، إلا من كان لا يصلي في الدنيا، أو يصلي رياء، فإنَّه يُحَال بينه وبين السّجُودِ.

ثم ينطلق - سبحانه - ويَتبعونه، ويُضرب الجسرُ، ويُساق الخلق إليه، وهو دحض مَزَلَّة، مظلم، لا يمكن عبوره إلا بنور، فإذا انتهوا إليه، قسمت بينهم الأنوار علىٰ حسب نور إيمانهم وإخلاصهم وأعمالهم في الدنيا، فنورٌ كالشمس، ونورٌ كالنجم، ونورٌ كالسراج في قوَّته وضعفه.

وتُرسَلُ الأمانةُ والرَّحِمُ علىٰ جَنبَتَي الصِّراط، فلا يجوزه خائنٌ، ولا قاطعُ رَحِمٍ.

ويختلف مرورهم عليه بحسب اختلاف استقامتهم علىٰ الصراط المستقيم في الدنيا، فمارٌّ كالبرق، وكالرِّيح، وكالطير، وكأَجَاوِيْدِ الخيل؛ وساعٍ، وماشٍ، وزاحفٌ، وحابٍ حَبْوًا.

ويُنْصَبُ علىٰ جَنبَتَيهِ كَلَالِيبُ لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إلا الله ﷻ تعوقُ من علقت به عن العُبُور علىٰ حسب ما كانت تعوقه الدنيا عن طاعة الله ومَرْضَاتهِ وعُبُودِيَّتِهِ،

فناجٍ مُسَلَّمٌ، ومخدوشٌ مُسَلَّم، ومقطع بتلك الكلاليب، ومَكْدُوسٌ في النار، وقد طفئ نور المنافقين على الجسر أحْوَجَ ما كانوا إليه، كما طفئ في الدنيا من قلوبهم، وأُعْطُوا دون الكفار نورًا في الظاهر كما كان إسلامهم في الظاهر دون الباطن، فيقولون للمؤمنين: قفوا لنا ﴿نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ ما نجوزُ به، فيقول المؤمنون والملائكة: ﴿ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ [الحديد:١٣].

قيل: المعنى: ارجعوا إلى الدنيا، فخذوا من الإيمان نورًا تجوزون به كما فعل المؤمنون(١).

وقيل: ارجعوا وراءكم حيث قسمت الأنوار، فالتمسوا هناك نورًا تجوزون به.

ثم ضرب ﴿بَيْنَهُم﴾ وبين أهل الإيمان ﴿بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ﴾ الذي يلي المؤمنين ﴿فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ﴾ الذي يليهم: ﴿مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ ⦗١٣⦘ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ⦗١٤⦘ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الحديد:١٣-١٥].

فإذا جاوز المؤمنون الصِّراط -ولا يجوزه إلا مؤمن- أَمِنُوا من دخول النَّار، فيحبسون هناك على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في دار الدنيا، حتى إذا هذِّبوا ونقوا أُذِن لهم في دخول الجنة(٢).

فإذا استقرَّ أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار، أُتي بالموت في صورة كبش أمْلَح، فيوقف بين الجنة والنار، ثم يقال: يا أهل الجنة! فيطَّلعون وَجِلِيْنَ، ثم يقال:

---

(١) أخرج نحوه الطبري عن ابن عباس (٢٧/ ٢٢٤). وانظر: «الدر المنثور» (١٤/ ٢٧٠).

(٢) أخرج البخاري (٢٤٤٠) عن أبي سعيد الخدري «إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين ..» الحديث.

يا أهل النار! فيطَّلعون مستبشرين فيقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، وكلُّهم قد عرفه. فيقال: هذا الموت، فيذبح بين الجنة والنار، ثم يقال: يا أهل الجنة خلود ولا موت، ويا أهل النار خلود ولا موت[1].

فهذا آخر أحوال هذه النُّطفة التي هي مبدأ الإنسان، وما بين هذا المبدأ وهذه الغاية أحوال وأطباق قدَّر العزيزُ العليمُ تنقُّلَ الإنسان فيها، وركوبَه لها طبقًا بعد طبقٍ، حتىٰ يصل إلىٰ غايته من السعادة والشقاوة.

﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَيِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾ [عبس:١٧-٢٣].

فنسأل الله العظيمَ ربَّ العرشِ الكريمَ أن يجعلنا من الذين سبقت لهم منه الحُسْنَىٰ، ولا يجعلنا من الذين غلبت عليهم الشقاوة فخسروا الدنيا والآخرة، إنَّه سميعُ الدعاءِ، وهو حَسْبُنَا ونِعْمَ الوكيلُ.

والحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ وآله وصَحْبِهِ وسلَّم تسليمًا دائمًا إلىٰ يومِ الدِّيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٤٢٩)، ومسلم (٤/ ٢١٨٨) برقم (٢٨٤٩).

فهرس الموضوعات

الباب الثالث

الباب الرابع

الباب الخامس

الباب السادس

الباب السابع

الباب الثامن

الباب العاشر

الباب الحادي عشر

الباب الثاني عشر

الباب الثالث عشر

الباب الرابع عشر

الباب الخامس عشر

الباب السادس عشر